



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوولات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 08

الجلستان العلنيتان العامتان

المنعقدتان يوم الأحد 23 ذو الحجة 1432
الموافق 20 نوفمبر 2011 (صباحا ومساء)

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية العاشرة ص 03

■ عرض ومناقشة نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2- محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة ص 37

■ مواصلة مناقشة نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛

■ رد السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

3- ملحق ص 64

■ أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية العاشرة
المنعقدة يوم الأحد 23 ذو الحجة 1432
الموافق 20 نوفمبر 2011 (صباحاً)

أعتذر في البداية لأنني كنت أظن أنه بعدما عرضت المشروع أمام اللجنة المختصة كنت قد طلبت من المساعدين تحضير تقرير من أجل تقديمه اليوم، لكنهم حولوه إلى مداخلة أختتم بها في آخر هذه الجلسة، ولذا لا بأس، المهم عندي أنني أرجع إلى تاريخ مشروع نص هذا القانون العضوي، فبعدهما حضرت وزارة الداخلية مشروعاً تمهيدياً ثم طلب منها إدراج كل الاقتراحات أمام سيادتكم، سيدي الرئيس، وقدمتها بدون تعليق ثم نوقشت على مستوى مجلس الوزراء واتخذ منها ما اتخذ، مما لم يكن موجوداً في التقرير أو المشروع الذي قدمته وزارة الداخلية، فقد قمنا بضم وإدماج بعض هذه الاقتراحات التي قد أضيفت والتي وافق عليها مجلس الوزراء ومنها ما تم رفضه من طرف بعض الإخوة في الحكومة نظراً لعدم مناقشتها في اجتماع الحكومة، مثل المادتين: 67 التي تتكلم عن منع التجوال السياسي، والمادة 93 في البند في الذي يستوجب تقديم استقالة من طرف الوزراء الراغبين في الترشح للانتخابات؛ إذن سجلت في مجلس الوزراء وقبل بهذه الاقتراحات داعياً القرار النهائي للبرلمان حتى يتخذ القرار النهائي بخصوصهما.

فعلى مستوى المجلس الشعبي الوطني، من بين 227 مادة مكونة للمشروع، مادتان فقط قد تم إلغاؤهما وهما المادة 67 والمادة 18، بينما تغير البند الموجود في المادة 93 المتعلق بانسحاب الوزراء من الحكومة قبل الانتخابات، وقد سهرت شخصياً على تصحيح المادة 83 التي تنص على كيفية انتخاب رئيس البلدية وأنتم تعلمون أنها كانت تبين وتضبط المادة 65 من قانون البلدية حسب المشروع الذي قدمته الحكومة في كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب طرق وحسب بداية فرز القوائم المتحصلة على عدد

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
– السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
بعد الترحيب بالسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
– كما تعلمون جميعاً – تقديم ومناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؛ وبدون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية ليقدم مشروع القانون، وعلى العموم، السيد الوزير، الملف ليس جديداً بالنسبة لكم، لأنكم تعرفونه وقد قدمتموه في المجلس الشعبي الوطني، فبإمكانكم تقديم العرض – ولو مقتضباً – حول مضمون هذا المشروع، وسيكمل التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة هذا العرض، وبخصوص السيدات والسادة أعضاء المجلس فإنهم يعرفون مضمون الوثيقة وسيناقشونها حسب المعلومات المتوفرة لديهم، فتفضلوا السيد الوزير.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم،
سيداتي وسادتي أعضاء مجلس الأمة،

إذن، قلنا بأننا عملنا جاهدين على أن نجعل هذا القانون أحسن قانون يُسائر هذه الظروف الحالية. على سبيل المثال وباختصار شديد؛ لقد تكلم الأعضاء على بعض المسائل المذكورة في هذا القانون ومن بينها إشراك المواطنين في أعمال اللجنة الانتخابية البلدية والتي يترأسها قاض – وهذا أمر جديد – والمكلفة بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية وتطهيرها ومسكها، إنها تتكلم عن قوائم الناخبين.

(1) ضبط حقوق المواطنين والمترشحين والأحزاب السياسية في مجال تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية وشطبهم منها.

يُسمح حتى للناخب إن هو وجد في قائمة ما شخصاً لا يمكنه أن يكون ضمنها أو يلاحظ بمكتب معين غياب شخص من الضروري أن يحضر لكنه غير موجود، يستطيع أن يقدم ملاحظة بخصوص هذا الشأن.

(2) تدعيم حق الطعن في قوائم أعضاء مكاتب التصويت، يتساءل الكثير عن مسألة تعيين الوالي للأعوان المترشحين للعملية الانتخابية على مستوى المكاتب .

(3) رفع الثقة على صلاحية الوالي، نحن كإدارة وأنا شخصياً كوال سابق، فقد عملت بهذه الوزارة لمدة 50 سنة، شغلتنى هذه المسألة كثيراً، لأننا لا نملك إدارة أخرى تحل محل إدارتنا الحالية، السؤال لماذا يعين الوالي؟

يعين الوالي من بين المواطنين، يعني خارج إطار الإدارة، فإنه يجلب معلمين وفلاحين وتجار، فإن رأيتم بأن هذه اللجان غير ملائمة وغير مناسبة أن تكون في هذه القوائم، فإننا نشتم عدداً كبيراً من المواطنين. كم عدد المكاتب في الجزائر؟ 45.000 مكتب تصويت، في كل مكتب 05 أعضاء على الأقل، ويوجد – على الأقل عضوان إضافيان أو ثلاثة أعضاء – فإن نظرنا إلى المجموع نجد أكثر من 250.000 مواطن يعمل على مستوى هذه المكاتب، فهل لنا أن نرمي بحجر على 250.000 جزائري؟! هذا أمر لم أهضمه كثيراً أنا شخصياً، وكل هذا

أو نسبة المنتخبين، ثم غيرت في آخر لحظة هذه الترتيبات والإجراءات، حسب تعديل شفوي في آخر لحظة، فغيروا المادة وقالوا بأن القائمة التي تفوز بأكبر عدد من الأصوات هي التي تعين رئيس المجلس بدون انتخابه من طرف المجلس.

إذن سهرت – كما قلت – على تصحيح هذا الخطأ الذي وقع أو هذا الاقتراح غير المقنع والذي تقدم به رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية ثم استدركناه في هذا القانون بطلب من فخامة رئيس الجمهورية لأننا كنا وكنتم جميعاً على دراية بهذه المسألة إذ لم ترضوا بطريقة التغيير هذه ولا حتى بهذا التصويت الذي كان من المحتمل أن يخلق نزاعاً ما بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فكان الشرط – كما قال فخامة الرئيس – أن تستدرك هذه القضية في قانون الانتخابات، فالحمد لله قدمناه، وقبل به المجلس الشعبي الوطني، ما عدا هذا فإن القانون المتعلق بالانتخابات يمكننا القول – وبصفة عامة وكمبدأ – لم يأت بأشياء جديدة لأن القانون المتعلق بالانتخابات معروف، أنه يرتكز على مبادئ عامة ودولية معمول بها في كل البلدان، لكن ما أردناه على وجه الخصوص هو تقديم الضمانات للمنتخب حتى تجري الانتخابات في ظروف تسودها الشفافية والنزاهة والوفاء؛ وبالتالي فالضمانات تميزت في النص بأكثر مما هو معمول به في كثير من قوانين الانتخابات، لأنه وزيادة على الصندوق الشفاف والمداد الذي لا يمحي وجود لجان المراقبة الانتخابية على كل المستويات ودور الأحزاب فيما يخص الصناديق والمترشحين، لأن الضمان الرئيسي هو حضور المعنيين بالأمر، فلا يمكن لأي مترشح أن يتقدم للانتخابات ثم يبقى في منزله ويقول بأن الإدارة هي التي تضمن لي الشفافية، نعم الإدارة تعمل أكثر مما في وسعها لكي تضمن شفافية ونزاهة الاقتراع، لكن يجب على الأحزاب أن تقوم بدورها وتقف على الحدث فكل الظروف مضمونة من أجل الطعن في كل ما يظهر لهم غير ملائم.

الحالي - يشترط للترشح لرئاسة الجمهورية جمع 75.000 توقيع، فانخفض عدد التوقيعات إلى 60.000 وهذا من بين الاقتراحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس الأمة.

(10) تكليف قاضي لرئاسة اللجنة الانتخابية البلدية المكلفة بالإحصاء البلدي للأصوات وتوزيع المقاعد.

لأن في عملية الانتخابات نتكلم عن الشفافية، فكل شيء هو مبني على يوم الانتخاب، أي كيف يتم الانتخاب ومنع تصويت الشخص الواحد عدة مرات عن طريق المداد، ثم تأتي العملية الأساسية وهي عملية الفرز، أي إظهار النتيجة الأخيرة والتي لا تكون إلا في إطار لجنة الفرز، التي يترأسها القاضي ثم بالحضور الضروري واللازم لممثلي المترشحين أو الأحزاب.

(11) تعيين ثلاثة قضاة على مستوى اللجنة الانتخابية للولاية ولجنة المقيمين في الخارج وتحديد مقرها بالمجلس القضائي، هؤلاء القضاة الثلاثة يعينون من طرف وزير العدل، حافظ الأختام وهم أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية بينما القاضي عضو اللجنة الانتخابية البلدية يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً.

(12) تخصيص باب كامل للنزاع الانتخابي وحياد أعوان الإدارة؛ بالنسبة لحياد الإدارة هو أمر جديد، خاصة على مستوى العقوبات التي أصبحت مشددة، بحيث العون الذي يوجد في حالة تلبس أثناء قيامه بالتزوير يمكن أن يصدر في حقه الحكم بالسجن.

(13) إنشاء لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات مكونة حصرياً من قضاة يعينهم السيد رئيس الجمهورية، للسهر على مشروعية جميع العمليات الانتخابية، على المستوى الوطني توجد لجنة مكونة من 06 قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، تنظر في مدى توافق هذه العملية مع القانون، ثم لجنة الرقابة تخول لها صلاحية بعث وفد مكون من رجال إلى كل أماكن الاقتراع، سواء على مستوى البلديات أو الولايات من أجل متابعة

العدد هو تحت سيطرة الوالي وتحت ضغط الوالي، حتى تقوم بالتزوير أو بتفضيل حزب على حزب أو شخص على الآخر!! فهذه لا أظنها واردة.

(4) نقطة أخرى تتعلق بتعويض التوقيع الخطي للناخبين على قوائم التوقيعات بوضع بصمة السبابة بحبر غير زائل، ولقد تكلمت عن هذه النقطة.

(5) إستعمال الصناديق الشفافة؛ هذه العملية هي في طور الإنجاز من طرف مؤسسة وطنية وسيتم تزويد الولايات بها في الأيام القادمة، فقد عقدنا صفقة لاقتناء هذه الصناديق التي يبلغ عددها حوالي 56.000 صندوق ويتبعها 56.000 صندوق آخر، ما دمنا قلنا بأنه يوجد 45.000 مكتب ولكن أثناء الانتخابات المحلية للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي يوجد صندوقان في كل مكتب، إذن نحتاج إلى ضعف الصناديق قبل نهاية شهر جانفي، يجب أن يكون 56.000 صندوق موجود وقبل شهر ماي سوف يكون 56.000 صندوق موجوداً.

(6) تمكين الطلبة الجامعيين من أداء حقهم في التصويت عن طريق الوكالة لأنها كانت في السابق مخولة للمرضى أو الغائبين أو العاجزين فقط، ولكن طالب بعض الإخوة أن نضمن فئة الطلبة الجامعيين باعتبارهم يدرسون بعيداً عن مقر إقامتهم وهم موجودون في الأحياء الجامعية، وبالتالي إن كان من منطقة الجنوب تصعب عليه العودة إلى منطقتة وبالتالي انطلاقاً من مكان تواجدته يتقدم إلى مكاتب الانتخابات وينتخب بواسطة الوكالة.

(7) توضيح شروط الترشح للانتخابات ذات الطابع الوطني والمحلي.

(8) رفع عدد المنتخبين بالنسبة للمجالس الشعبية المنتخبة، لإضفاء المزيد من الاستقرار على سيرها.

(9) تخفيض عدد التوقيعات بالنسبة للانتخابات لرئاسة الجمهورية وتوضيح بعض الأحكام الأخرى، هذا فيما يخص التوقيعات كان في السابق - القانون

بنظام الانتخابات، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 10 نوفمبر 2011، تحت رقم 85-11.

وبناء على ذلك، وبدعوة من رئيسها السيد لزهو مختاري، عقدت اللجنة جلسات عمل برئاسته في الفترة ما بين 11 أكتوبر و 14 نوفمبر 2011، عكفت فيها على دراسة ومناقشة الأحكام التي تضمنها النص، وأهميتها في تجسيد الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية، حيث استمعت اللجنة يوم الإثنين 14 نوفمبر 2011، إلى عرض قدمه السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلاً للحكومة، تطرق فيه إلى أهمية النص الجديد، موضحاً أنه يضع المواطن في صلب الإصلاحات المقررة، من أجل تدعيم علاقته بالدولة، وإقامة حلقة جوارية أساسها الاحترام والثقة بين الدولة والمواطن، مؤكداً أن نص هذا القانون العضوي يرمي إلى تمكين المواطن من تأدية واجبه الانتخابي بكل حرية وثقة.

كما أبرز السيد ممثل الحكومة مختلف الأحكام التي جاء بها النص، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات أعضاء اللجنة، وأجاب عليها وقدم مزيداً من الشروحات والتوضيحات بشأنها.

ويمكن القول إن الجزائر وعلى غرار أغلب الدول الديمقراطية وضعت ترسانة قانونية لضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، إدراكاً منها أن نجاح الديمقراطية يتوقف على مدى سلامة العملية الانتخابية التي تضمن للفرد المشاركة في صنع القرار ومراقبته، لاسيما وأن الانتخابات هي إحدى الوسائل الهامة لبناء مؤسسات شرعية.

فبعد التحول السياسي الذي عرفته الجزائر بانتقالها من الأحادية الحزبية إلى التعددية، كان لزاماً عليها إحداث تغيير على النظام الانتخابي لمواكبة المرحلة الجديدة، فتم إصدار القانون رقم 89-13، المؤرخ في 07 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات، الذي تم تعديله بتاريخ 27 مارس 1990 وفي 02 أبريل 1991.

ومراقبة سير العملية الانتخابية؛ وبالتالي يرفعون إثرها التقارير إلى اللجنة الوطنية.

(14) توضيح بعض المسائل المتعلقة بالحملة الانتخابية، ورفع السقف المالي بالنسبة لنفقات الأحزاب والمترشحين؛ هذا أمر يهم على وجه الخصوص الرئاسيات وكذا المجلس الشعبي الوطني.

(15) إعادة النظر في العقوبات الجزائية بالنسبة لجميع الحالات ذات العلاقة بمصادقية الاقتراع. هذه هي النقاط الأساسية التي ذكرتها والتي ربما قد اطلعت عليها من خلال دراستكم لهذا القانون، وسوف يكون لي الحظ في نهاية النقاش لكي أجييب على انشغالات الإخوة الأعضاء المتدخلين، وإن وجدت أمور لم أذكرها أو لم أفسرها أو لم ألق الأضواء الكافية عليها؛ فأنا مستعد للتطرق إليها وشكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية على عرضه القيم، والكلمة الآن للسيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقراً على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة بخصوص مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فالكلمة لك السيد المقرر.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السلام عليكم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون العضوي المتعلق

- تحرير محضر عن كل عملية طرد يقوم بها رئيس مكتب التصويت، ضد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، وإلحاق هذا المحضر بمحضر الفرز.

- تكريس مبدأ انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة التي تحصلت على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

- استخلاف النائب بالمجلس الشعبي الوطني، الذي شغل مقعده لسبب من الأسباب التي ذكرت في نص هذا القانون، بالمرشح الذي جاء ترتيبه مباشرة بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة.

- تخفيض سن الترشح في مجلس الأمة من أربعين (40) سنة إلى خمس وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

- النص على مبدأ التزكية الإجبارية من المسؤول الأول للحزب للمرشحين للعضوية في مجلس الأمة.

- تخفيض عدد التوقيعات المطلوبة للترشح للرئاسيات من 75.000 إلى 60.000 توقيع.

- تعيين قاض رئيسا للجنة الانتخابية البلدية من قبل رئيس المجلس القضائي.

- تعيين ثلاثة قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، في تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية.

- تشكيل لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات، تتكون حصريا من قضاة يعينهم السيد رئيس الجمهورية، وتتمثل مهمتها أساسا في الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي.

- تشكيل لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات. مهمتها وضع حيز التنفيذ للقوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وتتكون من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وممثلي المترشحين الأحرار، وأمانة دائمة تتكون من الكفاءات الوطنية.

- تغيير فترة افتتاح واختتام الحملة الانتخابية.

- عقوبات في حق مشتري الذمم والمزورين.

وبموجب دستور 28 نوفمبر 1996، أصبح موضوع الانتخابات من المواضيع التي يشرع فيها البرلمان بموجب قانون عضوي. وعليه، تم إصدار الأمر 97 - 07، المؤرخ في 06 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي عدل وتم بموجب القانون العضوي رقم 04 - 01، المؤرخ في 07 فبراير سنة 2004، والقانون العضوي رقم 07 - 08، المؤرخ في 28 يوليو سنة 2007.

والجدير بالذكر هنا، هو أن النظام الانتخابي ليس نظاما قارا بل متغيرا، ويخضع للتعديل متى دعت الضرورة إلى ذلك، ليتماشى وتيرة التطور الديمقراطي للمؤسسات السياسية للدولة.

يأتي نص هذا القانون العضوي الذي يعد من بين القوانين المنبثقة عن برنامج الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية في أفريل الفارط، والذي كان محل مشاورات واسعة لشخصيات سياسية ووطنية وأحزاب وجمعيات مع هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية التي ترأسها السيد رئيس مجلس الأمة، فجاء مترجما لمطالبهم الرامية إلى وضع نظام انتخابي شفاف، يضطلع بالتطلعات المشروعة للهيئة الناخبة والطبقة السياسية.

وتتمثل أهم الأحكام الجديدة التي جاء بها النص، فيما يلي:

- توسيع تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية.

- تقليص آجال الاعتراضات والطعون على التسجيل والشطب.

- اشتراط صناديق شفافة في كل العمليات الانتخابية.

- استبدال التوقيع على قائمة التوقيعات بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحبر لا يمحي.

- السماح لكل ناخب، استحاله عليه تقديم بطاقة الناخب، أن يمارس حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية.

- توحيد عدد المحاضر بثلاث نسخ أصلية بالنسبة لكل الاستشارات الانتخابية.

هذه الصناديق محاط بعدة ضمانات، كما أن هناك سيارات تابعة لأسلاك الأمن المشتركة ترافق هذه الصناديق لحمايتها.

- وفيما يخص المادة 49 التي لم تنص على الجهة التي تعين القاضي الذي يرأس اللجنة الانتخابية البلدية، في حين نصت المادة 151 على أن وزير العدل هو الذي يعين قضاة اللجنة الولائية، أوضح السيد ممثل الحكومة أن رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، هو الذي يعين القاضي الذي يرأس اللجنة الانتخابية البلدية.

- وبخصوص التساؤل حول البطاقة الوطنية للانتخابات، أكد السيد ممثل الحكومة أن العملية سيتم الشروع فيها بعد الانتهاء من رقمنة الوثائق الشخصية الرسمية التي تثبت الهوية.

- وبخصوص طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذا النص يكرس مبدأ انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

الخلاصة

بعد دراسة نص هذا القانون العضوي، يمكن القول إن تكييف النظام الانتخابي مع وتيرة التطور الديمقراطي للمؤسسات السياسية للدولة، يصب في الاتجاه الصحيح، كونه يأتي في سياق الإصلاحات السياسية التي أكدها السيد رئيس الجمهورية لتعميق المسار الديمقراطي.

إن هذا النص يشكل بحق إطاراً قانونياً جديداً للنظام الانتخابي، كونه يكرس الكثير من الضمانات، فهو يعزز آليات مراقبة الانتخابات، ويخضع العملية الانتخابية للإشراف القضائي، الأمر الذي من شأنه تطوير هذه العملية وضمان نزاهتها، وتكريس ممارسة المواطن لحقه الانتخابي بكل حرية.

نلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول

مناقشة النص على مستوى اللجنة

خلال النقاش الذي دار بين اللجنة والسيد ممثل الحكومة، عبر أعضاء اللجنة عن آرائهم إزاء النص الجديد، وطرحوا الكثير من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول الأحكام التي تضمنها، كما استمعوا إلى ردود السيد ممثل الحكومة على مجمل تدخلاتهم.

وفيما يلي ملخص لهذا النقاش:

- فيما يتعلق بالتساؤل الخاص بالتخوف من الاستمرار في الامتناع عن التصويت، أوضح السيد ممثل الحكومة أن أسباب الامتناع عديدة، ومنها ما يعود إلى النظام الانتخابي بحد ذاته، موضحاً أن نص هذا القانون العضوي جاء أساساً لمعالجة هذا المشكل، فهو يضع جهازاً انتخابياً جديداً وحديثاً، ويقدم ضمانات قوية وكافية في جميع مراحل العملية الانتخابية ولجميع الاستشارات الانتخابية، مؤكداً أن هذه الضمانات لا نجدها في قوانين الدول الأخرى، سواء تعلق الأمر بصناديق الاقتراع الشفافة أو بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، أو غيرها من الضمانات، التي ستحقق نتائج إيجابية، وهي الوصول بصفة تدريجية إلى إقناع المواطن من أن التعبير عن اختياره لممثليه تم بكل نزاهة ومصداقية وشفافية.

كما أشار إلى أن هذا النص الجديد أقر عقوبات بالحبس في حق الأعوان الذين يزورون الانتخابات.

- وبشأن السؤال المتعلق بتدخل الإدارة في تسخير أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين المنصوص عليه في المادة 36، أوضح السيد ممثل الحكومة أن الوالي هو الذي يقوم بذلك، كونه يمثل الدولة، وهو أقدر من غيره على ذلك لدرابته الكافية بالناخبين المقيمين في إقليم الولاية.

- وحول الانشغال المتعلق بملازمة المراقبين لصناديق الاقتراع في حالة المكاتب المتنقلة، أوضح السيد ممثل الحكومة أن عدد صناديق الاقتراع المتنقلة قليل مقارنة بعدد الصناديق الثابتة، موضحاً أنه لا يمكن منعها لأن ذلك يسبب حرمان فئة من الناخبين من حقهم، وأكد أن نقل

مرحلة سابقة؟ إلى متى ونحن نتأرجح في فكرنا القانوني؟ هذه العشوائية لا تخدم الديمقراطية، ولا تؤسس لدولة تحترم مرجعيتها القانونية والفكرية والتاريخية. إن التعامل مع ما نحذفه من مواد قانونية بهذه البساطة، هو الذي خلق في بنائنا الانتخابي هذه الفراغات التي لا يمكن أن نعوضها بمواد أخرى، إن للمادة القانونية قوة التأثير في تصرفات المواطن وفي رؤيته للانتخاب كعملية يكفلها القانون وتقوم على أسس الاقتناع بما يقدمه المنتخب في برنامج الانتخابي.

سيدي الرئيس،

إن الانتخابات تقوم على ثلاثة أضلاع هي: الناخب والمنتخب والسلطة.

إن الناخب هو حجر الزاوية في العملية الانتخابية، وبدونه لا وجود لعملية الانتخابات، ولكن ماذا فعلنا لخلق ناخب قادر على تمييز الأفكار وفرز الجيد منها والردىء؟ لا بد أن ندعم ونشجع كل عمل يحمل على عاتقه مهمة بناء الأفراد، لأن بناء الفرد يأتي أولاً قبل بناء المؤسسات، فنغرس فيه السعي في مصلحة المجتمع والوطن ونعزز بداخله روح الانتماء والشعور بالتلاحم والاعتزاز بأنه جزء في نسيج المجتمع الجزائري.

إن من المهم جداً أن يشارك المواطن في بناء فكرنا الانتخابي، فلا يكفي أن يشعر بأن البرامج الانتخابية الجاهزة تعبر عن تطلعاته وأحلامه فقط، بل لا بد أن نغير دوره من نمط المتفرج على البرامج الانتخابية إلى دور الصانع لفكرها وآلياتها. وإذا فعلنا فإنني على يقين أننا سنحقق هذا الفارق الذي طالما سعينا لأجله في معادلة الناخب والمنتخب ودور كل منهما.

سيدي الرئيس،

في ظل هذه الأطر والمفاهيم ماذا ينتظر الناخب من المنتخب؟ لا شك أن المنتخب هو المعبر عن تطلعات الناخبين وأحلامهم وهو الساعي دائماً إلى نقل كل همومهم ومشاكلهم إلى السلطات الوصية، ولكن ماذا يفعل المنتخب حين يصطدم بواقع غير الواقع الحقيقي؟ فمثلاً قانون الصفقات

نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والمعروض عليكم للمناقشة، شكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مقرر اللجنة المختصة والشكر موصول لأعضائها؛ والآن وبعد سماعنا لعرض السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية وكذا السيد مقرر اللجنة المختصة، ننتقل إلى النقاش العام ومع أول متدخل وهو السيد جمال قيقان، الكلمة لك.

السيد جمال قيقان: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،

إن جدلية الناخب والمنتخب والسلطة، ودور كل طرف منهم في إرساء قواعد سليمة، وفضاء صحي لخلق أجواء حقيقية من الديمقراطية، كانت ولا تزال تشغل بال الكثيرين من رجال الفكر والقانون والسياسة والاقتصاد، وفي الحقيقة قبل التطرق للانتخاب الذي من المفترض أن يكون تعبيراً ديمقراطياً واعياً، يجب أن نفكر في تنمية روح المواطنة واحترامها باعتبارها الأرضية الوحيدة والصالحة التي تنطلق منها فكرة الانتخابات.

إن السعي الدائم لجعل مرجعية قانونية لا تتأثر بالأطر المناسباتية والمصالح الضيقة، هو السبيل الوحيد لخلق تقاليد قانونية وسياسية يحترمها الجميع.

سيدي الرئيس،

أما أن لنا أن نستقر على قانون واحد في مجال الانتخابات، دون أن نغير في مواده من مرحلة إلى أخرى، ودون أن نضيف ما كنا قد حذفناه في

على شفافية الانتخابات ونية حقيقية وصادقت للإصلاحات التي دعا إليها فخامة رئيس الجمهورية والتي ترقى من خلالها إلى ديمقراطية حقيقية في بلادنا في ظل احترام الثوابت الوطنية. شكراً سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد جمال قيقان والكلمة الآن للسيد محمد حماني.

السيد محمد حماني: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي، زملائي، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

بودي في البداية أن أهني الشعب الجزائري وسكان العاصمة على بدء السير الفعلي للمترو ولو لمسافة صغيرة وكان لي الشرف أن امتطيته الأسبوع الماضي، وقد شعرت بنوع من الاعتزاز والفخر بهذا الإنجاز؛ وهذا الكلام صادق وصريح وليس من عاداتي التملق والتزلف لأحد، ولمن يرى العكس فليذهب إلى محطة البريد المركزي للتأكد من ذلك، وإن شاء الله يتم الإسراع في استكمال الخطوط المتبقية.

وبهذه المناسبة أتقدم بالشكر لفخامة رئيس الجمهورية لأنه وعد فأوفى بتشغيل المترو قبل نهاية 2012، والسيد وزير النقل عمار تو على متابعته الميدانية المستمرة وكل العاملين بالمشروع على جهودهم وتضحياتهم. السيد الرئيس،

إن القانون المعروض علينا للمناقشة في هذه الجلسة يدخل في صميم الإصلاحات التي وعد بها رئيس الجمهورية وكان لكم - السيد الرئيس عبد القادر بن صالح - شرف الإشراف على مشاوراتها.

العمومية "ماذا يفعل المنتخب حياله؟ كيف يوازن المنتخب بين ما يعد به وبين ما يصطدم به من قوانين تكبل حرّيته وتحد من نشاطه. إن مثل هذا القانون والكثير من القوانين الأخرى التي لا تتسم بالمرونة هي من جعلت المنتخب يتغيب ويفضل الهروب من وجه الناخبين، فيقطع بذلك كل الروابط التي من شأنها أن تدفع ببلدنا نحو الرقي والازدهار.

سيدي الرئيس، إن التأكيد على ضرورة خلق منظومة قانونية قادرة على إعداد نصوص تتميز بالرقي إلى طموحات الشعب، وتساعد بدورها في ازدهار العمل الحكومي نحو العمل التشريعي، أصبح ضرورة حتمية، وتقليدا لا بد من العمل على ترسيخه في مؤسسات الصناعة القانونية.

إن التفهم الواعي والعميق إلى الارتقاء بمجال الصناعة القانونية لا بد أن يكون من أولويات الهيئات المعنية، فلا يجوز أن تتسم المادة القانونية بالغموض وعدم الدقة فإذا أتينا لتفسيرها نجد أنفسنا أننا قد فسرنا الماء بالماء.

سيدي الرئيس، إن السلطة تنتظر من المنتخب الكثير، وتنظر له على أنه ذلك الشريك الذي يساهم من خلال فكره في بناء مجتمعنا المدني الصحي، ومن أجل بناء منظومة مدنية قادرة على الرقي والصعود في سلم الحضارة، لا بد ألا نضع القيود والحواجز في طريق المنتخب، من خلال ما يجده من قوانين تجعل من مهمته استحالة مؤكدة.

سيدي الرئيس، إن الديمقراطية ضرورة حتمية، وخيار لا رجعة فيه، وروح الديمقراطية أن يساهم كل فرد في مجتمعنا بوضع القيم التي تنظم حياته وحياته الآخرين من خلال الانتخاب، فبالانتخاب وحده نكون قد أسسنا مجتمعاً يحترم الثوابت ويحافظ على ثقافة الحوار، فيسعى دائماً إلى تحقيق اتجاهاته وأهدافه.

وفي الأخير، نثمن ما جاء به هذا القانون من تعديلات في بعض المواد وما هي إلا تعبير حقيقي

القدرة والمصادقية أكثر من البرلمان؟ فالتجربة علمتنا أن الكثير من النصوص بقيت عالقة لسنوات بسبب الإحالة على التنظيم وكلنا يعرف ذلك.

السيد الرئيس،

المادة 172 تنص على تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات والتي لم تذكر ممثلي وزارات كل من: الداخلية، الإعلام والعدل.

ذلك أن اللجان السابقة لمراقبة الانتخابات، كان يحضر ممثلو الوزارات ضمن تشكيلة اللجنة، فهل تم إقصاؤهم منها؟ نرجو أن تكون اللجنة المستقلة اسما على مسمى ولا تكون كاللجان السابقة.

(2) لماذا لم يتطرق النص إلى المراقبين الدوليين؟
(3) كيف ستتم مراقبة نفقات المترشحين للانتخابات التشريعية؟ حتى لا تتجاوز الحد المنصوص عليه في هذا القانون لأن العملية صعبة عمليا.

(4) تنص المادة 190 على منع استعمال اللغة الأجنبية في العملية الانتخابية، وما هو الإجراء الذي سوف يطبق على من يستعمل اللغة الأجنبية؟ وما هي اللغة التي ستتم بها الحملة الانتخابية في الخارج للمترشحين الممثلين للجالية الجزائرية بالخارج؟

السيد الرئيس،

إن المبدأ الأساسي للانتخابات هو تسوية الفرص بين المترشحين، إلا أن الملاحظ أن المواد 81، 83، 89 تحتاج إلى إعادة النظر، وذلك بإضافة فئات أخرى لاسيما المعينون بمراسيم رئاسية كمنصب الكاتب العام للدائرة والأعوان الشبهيين لبعض المصالح، ويجب منع الوزراء من الترشح أثناء ممارسة مهامهم، لأن لهم تأثيرا يفوق سلطة الوظائف المذكورة سالفا.

وفي الأخير نرجو ما يلي:

(1) السماح للصحافة بحضور اجتماعات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وفروعها المحلية، تدعيما للشفافية والنزاهة وحق المواطن في الإعلام لأن العملية مصيرية.

(3) تنظيم مناظرات إذاعية وتلفزيونية بين المترشحين للانتخابات الرئاسية وبين ممثلي

إن الإصلاحات والقوانين مهما كانت وتعددت، فإنها سوف لن تأتي بالثمار المنتظرة والنتائج المرجوة، إلا إذا غيرنا في العقلية والذهنيات وأساليب العمل وطرق التسيير، فالقانون وحده لا يكفي ما لم تصدق النوايا وتحترم الإرادة الشعبية والاختيار الحر والانتخابات النزيهة، ذلك أن هناك البعض في دواليب الحكم - للأسف - مازالوا يظنون أنهم أوصياء على هذا الشعب.

إن الشيء الذي فهمه المواطن ويريده ونريده نحن، هو الإصلاح الفعلي والحقيقي والذي يجعل من الشعب مصدر السلطة بدون تلاعب وبدون تزوير، وأن يكون الصندوق هو الحكم بين الجميع، وهذه هي الديمقراطية، فكفانا تزويرا وكفانا من العقلية القديمة والبالية ولنترك هذا الشعب يقرر بنفسه ويختار بحريته وإرادته من يمثله.

السيد الرئيس،

علينا العمل جميعا كبرلمان وقوة حية في المجتمع على إنجاح الإصلاحات التي أقرها فخامة رئيس الجمهورية، ذلك أن الفرصة التي هي بين أيدينا اليوم قد لا تعوض، والحمد لله أن بلادنا تعرف الهدوء والاستقرار.

سيدي الرئيس،

نحن في الجنوب - نقولها بكل مسؤولية وبكل صراحة - لم نر الإصلاحات ولم نر التنمية والمشاريع إلا عندما جاء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي أخرج بلادنا من نفق مظلم ووضع مقلق.

السيد الرئيس،

لقد اطلعت على هذا القانون، فلاحظت أن هناك عدة إيجابيات وإجراءات وآليات جديدة كانت ناقصة في القانون السابق، إلا أن هناك ملاحظات أردت الإشارة إليها، منها:

(1) كثرة الإحالة على التنظيم، فقانون مهم وأساسي مثل هذا كان من المفروض التقليل قدر الإمكان من ذلك، لأن التنظيم قد يفقد النص توازنه ويخل بجوهره؛ ومن هنا أتساءل: من هم الأشخاص والجهة التي سوف تقوم بإصدار التنظيم؟ وهل لها

في البرلمان عادة ما يواكب ويصاحب التعديلات أو القانون المتضمن نظام الانتخابات.

لدينا حالياً بالجزائر ولايات أو دوائر انتخابية النائب يمثل فيها أكثر من 150.000 ساكن على غرار ولاية الجلفة وولاية الجزائر بأكثر 117.000 وهناك عدد أقل من العدد المذكور في الأمر رقم 97-07 أي أقل من 80.000 على غرار ولاية المدية مثلا التي يكون بها التمثيل 74.000 وغليزان أقل من 80.000 وبومرداس 74.000 وتيبازة 73.000

إذن أوجب تعديل هذا الأمر بالشكل الذي يواكب تطور السكان في هذه الولايات؛ أردت - سيدي الرئيس - أن أتطرق إلى نص المادة 80 من مشروع هذا القانون، فعلاً وكما أشار السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، كنا من بين المتدخلين بخصوص المادة 65 من قانون البلدية وأشرنا إلى أن هذه المادة فيها من الخلل ما يجعلنا نسعى إلى تعديلها آنذاك، لأن كثيراً من المواد خاصة 74، 75 من قانون البلدية المصادق عليه كانت تحيلنا إلى نص المادة 65 في حالة استقالة أو إقصاء أو وفاة رئيس البلدية، ولكن جيء بتعديل ضمن هذا القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات في صيغة أخرى - مع الأسف - وليس بالشكل الذي يعدل ويحسن المادة 65، حتى نتمكن أو يمكن تطبيقها بمرونة بل جاء بصفة معاكسة وتلغي أحكام المادة 65 من قانون البلدية تماماً؛ واستعملت - كما هو معلوم - عملية لي الذراع ما بين الحكومة والغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني، بحيث أعيد إدراج المادة 69 في مشروع القانون والتي جيء بها من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني؛ إذن يعاد إدراج نفس المادة 96 التي جيء بها في مشروع الحكومة في المادة 80 من مشروع هذا القانون الموجود بين أيدينا.

والسؤال المطروح: باعتباراً أن الخاص يقيد العام، فإن المادة 80 من هذا القانون لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تلغي مادة موجودة والمتمثلة في المادة 65 من قانون البلدية، والقول بأن القانون العضوي أسمى وأقوى وأحكامه يمكنها أن تلغي

الأحزاب السياسية، كما يحدث في الدول المتقدمة والديمقراطية.

(3) تعيين حكومة تكنوقراطية مستقلة للإشراف على العملية الانتخابية لأنه من غير المعقول والمنطقي أن يبقى الوزير الأول معنيا بالانتخابات ويشرف عليها والتجارب السابقة فيها دروس وعبر، شكراً سيدي الرئيس والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد حماني والكلمة الآن للسيد رشيد عساس.

السيد رشيد عساس: شكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
السادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أولاً، في البداية بودي الإشارة إلى أن هذا القانون بقدر ما فيه بعض الاختلالات، إلا أنه قد أعطى الكثير من الضمانات للعملية الانتخابية ومعظم التعديلات التي طرأت على القانون أو على الأمر رقم 07-97، المتعلقة بالصناديق الخاصة بالأسلاك النظامية والصناديق المتنقلة وإعطاء الفرصة لحضور ممثلي المترشحين في كل المكاتب الانتخابية أو مكاتب الاقتراع، فهي ضمانات كافية وليس أكثر منها، والمنتقدون والمشككون في نزاهة الانتخابات ما هم إلا من مبرري الفشل المسبق لهم في الانتخابات المقبلة. أود الإشارة أولاً إلى أحكام المادة 06 من مشروع هذا القانون المتعلق بالتسجيل في القوائم الانتخابية؛ حبذا لو كان التسجيل في القوائم الانتخابية يتم بصفة آلية على غرار ما هو معمول به في الخدمة الوطنية بالنسبة لمن بلغوا سن 18 سنة؛ وهذا الإجراء معمول به في كثير من الأنظمة الانتخابية في العديد من البلدان.

ثانياً، بودي الإشارة إلى أن القانون الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها

الإصلاحات السياسية، التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية في خطابه يوم 15 أفريل المنصرم، وأكدها يوم 02 ماي الماضي، هذا النص أفرز وضعية تتميز بالتفاؤل تارة، وبأحكام مسبقة أو سوء تقدير تارة أخرى.

فالتفاؤل وارد بالتأكيد عندما نتابع ما جاء في هذا النص وفي المشاريع الأخرى تحت عنوان الإصلاحات السياسية، مما يعزز الأداء الديمقراطي في البلد، من خلال الضمانات التي أتى بها هذا النص، والتي لم تكن موجودة من قبل كالإشراف والمراقبة القضائية في اللجان الانتخابية على مختلف المستويات، الصناديق الشفافة، البصم، الطعن في المحاكم الإدارية وإلى غير ذلك، ثم الأحكام الجزائية الصارمة كما جاء في المادتين 204 و 224 وتكليفهما مع نص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد المتعلق بشراء الذمم، مما يطمئن الناخب ويعزز ثقته بالعملية الانتخابية ويعطي لها المصدقية الكافية؛ أما الأحكام المسبقة فإنها لم تأخذ بعين الاعتبار التجربة السابقة التي مرت بها البلاد منذ 1990 إلى مرحلة المصالحة الوطنية في 2005، إذ أنها أثبتت أن أي مشروع وأي تسرع وأي ارتجال في التعامل مع الإصلاحات السياسية، بدون تحضير الأجواء المناسبة والملائمة والضوابط الكافية والوعي السياسي المطلوب، فإنها ستؤدي إلا محالة إلى نتائج سلبية ولا تخدم المصلحة العليا للوطن.

سيدي الرئيس،

إلا أن جزائر سنة 2012 قد ارتقت إلى درجة مقبولة من الوعي السياسي، وقد استفادت ووعت التجارب السابقة وخاصة المأساوية منها، وتتابع الأوضاع الحالية التي تشهدها بعض الدول العربية وغيرها ونتائجها المؤسفة، وهكذا فقد أصبح المجتمع الجزائري قوة تؤهله ليكون الضامن القوي وصمام الأمان الحقيقي في حالة وقوع أية هزات قد تعصف بالبلد - لا قدر الله - شريطة الأخذ بعين الاعتبار تطلعاته وانشغالاته وآراءه بدون تهميش وبدون إقصاء، وهو محل اهتمامنا الأساسي. إنطلاقاً من هذا فإننا نرى أن مشاركته

أحكام قوانين أخرى، فهذا أمر لا يستند إلى أي سند قانوني أو دستوري إلى حد الآن.

تنظم الانتخابات في كل المجالات، وفي كل المؤسسات من: بلدية وولاية ومجلس شعبي وطني ومجلس الأمة وانتخابات رئاسية، لكن بمجرد الانتهاء من الانتخابات، فلكل مؤسسة قانونها ونظامها الداخلي الذي يحدد كيفية انتخاب هياكل تلك المؤسسة على غرار قانون البلدية. إذن في اعتقادي أن المادة 80 من مشروع هذا القانون تتناقض تماماً مع نص المادة 65 من قانون البلدية المصادق عليه، وكان الأجدر أن نلجأ إلى تعديل أحكام المادة 65 من قانون البلديات، دون اللجوء إلى إدراج مادة في نظام الانتخابات، بالشكل الذي يفرض نظرة الحكومة منذ الوهلة الأولى بالنسبة لكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هذا من الناحية القانونية ولا أتكلم عن الناحية السياسية وشكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد رشيد عساس والكلمة الآن للسيد محمد زكرياء.

السيد محمد زكرياء: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،
معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الصحافة،
السادة المرافقون،
الحضور،

السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.
أشكر معالي الوزير ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على ما قدمتموه من توضيحات وأقول:

إن نص القانون العضوي موضوع مناقشاتنا اليوم والمتعلق بنظام انتخابات يدخل في صميم

أرى أنه يجب أن يكون إلزامياً وواجباً، وفي حالة ما إذا كان الترشح على أساس القائمة الحرة، فكم هو عدد التوقيعات المطلوبة؟ وما هو الحد الأدنى والحد الأقصى؟ نريد من فضلكم توضيح هذه النقطة كما هو الشأن بالنسبة للبلديات وهل فيها بصم؟ هذه هي القضية وهل انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي يكون كما كان في السابق؟ إن نص القانون قد سكت عنها.

وجاء أخيراً في نص المادة 80: "يُنتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيساً له للعهد الانتخابية" وأضاف "يقدم المترشح لرئاسة البلدية من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة" يبدو أن هناك نوعاً من الإبهام.

شكراً معالي الوزير، على الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد زكرياء، والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس،
الحضور الكريم،
السلام عليكم جميعاً ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس،

أخيراً، وبعد أن كسبت الجزائر رهان الاستقرار الأمني والإصلاح الاقتصادي، ها نحن نضبط من اليوم موعداً آخر مع التاريخ؛ موعد حاسم من أجل تعميق الإصلاح السياسي والتطلع إلى بناء مجتمع جزائري تسوده الشرعية الشعبية القائمة أساساً على مبدأ ترسيخ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، أي بعبارة أخرى احترام اختيار الشعب

الواسعة في الانتخابات المقبلة مرهونة بهذا الشرط الأساسي، ويعتبر البارومتر لهذه الملحوظة ولهذه الحقيقة.

وفي هذا الصدد، ومن خلال نقاشنا وتعاملنا مع المواطنين من القاعدة عموماً، ونحن جزء منه، ومع بعض النخب، فإن الاتجاه السائد يرى أن نمط الاقتراع الأخير أو القائمة المغلقة، التي صادق عليها أغلب الزملاء في المجلس الشعبي الوطني والذي يخدم مصلحة أحزابهم وهو أمر مشروع، مع كل الاحترام، إلا أنه لا يستجيب لتطلعات ورغبات معظم الناخبين، وسوف يكون له تأثير سلبي على المشاركة في الانتخابات، وهم يرون كذلك أن القائمة المفتوحة والاسمية هي الوسيلة الأسلم لتعزيز الديمقراطية، لكسب ثقتهم وتحقيق حق المواطنة، وكذا التعبير الحر على الرأي كما أنه كان بالإمكان الإبقاء على القائمة المغلقة، مع حرية ترتيب المترشحين فيها من طرف الناخبين حسب اختيارهم ورغبتهم، ونكون بهذا قد جمعنا بين موقفين تفادياً لضعف المشاركة في الانتخابات، لكي لا تبقى في حدود الـ 20% كما وقع سابقاً.

سيدي الرئيس،
معالي الوزير،
وقفت أثناء دراستي لنص هذا المشروع على بعض المواد التي أراها غير واضحة، أود الاستفسار عنها لو سمحتم؛ حددت المادة 53 الحالات التي يمكن التصويت فيها بالوكالة، وفي المادة 56 الجهة التي تقدم هذه الوكالة، إلا في حالة الطلبة، فما هي الجهة المخولة في هذه الحالة؟

وبالمناسبة فإن هناك تعليمة تجبر الطالب عند تحويل تسجيله إلى خارج إقامته الأصلية - ولو مؤقتاً - بشطب تسجيله فيها، للحصول على شهادة الإقامة في البلدية مكان الجامعة كشرط أساسي للتسجيل، وهكذا فإنه يحرم من انتخابه في دائرته الأصلية، أين يستطيع التصويت عن دراية، فالرجاء مراجعتها وشكراً.

وجاء في المادة 41: "يمكن أن تساعد أعضاء مكتب التصويت المتنقل عناصر مصالح الأمن،"

وواجهه في آن واحد، أي من خلال التصويت والاختيار الحر.

كان من الواجب في اعتقادي - السيد الرئيس - اعتماد نظام القائمة المفتوحة عوض القائمة المغلقة، التي لا تعكس - في نظري - مستوى النضج السياسي المعبر عنه من قبل شرائح وفئات عريضة من المجتمع الجزائري فنظام القائمة المغلقة يعد في الحقيقة قيذا وتضييقا لحرية الاختيار، ولا يتماشى أصلا مع الإرادة القوية لرئيس الجمهورية في الإصلاح السياسي العميق؛ وهو ما عبر عنه وأكده في أكثر من لقاء ومناسبة؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالقائمة المفتوحة تتميز بمحاسن عدة أهمها:

- القضاء على ظاهرة المال السياسي،
- تكريس إرادة الناخبين،
- والقضاء على المحاباة والمحسوبية.

كنت أتمنى، سيدي الرئيس، أن ننتهي وإلى الأبد من سياسة القائمة المغلقة التي هي في الواقع تعيين ليس إلا، إذا ما علمنا أن رؤوس القوائم أو رأس القائمة في 48 ولاية معينون من قبل الأحزاب سواء بالنسبة للمحليات أو للتشريعات. فالديمقراطية تتنافى والسياسة الممركزة، في حين أننا نهدف جميعنا من عملية مراجعة و تعديل هذا القانون إلى تقوية شرعية المؤسسات، برجال ونساء اختارهم الشعب للتكفل بشؤونهم والإجابة على انشغالاتهم.

حتى بالنسبة للأحزاب السياسية، ستكون حينئذ مضطرة لمراجعة حساباتها، أثناء اختيار وتسجيل الأشخاص المؤهلين وذوي المصداقية. وهو ما يشجع بدوره على أداء المواطن الجزائري لواجبه الانتخابي الذي هو قبل كل شيء حقه في الاختيار.

سيدي الرئيس،

جاء في إحدى مواد هذا القانون أنه يمنع استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

لممثليه على المستويين المحلي والوطني أو ليس الشعب هو مصدر السلطة والسيادة الحقيقية؟
سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

اليوم ونحن نناقش مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إنما نسعى لتجسيد مبادئ وقيم دولة الحق والقانون والعدالة والديمقراطية، وهي المبادئ التي ما فتئ يربعاها ويتابعها فخامة رئيس الجمهورية، من خلال إشراك جميع الفاعلين على المستوى الوطني، تحقيقا للإصلاحات السياسية، وتنفيذا لبرنامجها منتظمة وطموحة وعبر محطات أولها مراجعة النظام الانتخابي.

حقا ومنذ 22 سنة من عمر التعددية الحزبية والسياسية ببلادنا وبعد عشرينين من عمر التجربة الديمقراطية، كان لزاما علينا التوقف عند محطة التقييم والتقييم لتصحيح مواطن الضعف في الحياة السياسية وبدائها طبعاً الارتقاء بالنظام الانتخابي إلى مستوى تحديات ورهانات التنمية الوطنية بكل أبعادها، في انتظار مراجعة قوانين أخرى مكملة ومصيرية بالنسبة لمستقبل الحياة السياسية وأخلاق السياسة والساسة، لم لا؟

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

الناخب قبل أن يعد ناخبا ورقما في المعادلة السياسية، هو قبل كل شيء مواطن ينتظر من خلال العملية الانتخابية أن تعالج مشاكله ويستجاب لانشغالاته واهتماماته المعيشية الاقتصادية منها والاجتماعية، فمن دون المواطن الذي هو ناخب ومنتخب في نفس الوقت، لا معنى للانتخابات، وبالتالي لديمقراطية الحياة السياسية.

من هنا - سيدي الرئيس - تكمن أهمية النظام الانتخابي أو نمط الاقتراع، الذي سيعالج من دون شك مسألة عزوف المواطنين عن عملية الانتخاب، ويعيد المصداقية الضائعة لهذه العملية الجوهرية. هكذا - إذن - ومن منطلق أهمية الإصلاحات السياسية، وبالدرجة الأولى تمكين كل جزائري وجزائرية من استرجاع سلطته والتعبير عن حقه

تجعلنا في منأى عن أي طارئ خارجي، لا قدر الله، وليس ذلك بعزيز على دولتنا الموقرة. أشكركم على المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة زهية بن عروس، والكلمة الآن للسيد مصطفى بoudينة.

السيد مصطفى بoudينة: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان والإخوة المرافقون لهما،

زميلاتي، زملائي،

نحن من الذين كان لهم الحظ، أن نهب حياتنا لإنقاذ هذا الوطن العزيز، وفعلنا من دون تردد، ولم يكن لنا حظٌّ - للأسف - عندما كنا ندلي برأينا من أجل مصير بلادنا وكان الآخرون محظوظين.

أبدأ - سيدي الرئيس - بنقطتين كملاحظات حول طريقة العمل وتسيير جلساتنا، في المؤسسة.

(1) إن وقت التدخل كان محدوداً - كل مرة - ولم يؤخذ بعين الاعتبار أهمية النصوص المطروحة للنقاش، ولم نخصص أبداً جلسة ليلية أو جلسة مغلقة للقوانين الهامة وما أكثرها!!

(2) كذلك طريقة التصويت على النصوص المقدمة لنا، كطريقة البيع بالجملة، ولم يُقدم لنا نصّ لنصوت عليه مادةً مادةً أبداً! وهذه الطريقة أخذت وسلبت حقنا في ممارسة الديمقراطية وتأدية واجبنا في الانتخاب أو التصويت وواجبنا فيما يخصّ الموقف النهائي الذي كان مطلوباً منا...

السيد الرئيس: رجاءً أدخل في الموضوع..

السيد مصطفى بoudينة: رجاءً لا تقاطعني!

السؤال الذي أطرحه هنا: عندما يكون الوزير مترشحاً، كيف يمكننا مراقبة احترام هذه المادة؟ وأتساءل أيضاً: لماذا نسفت المادة 93 من مشروع هذا القانون موضوع الحال؟ بينما كان من الأجدر والمنطقي - مراعاة للعدالة والشفافية - فرض استقالة الوزراء الراغبين في الترشح للانتخابات البرلمانية، حتى تتساوى الحظوظ بين الجميع مما يضيف على العملية الطابع الديمقراطي المنشود، وكفى المؤمنين شر القتال!!

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

هناك أيضاً مسألة البرنامج الانتخابي الذي تعرض له نص القانون ووضعه كشرط أساسي في إيداع ملف الترشح، حبذا - سيدي الرئيس - لو يخرج بعض المترشحين من حلقة الشتم والقذف والتهديد والوعيد تجاه الأطراف المنافسة، والاختفاء وراء الدعاية المغرضة والوعود الكاذبة، والتفرغ بالأحرى بكل وضوح بكل شفافية وبكل موضوعية إلى طرح برنامج وأهداف حملتهم الانتخابية.

سيدي الرئيس،

مع الأسف، لقد أصبحت العملية الانتخابية في أيامنا هذه عملية تجارية بالنسبة للكثيرين، إلى حد إفراغها كلياً من محتواها.

وقد تعرض نص القانون إلى تسليط عقوبات في هذا الشأن، أتمنى فقط أن يطبق فعلاً على مرتكبيه عند المخالفة.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

في الأخير وبالنظر للمخاطر الخارجية والاضطرابات السائدة في محيطنا الإقليمي والعربي، فلا مناص من تعزيز قدراتنا الوطنية والاهتمام بتوفير مناعة الجبهة الداخلية، من خلال تقوية أسسها المتمثلة في المقام الأول في التمثيل الشرعي والحقيقي للجزائريين والجزائريات على اختلاف مشاربهم وانتماءاتهم السياسية عبر مختلف المؤسسات المنتخبة، وبالتالي نكون قد سخرنا فعلاً عوامل ووسائل نجاح عملية الإصلاح السياسي، التي

السيد الرئيس: أقاطعك، لأنك خرجت عن الموضوع!!

السيد مصطفى بoudينة: سأرجع للموضوع.

السيد الرئيس: تفضل!

السيد مصطفى بoudينة: لا يوجد أي نص - سيدي الرئيس - يسمح لهيئة معينة أن تفرض علينا التصويت على النصوص بالجملة والآن - سيدي الوزير - لما نصادق أو نصوت على النص مادة، مادة فهذا يعطينا حقاً دستورياً، وعندما نمارسه، فكلنا يعلم أنه في حالة ورود مادة ما، لا تناسب ولا تخدم مصلحة الوطن والشعب، يكون من حقنا رفضها، والنص الدستوري يعطينا هذا الحق.

سيدي الوزير،

إننا نعلم أن النص الذي تقدمت به اليوم أمام مجلس الأمة، نص ليس من مسؤوليتك وحدك لأنك لست في المعترك السياسي وحدك، وعلى هذا، أولاً أحیی مجهوداتك التي تبذلها كوزير، ولكنني أقول إن نص قانون الانتخابات هذا - من وجهة نظري - يتنافى ويتعاكس مع الإرادة والمحتوى وأهداف وتوجيهات الأخ رئيس الجمهورية الذي أكد - في خطابه بقوة - رجوع السلطة إلى الشعب! إذا كان الهدف من هذه الإصلاحات هو رجوع السلطة للشعب، فإنني أتساءل، لماذا يعاكس هذا القانون خطاب الأخ الرئيس؟!

أعطي مثلاً، النهاية التي يقودنا إليها هذا القانون هي الديمقراطية الممركزة، وهي باقية فوق، في السماء؛ هذه الديمقراطية التي لا تصل إلى الشعب وتسمح له بممارسة حقه في الانتخابات، كنا نسميها في الماضي: "اللعب احميدة والرشام احميدة".

فما دامت القائمة المغلقة، فإن رؤوس القوائم معينون من طرف رؤوس الأحزاب، وأكرر قولها، ومن دون موافقة القواعد النضالية والقواعد

الشعبية حتى!!

فيصبح من كان ذا حظ، ويكون على رأس القائمة ويراها المواطنون - مسبقاً - منتخبا، مهما كانت نتائج الانتخابات، فرؤوس القوائم مارون، مارون!

فهذا إذن ليس انتخاباً، بل هو تعيين، والتعيين يحتم علينا استخلاص الدروس من الانتخابات التشريعية الفارطة لأننا لم نقم بتقييم ولا بتحليل أبداً؛ إن سبب رفض المواطنين المشاركة الجماعية في الانتخابات والنسبة المئوية التي لم تتجاوز 18% هي رؤوس القوائم، في بعض الأحيان مناظرون في قواعد الأحزاب يعضبون ويمتنعون عن التصويت، أما القوائم الحرة التي تقدمت في الانتخابات التشريعية الماضية فقد ألغيت منها 10 قوائم في كل ولاية، لما نضرب 10 قوائم ملغاة على مستوى ولاية ما، تصبح - تقريبا - مليونين من المواطنين الغاضبين، لأن كل قائمة تأتي ب 4.400 إمضاء؟ فلما تلغى القائمة يعني 4.400 مواطن غضبان لا يبدي رأيه عبر الصندوق!!

هل 18% من مشاركة الشعب في الانتخابات تعطي المصادقية للبرلمان؟! لا تعطي المصادقية للبرلمان، وإذا اتبعنا نفس الطريقة في التعيين والقوائم الحرة؟! بأي حق وال على مستوى الولاية يلغي القوائم الحرة لما تقدم إمضاء، هذا ما حصل في الماضي، إذن هذه الانتخابات ممركرة وليست انتخابات ديمقراطية! لا تعطي الحق للمواطنين ولا تشجعهم على اختيار ممثليهم في البرلمان! ما الذي يمنع تقديم القائمة المفتوحة؟ في القائمة المفتوحة كل حزب يقدم مرشحه ويمكن لمن كان في آخر القائمة أن يكون أفضل من الذي يتصدر القائمة، دعوا المواطنين - على الأقل - ينتخبون العناصر أو الأعضاء المترشحين عن ولاياتهم فهم أدري بهم، وإذا كلنا - مباشرة على المستوى المركزي - نحدد القوائم ورؤساءها، يعني أننا نمنع المواطن من تأدية حقه وواجبه.

المواطنون ينتظرون القوائم المفتوحة، لكي نتقدم، أجيوني بالله عليكم ما هو الفرق - حول

آخر وهو لدى المسؤولين الذين يجمعون النتائج داخل المدارس، كنت أتناقش مرة مع مسؤول، فقلت له: رحم الله والديك! قل لي كيف تزورون؟ فقال لي: عندما أريد أن أزور، مثلاً أحدهم حاز على 30 صوتاً، وآخر على 300، فأخالف الأرقام فقط!! أعطي 30 لصاحب 300 وأعطي 300 لصاحب 30! في التركيز يقع التزوير، وهؤلاء المنتمون للأحزاب، رغم القوانين والتعليمات فالتزوير بالنسبة لهم باق، وعلى هذا ضروري ولا بد من تطهير هذه القوائم.

سيدي الرئيس،

ليس من عادتي أن أصادق على نص لا يصب في مصلحة البلاد، وأنا أعتقد أن هذا القانون، الأساس، ليس في مصلحة البلاد، ونحن نعرف بأننا في زمن خطير، نستطيع أن نكسب السلم الاجتماعي ولكن السلم السياسي لا نستطيع تحقيقه إلا بإخلاصنا، مع قرار الأخ رئيس الجمهورية، وإعطاء الشعب الجزائري حقه في السيادة ونتركه هو يختار المسؤولين في المستقبل، والذين ينتخبهم الشعب - مستقبلاً - هم من سيكون لهم الشرعية.

نقطة استفهام، اليوم من عنده الشرعية؟ إلا الأخ رئيس الجمهورية، أما نحن جميعاً فليس لنا شرعية؛ شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد مصطفى بودينة، والكلمة الآن للسيد كريم عباوي.

السيد كريم عباوي: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية الفاضل والطاقت المرافق،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان الفاضل، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل أعضاء المجلس الموقر،

القوائم - بين هذا القانون والقانون الساري المفعول؟ بقطع النظر عن بعض المواد الجديدة التي تنص على غمس الإصبع في المداد... إلخ. لكن في الأساس أين الفرق بين القانونين؟ هي نفسها القائمة المغلقة معروضة على المواطنين.

فيما يخص أصحاب (الصفاء والمرورة) وهم من يتجولون من حزب إلى آخر، نعرف أن الأحزاب الصغيرة كانت في الماضي تقدم أموالاً للناس لكي يترشحوا باسمها، في الانتخابات الماضية أصبح المترشحون يقدمون المال للأحزاب الصغيرة حتى كونوا ثروة لكي يتم ترشيحهم وعندما يفوزون في الانتخابات يتنقلون إلى الأحزاب الكبيرة، هنا نقطة استفهام؟ هؤلاء الناس ترشحوا في الأحزاب الصغيرة عن قناعة؟ لا ليس عن قناعة، إنما ترشحوا للفوز فقط، ولما يصلون إلى البرلمان يتقاسمون مع الأحزاب الكبيرة المقاعد، لماذا؟ بأي حق؟! على الأقل من يترشح للبرلمان في القوائم الحرة، لديه الحق أن يختار أي حزب أراد أن ينضم إليه، ولكن من ترشح في الحزب فقد استغل ذلك الحزب وسمعته والقائمة فكيف بمجرد أن ينتهي الانتخاب ينتقل إلى الجهة الأخرى؟! أنا شخصياً ضد هذه المادة التي تسمح للأشخاص بالتجوال.

في هذا القانون إجراءات جديدة، صحيح، نستخلصها في بعض المواد ولكنها تبقى غير كافية، أعطي مثلاً - الأخ الوزير قد تكلم عن هذه النقطة - صحيح لدينا عشرات الآلاف من المواطنين الموظفين في مختلف القطاعات نستخدمهم للوقوف على عملية سير الانتخابات وعلى الصناديق يوم الانتخاب، لا ننكر إيجابيات هؤلاء الموظفين، هم جزائريون مثلنا، لكن هناك نقطة لا بد أن تتغير وهي أن الأشخاص المنتمين للأحزاب لا يمكن أن يكونوا ضمن المستخدمين في هذه العملية (مكاتب الانتخابات) وخاصة في عملية التزوير، وهذه النقطة المتعلقة بمداد البصمات، صحيح هي من الإجراءات التي تضمن - قليلاً - نزاهة الانتخابات حتى لا تملأ الصناديق، لكن هناك تزوير من نوع

أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، أود أن أشكر السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية وأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان على عرضهم القيم. السيد الرئيس،

إن استعراض أزمة النظام الانتخابي في بلادنا تدفعنا للقول بأن القوانين الانتخابية التي تم وضعها سواء في التحضير لعملية الاقتراع والأنماط الانتخابية المتبعة في توزيع المقاعد على القوائم، وخاصة الأحكام التي تبين تقسيم دوائر الانتخاب، كانت المحرك الأهم للأحداث السياسية والانزلاقات الخطيرة التي مرت بها بلادنا، ابتداء من الانتخابات المحلية إلى غاية الانتخابات التشريعية، فكان النظام الانتخابي هو المفجر الرئيسي للنظام السياسي في بلادنا.

كما أن معيار الانتخابات الحرة والنزيهة والعدالة يرتكز بالدرجة الأولى على النظام الانتخابي؛ من هنا جاءت الحاجة الملحة لإصلاح نظام الانتخابات إصلاحا عميقا وشاملا، خصوصا في ظل ما تميزت به من ضعف نسب المشاركة وعزوف الكثير من الجزائريين عنها، والتي اعتبرت بمثابة نقطة ضعف للديمقراطيات التمثيلية، مما فرض علينا التفكير المعمق في أسباب الظاهرة ومحاولة التكفل والقضاء عليها، كمثال اللجوء إلى القوائم المفتوحة بدل المغلقة وحصر العوامل السوسولوجية والسياسية للظاهرة للتكفل بها في أطرها المناسبة، هذا ما كنا نتوخاه - السيد الوزير - من مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المتضمن 238 مادة والذي يأتي في إطار الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية يوم 15 أبريل 2011، قصد تكريس ضمانات الشفافية والنزاهة في الانتخابات. إن هذه التعديلات - السيد الوزير - هي رسالة واضحة على نية السيد رئيس الجمهورية في إضفاء الشفافية على سير العملية الانتخابية. بعد التمعن في 238 مادة المكونة لمشروع القانون، اسمحو لي - السيد الوزير - أن أبدي

بعض الملاحظات:

- بالنسبة للانتخابات البلدية، تنص المادة 84 من قانون الانتخابات أنه يعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.

أما بالنسبة للانتخابات المجالس الولائية، فتنص المادة 86 على استبعاد الطوائف التالية: الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات، الأمناء العامون للبلديات.

أما الانتخابات البرلمانية، ما نصت عليه المادة 92 من حالات عدم القابلية للترشح بالنسبة للطوائف التالية:

الولاة، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولايات. سؤالي هنا سيدي الوزير:

ألا ترون أن المواد 84، 86 و92 كانت، أقول كانت تحتاج إلى تعديلات (أقول كانت تحتاج) لأننا لا نستطيع التعديل وذلك بإضافة فئات أخرى، لاسيما الموظفون المعينون بمراسيم رئاسية، كمنصب الكاتب العام لدى الدائرة، والأعوان الشبهويين لبعض المصالح؟

كما أن مشروع القانون أغفل على منع وظيفة الوزير رغم ماله من تأثير يفوق سلطات الطوائف المذكورة سابقاً.

نتساءل هنا أيضا السيد الوزير: لماذا لم تشمل عملية المنع في المادة 92، الأمناء العامين للبلديات؟ لقد خالف مشروع هذا القانون أحكام إحدى مواد قانون البلدية المصادق عليه في الدورة الربيعية وذلك في مادته 83 من مشروع نفس القانون وهي

المادة 65.

ألا ترون - السيد الوزير - أن المادة 83 في مشروع قانون الانتخابات تصبح بدون جدوى، لأن قانون البلدية هو النص الأصلي وهو المحدد بوضوح كيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، بينما ما جيء به في قانون الانتخابات هو بالتدابير المتعلقة بالعملية الانتخابية، لأن العملية الانتخابية لها جانبان (الإجراءات والسياسات العام). فعلى سبيل المثال لا الحصر، وفي عملية انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني، فالدستور هو الذي يحدد العملية وليس قانون الانتخابات. السيد الرئيس،

نظرا للدور الفعال الذي يلعبه النظام الانتخابي في الحياة السياسية كان من المنطقي والضروري أن تعهد مهمة وضع القوانين الانتخابية وتطبيقها الميداني إلى هيئة أو جهة دائمة وليست مؤقتة، تعمل طوال السنة، محايدة وغير متحيزة، لا تنتمي إلى أي تيار سياسي، تتكون من خبراء مختصين في هذا المجال، وتخضع نشاطاتها إلى هيئة قضائية دائمة ومستقلة، حيث لوحظ أن العملية الانتخابية في بلادنا تبدأ بالإعلان عن مراجعة القوائم الانتخابية وتنتهي بالإعلان عن النتائج.

كما نحبذ - سيدي الوزير - وضع هيئة المنتخبين تحت وصاية مستقلة تابعة لرئاسة الجمهورية، لأنه لا يمكننا أن نكون في الفرن والمطحنة في نفس الوقت! إن أغلبية هذه المشاريع (القوانين العضوية) تتولد من الدستور حيث تستمد قوتها؛ لهذا نحبذ تعديله، كما نحبذ أن يغلب على هذه القوانين طابع الصرامة الموضوعية بمراعاة مجموعة الأهداف الضرورية المراد الوصول إليها، تفادياً للإنزلاقات الخطيرة والوقوع في الأخطاء السابقة، وأن تسند مناقشة هذه القوانين إلى مجلس الأمة.

ذلكم - سيدي الرئيس - نص مداخلتني، أشكر الجميع على حسن الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكراً للسيد كريم عباوي والكلمة الآن للسيد أحمد عياد.

السيد أحمد عياد: شكراً؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، إيطارات الوزراء، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أسرة الإعلام، أيها الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والموضوع بين أيدينا للمناقشة، هو أول قانون ضمن النصوص القانونية الخاصة بالإصلاحات السياسية التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية. أكيد أننا ننتظر أن يجسد هذا القانون إصلاحات جذرية وتصور جديد في تنظيم وتسيير الانتخابات بطريقة شفافة ونزيهة، يلحظها المواطن ويستشعرها الناخب لتكون محفزاً له على الخروج لممارسة حقه في الانتخابات، والعدول عن العزوف الذي ألفناه. لهذا - سيدي الرئيس - أريد أن أبدي بعض الملاحظات تخص بعض المواد التي أرى أن فيها لبساً، وهي كالآتي:

1- المادة 27: لمزيد من الشفافية، لماذا لا يعين مدراء مراكز التصويت ورؤساء المكاتب بالتنسيق مع الأحزاب المشاركة؟ أقول هنا مدراء المراكز ورؤساء المكاتب، وليس الموظفين - كما أشار معالي الوزير - فمدراء المراكز ورؤساء المكاتب هم الذين يشرفون فعلياً على العملية الانتخابية.

2- المادة 66: لا تؤخذ في الحسبان - عند توزيع المقاعد - القوائم التي لم تتحصل على نسبة 07% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في القانون القديم وكذا مشروع هذا القانون؟ هذه النسبة كانت تمثل 05% فقط.

في الحقيقة هذه الزيادة الواضحة من 05% إلى 07% تبين النية في التضييق والتقليل من مشاركة الآخرين في المجالس المنتخبة، وهذا أكيد أنه منافي للإصلاحات المنشودة.

لقد ألفنا الإعلان عن النتيجة في منتصف الليل أو في الغد صباحاً، لكن المدة هنا حقيقة مبالغ فيها! في الأخير، نسجل بارتياح بعض الإيجابيات الواردة في هذا النص خاصة إشراف القضاء على اللجان الانتخابية.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد أحمد عياد والكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكراً سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الداخلية المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الأعضاء،

أسرة الإعلام والحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الجزائر هي من أولى دول العالم العربي والعالم الثالث التي دخلت مجال الإصلاحات السياسية كخطوة أولى لترسيم الديمقراطية بمفهومها الشامل، بدافع القناعة التي يملها عليها الإرث التاريخي والثوري، ونضال شعبها لأطول وأبشع استعمار عرفته البشرية.

إصلاحات مؤسّسة على مبادئ الحرية والعدل وتكافؤ الفرص، ومنبثقة أيضاً من تجارب ومحطات تراكمية أدت إلى هذا التحول الإيجابي.

إنه لا يمكن بأي حال من الأحوال المزايدة على مواقف الجزائر، أو على مبادئها، التي لاتزال هي الإرث الذي يجمع شعبها من الشرق إلى الغرب ومن الجنوب إلى الشمال.

إن تعدد الإصلاحات وشموليتها لأغلب القطاعات الحياتية لم ولن تستثني الإصلاحات السياسية التي هي المحور الأساس في تنظيم سير المؤسسات. ولعل قانون الانتخابات جاء ليؤمن كل ما تقدم، وليؤكد مرة أخرى، أن الجزائر وبفضل سياسة

3- المادة 67 في الفقرة الثانية: تنقص من عدد الأصوات المعبر عنها، والتي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية عند الاقتضاء، تنص هنا عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 02.

هنا ما المقصود بعبارة عند الاقتضاء؟ هل تنقص هذه النسبة أم لا؟ وفي أية حالة تنقص؟

4- المادة 80: في الحقيقة لقد أشار إليها معالي الوزير، وقد أسهب زملائي في التطرق إليها، ولكنني أقول في الحقيقة إن طريقة انتخاب رؤساء المجالس تدرج في القوانين الخاصة بها وليس في قانون الانتخابات إلا أن هذه المادة توضح انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي بكيفية منافية تماماً للمادة 65 من قانون البلدية المصادق عليه، والذي لم يطبق بعد، أقول هنا وفي حالة المصادقة على هذا القانون أي الطرق ستعتمد؟ بمعنى هل نعتمد على قانون البلدية أم نص القانون العضوي الخاص بالانتخابات؟

5- المادة 82: يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل في المجلس الشعبي الولائي، هذه الطريقة أي طريقة التطبيق هنا غير واضحة، يعني كيف لنا أن نحافظ على أن كل دائرة تمثل بعضو واحد في المجالس الولائية؟ وجاءت العبارة هلامية هكذا، بدون تطبيق، نضيف على الأقل - كما ألفنا وبالرغم من معارضتنا لهذه الكيفية - تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

6- المادة 151: ورد في الفقرة الأخيرة تجتمع اللجنة الولائية بمقر المجلس القضائي، يعني جميع اللجان الولائية تجتمع بمقر المجالس القضائية، أريد أن أشير أن هناك ولايات لا يوجد بها مجلس قضاء، مثل ولاية تندوف التي تبعد عن ولاية بشار التي يوجد بها مجلس قضاء لكنه يبعد عنها بـ 800 كلم، النص هنا غير واضح.

7- المادة 155 والمادة: 156 مدة 48 ساعة و72 ساعة الممنوحة للجنة الانتخابية الولائية للإعلان عن النتيجة مبالغ فيها جداً، 48 ساعة و72 ساعة لكي يتم الإعلان عن النتيجة.

4- تقديم الكفاءات، لأن ذلك من شأنه أن يحدث توازناً بين الطبقة الناجبة وإيمانها بأن الأمور سائرة إلى أهلها، وترك الفرصة للاختيار، لا الفرض، خروجاً من الصيغ القديمة.

ب - إدراك أن العملية الانتخابية من خلال هذا القانون، هي نجاح للإصلاحات وهذا من خلال:
1- تظافر كل القوى الحية في إنجاح العملية بدءاً من اختيار الأفراد إلى آخر دقائق الفرز عبر الشفافية.

2- الوفاء بالوعود، وإشراك المواطن في التنمية وتقريب الإدارة، لأن ذلك هو تدعيم للإصلاحات. السيد الرئيس،

قد يكون ذلك على مستوى المستقبل القريب، لأنه وبدون هذه الثقافة السياسية والتراكمية، لا يمكن بناء الديمقراطية المبنية في الأساس على الاختيار الحر في التمثيل. سيدي الرئيس،

نعتقد أنه حان الوقت بعد الاستقرار الذي عرفته الجزائر أن نعتمد القائمة المفتوحة، لأنها الكفيلة بضبط حمى التصدر، وما يتبع ذلك من آثار ومخلفات والكفيلة أيضاً بإعادة الثقة وسلسلة العملية الانتخابية في حد ذاتها، وإفراز الأنسب واختفاء سياسي للمواسم، مع تدخل الدولة - بطبيعة الحال - في النظرة الشمولية للمراقبة كما تنص عليه مواد هذا القانون ثم إعادة النظر في عدد مقاعد التمثيل لبعض الولايات في المجلس الشعبي الوطني، والمحصورة حالياً في 04 مقاعد لمن يقل فيها عدد السكان عن 350.000 نسمة، نقترح - السيد الوزير - أن يرتفع العدد إلى 06 على الأقل في الولايات التي يصل العدد فيها إلى 300.000 نسمة، خاصة في الولايات الشاسعة المسافة.

في الأخير، نثمن ما جاء في المواد من 190 إلى 199، خاصة ما تعلق منها بتكافؤ الفرص أثناء الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام، وكذا منع استعمال اللغات الأجنبية أثناء مخاطبة الشعب، وكذلك ضبط مواد هذا القانون لاحتواء كل تأويل.

السيد رئيس الجمهورية سائرة في مضمار الإصلاحات بكل واقعية وجدية، تحدوها الرغبة في بناء هرم الديمقراطية والذي هو مبدأ ليس بالغريب، أو المفروض على الشعب الجزائري.

وإذا كان مبدأ الانتخاب هو حق وواجب على كل مواطن جزائري بلغ السن القانوني، فإنه من جهة أخرى ميثاق شرف معنوي يربط بين الشخص ووطنه الذي يؤويه، ميثاق يشعرون بمسؤوليتنا وبواجباتنا وحقوقنا.

بمعنى الإحساس العميق بمبدأ المواطنة الذي هو أحد ركائز المدنيات الحديثة. السيد الرئيس،

إن تاريخ الجزائر ودورها الاستراتيجي يجعلان منها قطبا يحتذى به في مجالات عدة، لعل أهمها حرية الصحافة ومبدأ التعددية، ما يجعلنا أفراداً ومؤسسات نحرص على الحفاظ على هذه المكاسب كونها الصخرة التي تتكسر عليها كل محاولات النيل من الجزائر.

والحديث عن قانون الانتخابات يجرننا إلى فلسفة بعض المواقف السياسية التي هي رافد من روافد هذه العملية، نلخصها كما يلي:

أ - أن تلعب الأحزاب دورها التاريخي في بلورة واقع جديد، يتماشى وسياسة الإصلاحات التي دعا إليها رئيس الجمهورية، واقع يلغي النمطية التقليدية في احتواء العمل السياسي، ويتمحور في رأينا في الآتي:

1- تكوين المنتخبين سياسياً وتاريخياً، حتى يؤمنوا بالمبدأ السياسي لأحزابهم، قبل الإيمان بترتيب القوائم، ما يجعل الإيثار السياسي هو الغالب، بتفضيل الأنسب حين يتعلق الأمر بالمصلحة العامة.

2- تجنب العبث السياسي كسوء تقدير المواقف، واستصغار العملية - في حد ذاتها - لأن ذلك يضر بالإصلاحات نفسها.

3- خلق فضاءات حوارية تجمع بين السياسي والاقتصادي، لأن السياسة هي هذا الكل المعقد، ولا يمكن الفصل أو التجزئة.

لأنه قد طبق في الأول بالنسبة للمجلس التأسيسي الفرنسي وتغير سنة فيما بعد عندما تم انتخاب المجلس الوطني.

وفي تلك الفترة حدث تغيير آخر بحيث أصبح نمط الاقتراع النسبي بالقائمة طبعاً مع الانتخاب الاختياري، معناه أن الناخب ينتخب على القائمة وفي آن واحد ينتخب على الشخص الموجود في القائمة، وسميت آنذاك بالقائمة المفتوحة وما دمت قد تكلمنا عن التجربة في أوروبا فقد استحدث ما يسمى بنمط الاقتراع الاسمي، وحالياً وبكل البلدان يدور نقاش حول موضوع نمط الاقتراع ولكن التوجه العام هو نحو المزج ما بين القائمة والاسم، لأن نمط الاقتراع بالقائمة هو نمط خاص بسلطة الأحزاب، ومعقول جداً أن تلعب الأحزاب دوراً كبيراً فيما يخص الديمقراطية التمثيلية، بشرط أن تكون الأحزاب مؤهلة لكي تلعب هذا الدور، أي تكون لها حياة ديمقراطية واسعة، فهذا يعتبر شرط من شروط نجاح هذا النمط من الاقتراع؛ وبالنظر إلى تجربتنا، فما هي النتيجة المتحصلة عليها؟ في اعتقادي أنه لا بد من مراجعة نمط الاقتراع، اليوم أو غداً، لا بد من مراجعته، لأنه قد تبين أنه لن يسمح لنا بالتمثيل الكافي، مثلاً حسب الأرقام الرسمية لوزارة الداخلية وبالنسبة للانتخابات التشريعية السابقة، فإن أحسن حزب قد جمع حول مرشحيه أقل من 80% من الأصوات المنتخبة على المستوى الوطني، هذا معناه أن دعم المواطنين والناخبين غير موجود، أي لا توجد تعبئة للمشاركة في الانتخابات.

– لا يكفي أن نغير نمط الاقتراع، بل طريقة بروز المترشحين وطريقة اختيارهم لها دور بالنسبة لمشاركة المواطنين في الانتخاب، علاوة على الخطاب السياسي للأحزاب والمترشحين، لما تكلمت عن الوضع الوطني والمحلي فليس من باب الصدفة، بل كذلك له دور في مشاركة المواطنين في الانتخاب لأننا نلاحظ أنه فيما يتعلق بالوضع الوطني فقد قمنا بإنجازات ضخمة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لكن بالنسبة

نتمنى مخلصين أن يساهم هذا القانون في ترسيخ مبادئ الديمقراطية الحقة وتدعيم مبدأ الإصلاحات التي ستكون أحد اللبنة الصلبة في بناء جزائر الغد والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد القادر بن سالم والكلمة للسيد عبد الرزاق بوحارة.

السيد عبد الرزاق بوحارة: شكراً سيدي الرئيس. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي، سلام الله عليكم.

أود بادئ ذي بدء أن أحيي المجهودات المعتبرة التي قامت بها الحكومة لإعداد هذا النص، كما أحيي المجهودات التي بذلها المجلس الشعبي الوطني، خاصة التعديلات والإجراءات التي قام بها على هذا النص.

بدون شك فإن لهذا النص أهمية كبيرة ذات بعد كبير يحدد فيه طريقة التعبير الحر في الانتخاب. أقول إن الترتيبات الموجودة في هذا النص تعطي ضمانات لإجراء انتخابات طبقاً للمقاييس المعروفة عالمياً، ومع ذلك أقول إنه نظراً لأهمية قضية التمثيل، أي تمثيل المجتمع لدى دواليب الدولة فإنها لا تزال تتطلب دراسة أعمق وهذه الدراسة تأخذ بعين الاعتبار – طبعاً – المعطيات الجديدة فيما يتعلق بالتجربة الوطنية للانتخابات، تجربة فيما يتعلق بنمط الاقتراع، وتتطلب هذه القضية أيضاً جمع معطيات كافية، فيما يتعلق بالوضع الوطني الحالي وأيضاً الوضع الدولي الحالي.

– فيما يتعلق بنمط الاقتراع: نمط الاقتراع الساري المفعول حالياً برز لأول مرة سنة 1945 بفرنسا، بعد الحرب العالمية الأولى وكان يسمى بالاقترع النسبي (Bloqué) أو (Intégral) كانت التسمية تختلف، وتغير هذا النص سنة من بعد،

التي تحصن أمة ما وتحميها؟ قال لهم إنها ثلاث لا أكثر:

– الأولى هو السلاح والجيش الذي يدافع عن الأمة،

– الثانية هي الغذاء الذي تقتات منه الأمة،

– والثالثة هم الرجال أو القادة الذين يتمتعون بالمصداقية واختارهم الشعب.

فسألوه: إن أنت حذفت عاملاً من هذه العوامل الثلاثة؟

أجابهم: أحذف العامل الأول، أي السلاح، فبوجود قادة يتمتعون بالمصداقية والشرعية، يمكنني أن أدافع عن الأمة.

وسألوه ثانية، وكيف لو حذفت عاملاً آخر من هذه العوامل الثلاثة؟

فقال: يمكنني أن أحذف العامل الثاني والخاص بالغذاء، لأنه بوجود قادة ورجال لهم مصداقية يمكنهم التحكم في الاقتصاد؛ وبالتالي نستبعد معاناة تلك الأمة من الجوع.

وفي النهاية؛ فالأمر الوحيد الذي يحمي الأمة هم القادة الذين يملكون المصداقية والشرعية والسلام عليكم .

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الرزاق بوحارة والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكراً سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السادة المرافقون للسيد وزيرين،

زميلاتي، زملائي المحترمين،

سيدي الرئيس،

أقول إن الدستور الأبدي للجزائر هو بيان أول نوفمبر لأن الدساتير التي وجدت بعد الاستقلال تغيرت، لكن مصدر الدساتير يبقى دائماً هو البيان الذي وضعه الآباء المؤسسون، ماذا قالوا فيه؟ لقد تكلم السيد عبد الرزاق المحترم عن الفيلسوف "كونفوشيوس" وتكلم آباء الثورة عن الصفة الأولى

للحياة السياسية لم نتطور، فالحياة السياسية للبلاد لم تكن في نفس مستوى التطور الإنجازات التي خصت الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إنها منشآت أساسية إضافة إلى الجامعات والطرق وعلى كل حال ولكي أربح الوقت لا يمكنني أن أدرج أو أتكلم عن كل الإنجازات التي تحققت.

الوضع الوطني الحالي – مثلما تكلمت عنه – عكس ما قمنا به في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، بالنسبة للحياة السياسية يوجد نوع من التخلف تعود أسبابه إلى:

– يوجد نوع من ممارسة الوطنية الحزبية، أحياناً تمرر مصلحة الحزب قبل المصلحة العامة، وقبل المصلحة الوطنية، وفي المرحلة التي نحن فيها حالياً وبصفتي مناضلاً وعضواً قيادياً في حزب، أنا أفضل نجاح الانتخابات على نجاح الحزب الذي أنتمي إليه، فأهم شيء هو نجاح الانتخابات.

– فيما يخص الوضع الدولي، أنا لا أتكلم عن الأوضاع السائدة لدى الدول المجاورة، فأنتم مطلعون عليها وتتابعون كل المجريات والأحداث التي تعيشها مناطق مختلفاً من الحدود في أوروبا اضطرابات وأزمة مالية تنتج عنها انعكاسات على الوضع في بلادنا، ويوجد حالياً تحضير نظام اقتصادي واجتماعي دولي جديد لصالح الأقوياء ولصالح القوات المسلحة ولصالح رؤساء البنوك! كيف لنا نحن أن نواجه هذه الأخطار الموجودة في العالم؟! لأن الاستعمار اليوم أصبح بوجه جديد، أي استعمار الاستغلال والهيمنة وهو الآن ينصب نفسه بالقوة؛ كيف لنا أن نواجه كل هذا؟ لا يمكننا أن نواجهه إلا بتعزيز المناعة الوطنية، أي بتعزيز الجبهة الداخلية التي تتقوى بتقوية شرعية المؤسسات؛ وعليه نقول بأن الانتخابات المقبلة والمستقبلية في بلادنا ذات أهمية كبيرة بالنسبة للدفاع والأمن الوطني، وسمحوا لي أن أنهي كلامي وتدخلي بمقولة لفيلسوف مشهور في آسيا وهو "كونفوشيوس" بحيث قيل له ما هي الضمانات

النسبي، ما هي الدروس التي نستخلصها؟ لماذا نبقى دائماً متشبهين بهذا النمط؟ ونحن نعرف بأنه ربما دائماً في نمط التمثيل النسبي يكون هو الأساس، خصوصاً على مستوى البرلمان في حدود 3/2 ونطعمه بالاسم أو الفرد، هناك بعض الدول التي تشبهنا في ظروفها وتاريخها وانتخاباتها ذهبت نحو هذا الاتجاه، حتى توافق بين الأحزاب وبين أعيان المجتمع وكوادره في هذه النقطة.

وأيضاً بالنسبة للقائمة المفتوحة أقول إنها تأتي بشيء آخر، أي العمل بالقائمة المفتوحة يستوجب أن نضاعف عدد المترشحين، فلا نبقي على قائمة مثلاً بـ 10 بالنسبة لولاية بها 10 ونعطيها 20، إذن يجب أن نوسع من دائرة المترشحين، لأنه بتكثيف دائرة المترشحين، نكثر من الأشخاص الذين يمارسون الحملة الانتخابية لأن ما يحدث الآن هو أن رئيس أو متصدر القائمة - عموماً - لا يقوم بالحملة لأنه متأكد، وكذلك المسجل في آخر القائمة لا يقوم بالحملة وبالتالي تبقى الحملة فاترة نوعاً ما، أريد أن أعرف رأي الحكومة، لماذا يبقى هذا التشبث بعد كل هذه التجربة، وبعد كل هذا النقاش الذي نشاهده في المجتمع، أي توجد فئات كثيرة من المجتمع بدأت تتكلم وتقول يجب أن نعدل نوعاً ما هذا النظام ولم لا؟

لماذا أخذت الحكومة بهذا الرأي؟ هل هو رأي الأغلبية؟ وعندما أقول رأي الأغلبية أقصد بذلك رأي القيادات الحزبية، أم يجب أن ننظر إلى أشياء أخرى؟ خصوصاً في الظروف الحالية التي نعيشها والتي تتطلب المشاركة الواسعة لأنها هذه هي أهم شرعية أي أن يشارك الشعب بقوة في العملية.

بعد هذا اسمحوا لي أن أعود إلى النص وأتكلم عن بعض النقاط التي أراها تحتاج إلى بعض التوضيح:

أولاً، بالنسبة للجنة هذا أمر جديد، أي لجنة الإشراف واللجنة الوطنية للمراقبة، وهنا أسأل

التي يجب أن تعطى لدولتنا هي الديمقراطية، فضلاً عن الصفات الأخرى التي أعطيت لها، لكن الصفة الأولى هي صفة الديمقراطية التي تعني الانتخابات، خصوصاً بعد سنة 1989 التي تعني أن الانتخابات تجري في جو حزبي وسياسي تعددي وتعني الانتخابات توفير حرية التعبير وحرية التجمع وحرية المظاهرة وحرية تكوين الجمعيات وكذا حرية تكوين الأحزاب السياسية، ويجب أن تكون كذلك الانتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

فهذه الكلمات العامة تترجم في قانون الانتخابات عبر إجراءات محددة، وأظن أن قانون الانتخابات في تطوره منذ 1989 وخصوصاً في محطة 1997 وبالتحديد في محطة 2004 وبعد ذلك في 2007 والحلقة الأخيرة - كما قال السيد الوزير حقاً - أن الضمانات الدولية العامة والمتعارف عليها في مجال حقوق الإنسان هي موجودة فيه، لكن يجب - على الأقل - أن أثير مجموعة من النقاط، طبعاً نحن نثمن النقاط الإيجابية التي جاءت ضمنه والتي تدخل في إطار - كما قال السيد رئيس الجمهورية في خطاب يوم 15 فيفري - نقطتين أساساً:

(1) تعميق المسار الانتخابي،

(2) ربط الثقة بالمواطن، وربط الثقة بالمواطن هي صمام الأمان، معناه التفاف المواطنين حول مؤسساتهم من رئيس جمهورية وبرلمان ومؤسسات محلية، عندما يكون الالتفاف، نحقق حقيقة الاستقرار ونغلق الباب أمام أي منفذ يمكن أن ينفذ إليه كل من يريد أن يتلاعب بمستقبل هذه الأمة.

إذن أعود إلى النقطة الأساسية وهي مسألة نمط الاقتراع والذي ذكره مجموعة من الزملاء، أقول وهنا ألتمس بعض التوضيحات من السيد الوزير، نحن الآن في رابع موعد تجري فيه الانتخابات بالاقتراع النسبي، نعرف أن للاقتراع النسبي مميزات فهو يحقق العدالة وكذا، لكن بعد 04 مرات من تنفيذه نعم - فيما يتعلق برئيس الجمهورية - تكون الانتخابات دائماً بالأغلبية، لكن لما تكون انتخابات البرلمان والهيئات المحلية بالتمثيل

مخطئاً، لكنني لم أجد لها أثراً خاصة مسألة التربية الانتخابية للمواطن، لأن الانتخابات ستصبح جزءاً من حياتها اليومية، فعلى الأقل كل خمس سنوات تجري ثلاثة أو أربعة انتخابات مهمة؛ وبالتالي فإن عملية المشاركة يجب أن تكون مستمرة.

ثم إنه وبالعودة إلى دراسة النصين المتعلقين بهاتين اللجنتين، نرى أن لجنة الإشراف قد أعطيت لها صلاحيات عامة هكذا، أي تشرف وتسهر على تنظيم حسن تطبيق قانون الانتخابات وكذا أي هي كلمات عامة، ثم تنتقل إلى لجنة مراقبة الانتخابات ونجد أن لها اختصاصات دقيقة، لكن عملياً يمكن أن يحدث التضارب، لأن الكثير من الاختصاصات الآن والموجودة في لجنة مراقبة الانتخابات، يمكن للمترشح أن يتقدم بالطعن أمام لجنة الإشراف وليس أمام لجنة المراقبة فربما يكون أو يحدث هناك تضارب.

توجد أيضاً نقطة أخرى تبين أن اللجنة الوطنية للإشراف تصدر قرارات، لكننا لا نعرف هل قراراتها نهائية أو لا؟ وحتى قرارات لجنة الإشراف والمتكونة من قضاة تخضع أيضاً للطعن من طرف المترشحين ومن ذوي المصلحة، أمام جهاز القضاء الإداري أي أمام المحكمة الإدارية وربما أمام مجلس الدولة.

نقطة أخرى وهي المادة 129 التي تتكلم عن موضوع يهم مجلس الأمة، بحيث تنص في حالة شغور مقعد عضو مجلس الأمة، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه. ثم تنص المادة 131: "يلزم مجلس الأمة بأن يبلغ التصريح بالشغور فوراً بمعنى الفورية تعطيها لمكتب المجلس، لكن بخصوص متى يعين المستخلف لم تحدد المدة؟ ونحن نعرف أن هنا بمجلس الأمة مرت حالات أين توفي عضو مجلس الأمة، لكن لم يتم استخلافه حتى وإن كانت المدة المتبقية طويلة، وأيضاً تم تعيين عضو مجلس الأمة في المجلس الدستوري ولم يتم استخلافه، هذا نتيجة لحرمان تلك الولاية من عضو وفي نفس الوقت لا يوجد .. إذن كنا ننتظر أن يتم تحديد الوقت في هذه المادة، بما أننا ألزمتنا مكتب المجلس بتقديم التصريح بالشغور فوراً، إذن يجب

أيضاً السيد الوزير، ما لاحظته في النصين وهو أنه توجد لجنتان وحسب المادتين 72 و168 فهما تنصان على: "يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع" بمعنى أنها ليست لجنا دائمة وإنما هي لجان مؤقتة وخاصة (Ad hoc) أي تنشأ في فترة الانتخابات وبعدها ينتهي دورها؛ وهنا أقول - حسب الاتجاه العالمي - يجب أن ننشئ لجنة وحيدة ويجب أن تكون دائمة ومنفصلة عن الحكومة، أقول لا تكون منفصلة عن الدولة، بل عن الحكومة حتى نزيل الشك، وتكون هذه اللجنة متكونة من أشخاص يعين قادتها فخامة رئيس الجمهورية، أما دور هذه اللجنة فهو الإلمام بكل ما له صلة بالانتخابات، سواء على مستوى البلديات أو على مستوى الولاية وتصبح هي المشرفة ولا دخل للوالي في تعيين المراقبين وكذا.. ويحول التعيين لهذه اللجنة الدائمة، هذا هو الاتجاه؛ فأغلبية الدول خصوصاً تلك التي تعيش مرحلة الانتقال من نظام الحزب الواحد والدخول إلى المرحلة الانتقالية التعددية فكل دول أوروبا الشرقية قد اتبعت هذا الاتجاه وكل دول إفريقيا تقريبا وجنوب إفريقيا، كذلك قد أنشأت لجنة وأدخلت فيها عناصر أجنبية، أنا لا أقصد أنه علينا أن ندخل عناصر أجنبية، لكنها قامت بجمع أشخاص من كندا ومن نيكاراغوا وضممتهم باعتبارهم أعضاء في اللجنة المشرفة على الانتخابات، إذن أظن أننا وصلنا إلى ضرورة لماذا لم نتبع هذا الاتجاه؟ لقد وصلنا إلى نصف الطريق، أمر جيد ما قمنا به أي استحداث هاتين اللجنتين، لكن كان بإمكاننا إنشاء لجنة وحيدة ودائمة، تبقى موجودة دائما وتقوم بمهمة، لم يتكلم عنها هذا القانون تماما وهي مهمة التوعية والتربية الانتخابية، هذه المهمة المتمثلة في التوعية أصبحت كثير من الدول مثلا: في إيطاليا وفي جنوب إفريقيا الأحزاب - طبعا - تحفز وتحسس المواطنين للمشاركة في عملية الانتخاب، لكن مهمة اللجنة الدائمة هو العمل ببرامج مختلفة من أجل تشجيع وتحسيس المواطنين من أجل المشاركة في العملية الانتخابية، أتمنى أن أكون

أن تتم عملية إجراء الانتخابات الجزئية فوراً أيضاً وكان على الأقل أن نحدد مدة شهر أو شهرين، وهذا حتى نسمح - أولاً - للمجلس أن يضم كل أعضائه وثانياً نمنح لتلك الولاية التي شغرت مقعدها بالمجلس فرصة أخرى لتكون موجودة.

النقطة الأخرى وهي المادة 85؛ هذه النسبة 05% الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية والبلدية وقد قلتم 07% والقوائم التي لا تتحصل عن شيء لا يمكن حسابها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.. أنا أفهم الحرج الذي يمكن أن تقع فيه الحكومة في 05% هي تمثل أكثر ديمقراطية، بمعنى نسمح لأكثر عدد من الأحزاب أن يكون متواجداً، لكن أظن أننا وبعد أن خضنا تجربة 04 مرات من الانتخابات وصلنا إلى مرحلة لا بد أن نبحث فيها فضلاً عن التمثيل عن الفعالية لكي نبدأ في التركيز على أن تكون الأحزاب القوية هي المتواجدة، فحبذا لو رفعت النسبة من 05% إلى حد أكبر، وبالنظر إلى بعض التجارب التي مرت بها بعض الدول الديمقراطية، منها ما وصل إلى نسبة 10% أي لمن لم يتحصل على الثقة من خلال هذه النسبة أي 10% من المصوتين لا يتم حسابها.

المادة 53: أريد هنا أن أثير نقطة وأطلب من خلالها توضيحاً من طرف السيد الوزير، فبالنسبة للوكالات أريد أن أثير مشكلاً، وقد بدأ الاهتمام به عالمياً وخاصة في مجال حقوق الإنسان وهي مسألة مشاركة المساجين في العملية الانتخابية، نجد في المادة 53 ذكر مجموعة من الأشخاص المتوفر فيهم شروط الوكالة وهم المرضى بالمستشفى... إلخ، لكن ماذا عن المساجين الموجودين احتياطياً بالسجن؟ أو المحكوم عليهم دون حرمانهم من حقوقهم المدنية والسياسية؟ إنهم مواطنون نعم، قد نحرّمهم ونفقد من حريتهم، لكن لا يمكن أن نحرّمهم من الانتخاب، يوجد اتجاه عالمي كبير يسمح بإعطاء المساجين الحق في الانتخاب، إننا ندخله السجن لكي نجعله منظماً، ثم نرجعه إلى المجتمع وبالتالي لماذا نحرّمه من المشاركة في العملية الانتخابية؟ هذا ما أردت بشأنه توضيحاً

من السيد الوزير.

نقطة أخرى أعتقد أنها مهمة في رأيي، وهي أن هذا القانون قد جاء بالمادة 224 وهي جيدة تحارب المال الفاسد وكل الأشخاص الذين يدخلون في عملية شراء الذمم وشراء الأصوات بقوة، وأذهبت إلى حد أن الشخص الذي أعطى أو أعطي له فعندما يذهب إلى السلطات المعنية شاكياً لا يتابع قضائياً وإلخ، إنه أمر جيد، لكن لو تمعنا في نص المادة 235 والتي أطلب فيها توضيحاً فهذه الأخيرة تنص على تبطل عملية الاقتراع بصدور مقرر قضائي.

أولاً، عندما تقول مقرر قضائي من المفروض أن تقول مقرر قضائي نهائي، لأنه يمكن لأي شخص أن يجلب معه حكماً قضائياً غير نهائي ويقول إنه مقرر قضائي، كان لا بد أن نهتم بالدقة القانونية ونضيف للمقرر القضائي كلمة "نهائي" وهذا قلت يبطل في حالة المادة 224 بمعنى تطبيق المادة 25 من قانون محاربة الفساد... إلخ، في هذه الحالة تبطل العملية بمعنى الشخص الذي اشترى وكذا تبطل عملية لكن والعملية القضائية قد تطول ويمكنها أن تصل إلى المحكمة العليا وتدوم لسنوات والشخص لا ينتظر بل يصبح عضواً في البرلمان، هنا كان لا بد من معالجة المسألة بمعنى تطلب الحكومة من وزير العدل - وكما هو معروف - ليس فقط رفع الحصانة، بل في هذه الحالة يكون مباشرة الإسقاط خاصة إن ثبتت عليه هذه المادة. وفي نفس هذه المادة هناك نقطة مهمة تتكلم عن مسألة الإبطال بالنسبة للمادة 224 وفي الحالات الأخرى عندما يكون أثر مباشر على نتائج الانتخابات، هذه لم تحدد خصوصاً في المواد: 217، 218، 221، 222 و226، كل هذه المواد تتكلم عن حالات خطيرة، مثلاً أحد الأشخاص يهرب بصندوق الانتخابات أو آخر يدخل إلى مكتب الانتخابات حاملاً بيده سلاحاً أو كذا، هنا لا بد أن يتنحى لأن حسب هذا النص يمكن لمثل هؤلاء الأشخاص أن يبقوا كأعضاء في البرلمان بالرغم مما قاموا به من أعمال.

لقد جاء في نص المادة 236 التي تلت مباشرة المادة 235 ما يلي: "إذا ارتكب مترشح المخالفات

المنصوص عليها في المادة 217 و 218 وهي كلها خطيرة، فإن صفته تشكل ظرفاً مشدداً بمعنى أننا نطبق عليه العقوبة فقط أي أن هذا الشخص يدخل إلى البرلمان.

كنا نتمنى في حالات مثل هذه أن نلحقه بالحالات المنصوص عليها في المادة 224: يتساوى كل من دخل بالسلاح بمن هدد ومن هرب بالصناديق... إلخ.

هذا ما لاحظته وأنا أطلب من السيد الوزير إعطاءنا توضيحات حول هذه الملاحظات خصوصاً وأنها مهمة في ظروفنا الحالية، فهذا يرجع نوعاً من المصادقية ويجيب على الكلام الكثير الذي يثار من طرف المجتمع والصحافة حول الفساد وإلخ... فهذا سيف قوي، ولكن بالنسبة لتطبيقه، نلاحظ أن الحالات التي تنص عليها المادة 236 غير واضحة، ولهذا أنا أطلب منكم إفادتنا بالتوضيحات - سيدي الوزير - والتي سوف يكون لها أثر كبير، لأنها هي التي تبين لنا نية الحكومة؛ وبالتالي يمكن أن نعتمد عليها فيما بعد أثناء تفسير هذه النصوص، شكراً لكم سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزاهري بوزيد والكلمة الآن للسيدة رفيقة قصري.

السيدة رفيقة قصري: شكراً سيدي الرئيس.

معالي الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

إن بلادنا مرت على فترات عديدة منذ الاستقلال، وبعد فترة الحزب الواحد التي دامت قرابة ثلاثة عقود، دخلت بلادنا النظام التعددي في سنة 1989 بإعداد سلسلة من القوانين التشريعية والتطبيقية وعرفت هذه القوانين تعديلات متتالية من أجل تحسينها. وجاء قانون الانتخابات المحال إلينا اليوم في فترة هامة لبلادنا، في سياق الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها السيد رئيس الجمهورية

في شهر أبريل 2011.

وجاء هذا القانون بترتيبات مفصلة تشرح كل الجوانب المتعلقة بالمراحل الخاصة بالانتخابات سواء كانت محلية أو ولائية أو وطنية وأذكر منها: - ضبط المعطيات الخاصة بالهيئة الانتخابية في الأجل المحدد. - استعمال - للتوقيع - بصمة الأصبع بحبر لا يمحي.

- استعمال الصناديق الشفافة.

- ضبط الترتيبات فيما يخص عملية الاقتراع في مكاتب التصويت (كيفية تمثيل المترشحين المكلفين بالرقابة، كيفية تسليم المحاضر... إلخ). وقد وضح هذا القانون أيضاً كيفية انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وأعضاء المجلس الشعبي الوطني والأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة؛ وفيما يخص هذه النقطة أرحب بالتعديل الذي جاء في المادة 80 الذي يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي سيكون من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وفي هذا القانون جاء:

- إعادة النظر في تشكيلة اللجان الانتخابية ولجان الإشراف على الانتخابات ومراقبتها، باعتماد تعيين قضاة.

- وركز هذا القانون أيضاً على جانب جد هام ألا وهو حياد الإدارة.

- كما أرحب بما جاء في المادة 160 التي ركزت على منع استعمال وسائل الإدارة أو الجماعات المحلية لفائدة الأحزاب.

وأرحب بكل الأحكام خاصة الجزائية منها الموجودة في الباب الثامن وخاصة المادة 224 التي تشرح بدقة كل العقوبات ضد كل من يريد كسب أصوات المنتخبين بتقديم أموال أو هبات. وهكذا، لقد ضبط هذا القانون كل الترتيبات لضمان انتخابات حرة ونزيهة ونظيفية.

سيدي الرئيس،

ألمي أن المترشحين الذين سيتقدمون إلى الانتخابات المقبلة ستكون لهم الكفاءة والنزاهة

التمهيدي الذي أعدته اللجنة القانونية، إن العبارة تعطي عكس ما هو مكرس في القانون، قلت استبدال التوقيع على قائمة التوقيعات بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي والعبارة الصحيحة في الحقيقة هي: "استبدال وضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي بالتوقيع على قائمة التوقيعات".

لأن هذه الجملة نسفت قاعدة لغوية متفق عليها بين علماء النحو والصرف، وهو أن المرغوب عنه يتعدى بالباء والمرغوب فيه يتعدى بنفسه والحجة هي قوله سبحانه وتعالى "أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير" الذي هو خير المن والسلوى المرغوب عنه، والمرغوب فيه هي ما تخرج الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها.

فإذن، ينبغي أن تستبدل العبارة بـ "استبدال وضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي بالتوقيع على قائمة التوقيعات".

قلت الجديد والمفيد هي المواد القانونية التي جاءت فعلا بضمانات قوية، ترافق جميع مراحل العملية الانتخابية كالإشراف القضائي على العملية والصناديق الشفافة واستبدال البصمة بالتوقيع، واستعمال الحبر الذي لا يمحي، وخلق الجو الملائم للمنتخب والتشديد على كل ما من شأنه أن يعرقل العملية الانتخابية بالنص على عقوبات ردية وغيرها من الأمور.

كل ذلك يتطلع إليه المواطن، لأنه بحق يساعد في الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة، ولكن هل هذا هو كل ما يصبو إليه المواطن؟!

الذي نعتقده هو أن هذا بعض ما يريده المواطن، والأهم بالنسبة إليه هو أن نمنحه حرية الاختيار - فعلا - لأولئك الذين يثق فيهم، لا أولئك الذين اختارهم فئة معينة لأسباب غير مقنعة بالنسبة للجماهير العريضة، لتضعهم على رؤوس القوائم ويكون المواطن مختارا ومختارا بين أن ينتخب على من لا يحب، أو أن يعزف أصلا عن الانتخابات، وهو المرجح في هذه الحالة.

وفي كلتا الحالتين، ما هذا الذي كان يتطلع إليه أغلب المواطنين، ولا هو مضمون ما فهمناه من تطلعات

اللازميتين للقيام بمهامهم في خدمة المواطن، نأمل أيضا أن الفائزين سيكونون أوفياء لبرامج الأحزاب الذين ينتمون إليها طيلة عهدتهم.

وأتساءل كذلك: فيما يخص نمط الاقتراع هل طريقة الاقتراع النسبي على القائمة هي الأفضل؟ وفي الأخير، أتمنى أن المواطنين سيتقدمون بكثافة وقناعة نحو صناديق الاقتراع للقيام بواجبهم، وهذا لتكريس الديمقراطية لأن نجاح الانتخابات مرهون بالمشاركة القوية، وشكرا.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة رفيقة والكلمة الآن للسيد محمد بن طبة.

السيد محمد بن طبة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد المحترم وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السيد المحترم وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي المحترمون، أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الانتخابات عيد ويا له من عيد ومن حقنا أن نتساءل، كما تساءل المتنبى قديما فنقول:

عيد بأية حال عدت يا عيد * بما مضى أم بأمر فيك تجديد وكما قال الشيخ البشير الإبراهيمي:

أيها العيد، بأية حال عدت، وبأي نوال جدت؟ والجواب: أن هذا النص القانوني العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جاء ببعض الجديد المرجو، وليس كل الجديد، لأنه أبقى على قديم ألفه الشعب ولم يستسغه في يوم من الأيام.

أما الجديد المفيد، فهو هذه المواد القانونية، والتي فعلا جاءت بضمانات قوية ترافق جميع مراحل العملية الانتخابية، كالإشراف القضائي على العملية والصناديق الشفافة، واستبدال البصمة بالتوقيع؛ وهنا لدي ملاحظة لغوية على التقرير

الناحية السياسية، وكذلك لمشاركته في بناء صرح الديمقراطية عن طريق الانتخابات والاختيار الحر وبكل سرية.

ونظرا لما تتضمنه أبواب هذا النص حسب كل موضوع تحتويه أي مرحلة من العملية الانتخابية، وعندما نسقط هذه المحتويات على التجربة المرتبطة بالواقع والممارسة الفعلية لكل محطة في سير العملية الانتخابية، يقودنا ذلك إلى إبداء الرأي وتسجيل بعض الملاحظات، حسب الأبواب والفصول والأقسام المتضمنة للمواد وأعرض ذلك على النحو التالي:

الباب الأول: القسم الأول الخاص بعملية تحضير الانتخابات وأقصد هنا:

المادة 27: نظرا لتطور المناطق الريفية وتوفيرها على بعض وسائل الحياة خاصة تلك المتعلقة بعملية تنظيم الانتخابات من مدرسة وكهرباء وهاتف... إلخ، وكذلك استقرار المواطنين الناخبين بها، مما يجعلها مؤهلة لتنظيم مكاتب تصويت مستقرة وثابتة بها؛ وعليه نطلب ترقية وإلغاء المكاتب المتنقلة واقتصارها فقط على البدو والرحل، وهذا يعطي دورا للشفافية ويضفي الثقة في العملية الانتخابية، بحيث إن هذا الدور لا تثمنه تلك المبالغ المخصصة للوسائل البشرية والمادية لتعيين مكتب أو مركز تصويت.

سيدي الرئيس،
أما بخصوص القسم الثاني الخاص بعملية التصويت:

المادة 36: بخصوص تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين من طرف المسؤول الأول على مستوى الولاية، نرى أنه ورغم تغيير القوانين المنظمة للانتخابات، إلا أن الأعوان المعينين في مكاتب التصويت بقيت - في أغلب الأحيان - ثابتة، لأنها تنبع من اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذا يظهر لنا أنه - في أغلب الأحيان - لا يتصف هؤلاء الأعوان بالحياد.

سيدي الرئيس،
أما بالنسبة للباب الثاني الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية:

السيد رئيس الجمهورية وتوجيهاته؛ وبالتالي فإن ثمرة الإصلاحات التي أحدثت دويًا كبيرًا وكان المنتظر منها كثيرا، نرى أنها قد أجهضت بإحالة المواطن المتشوف إلى الحرية إلى القائمة المغلقة التي تصادر حرية وتكرس رأي الفئة القليلة التي تفرض رأيها على الفئة الكثيرة غلبة لا غير ذلك، كما تكرر مبدأ آخر هو: بدراهمي، لا بالحديث الناعم! وأخيرا، إن المواطنين يقولون اليوم مقالة تعكس مدى إحباطهم، ونحن نقلها للأمانة، حتى لا نكون من أولئك الذين يسمعون ويصمون الأذان، نقلها للأمانة، إنهم يقولون ويقولونها صراحة: نحن نسمع جعجة ولا نرى طحينا (بمعنى نحن نرى الرحي ولكننا لمن نر القمح الناتج عنها).
شكرا لكم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد بن طبة والكلمة الآن للسيد أحمد حمدي.

السيد أحمد حمدي: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،
أخواتي، إخواني أعضاء مجلس الأمة،
السادة أعضاء أسرة الإعلام، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي ارتكز في مرجعيته على الدستور والأوامر والقوانين الأخرى المتعلقة بعدة إجراءات ذات الصلة بعملية سير الانتخابات وتنظيمها؛

وبعد اطلاعي على هذا النص وجدت أنه يحمل تقدما ملحوظا، يعبر عن رغبة المواطنين في التحول الديمقراطي، وكذلك التطلع إلى التغييرات التي تسير هذا التحول على المستوى الإقليمي والدولي.

سيدي الرئيس،
ومن خلال قراءتي المتمعنة لمواد هذا النص، وجدت أنه يستجيب نسبيا لطلبات المواطنين من

السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية
المحترم،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس،
"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"
ذلك هو الشعار الرسمي لدولتنا الذي نلفظه في كل
معاملاتنا الرسمية، ونكتبه في أعلى كل وثائقنا
وعقودنا القانونية والإدارية وغيرها، ذلك أيضا هو
النظام الجمهوري الذي صوت عليه الشعب، من
خلال مختلف دساتيره، وهو أيضا النظام القائم
على الأسس والمبادئ الديمقراطية بكل أبعادها
ومضامينها والذي تتبناه كل شعوب العالم ابتعادا
عن الأنظمة الدكتاتورية التي تهمش المواطنين
وتهضم حقوقهم.

هذه الديمقراطية تقوم على جملة من المبادئ
والأسس، لعل أهمها:

- سيادة الشعب والأمة،
 - العدالة وتكافؤ الفرص،
 - سيادة دولة القانون وحقوق الإنسان،
 - حرية الرأي والتعبير،
- وربما وما يهمنا أكثر هو المنافسة في ظل التعددية
السياسية والنظام الانتخابي الحر والنزاهة القائم
على ممارسة السلطة والتداول السلمي عليها.
حيث إن النظام الانتخابي هو بمثابة الشاهد عن
نسبة التطور والرقى في ظل الديمقراطية ذلك أن
هذا القانون المتعلق بنظام الانتخابات ما هو
إلا وليد الاعتراف الدستوري الرسمي لبلادنا بحق
التصويت والانتخاب والاقتراع العام، وإن عرفت
البلاد قوانين قبله، فإنها كانت تتماشى مع
المراحل السابقة، وحتما لا تتماشى كلها مع هذه
المرحلة الحساسة من تاريخ الجزائر في محيط
جغرافي وسياسي استثنائي، فكان لابد من التكيف
مع وتيرة التطور الديمقراطي في مؤسساتنا السياسية،
والاستجابة لمتطلبات الإصلاح للمرحلة الجديدة
كما جاء في عرض الأسباب.

المادة 80: بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس
الشعبي البلدي، ونظراً للاختيار الانتخابي الممارس
حاليا، والمبني في أغلب الأحيان على العشيرة
أو الجهة أو العوامل الشخصية أو المبتعدة عن
البرامج والكفاءات وما يفيد الصالح العام حقا،
خاصة في الاستحقاق المتعلق بانتخابات أعضاء
المجالس الشعبية البلدية، أرى أن يقدم المترشح
من القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة من المقاعد؛
وقد يصبح بعيد المنال في أغلب الحالات خاصة
بعد الزيادة التي تضمنها هذا النص في المقاعد
بالنسبة لأعضاء المجالس الشعبية البلدية، وما تنتظره
من مشاركة للأحزاب والقوائم والترشيحات،
التي تعتمد كثيرا على الحالات المذكورة آنفا،
ولذلك أرى أن يكون المرشح المقدم لرئاسة
المجلس الشعبي البلدي من القائمة الفائزة بأكثر
عدد من المقاعد فقط، وهذا يغنينا عن اللجوء إلى
تلك الإجراءات المبينة في الفقرات الأخرى من هذه
المادة.

سيدي الرئيس،
بخصوص القسم الثالث المتعلق بالأحكام الخاصة
بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية:

المادة 82: أطلب توضيحا من السيد الوزير، أي
توضيح الدائرة الانتخابية في هذه المادة والتي
يتوجب عنها التمثيل بعضو واحد على الأقل،
وكذلك التوضيح من خلالها كيفية انتخاب رئيس
المجلس الشعبي الولائي، خاصة عندما يقدم
مترشح واحد للرئاسة.

وفي الأخير، أرى أن بهذا النص تغييرات كبيرة،
تبين أن الدولة تسير في طريق الديمقراطية
والشفافية، شكراً والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد أحمد حمدي
والكلمة الآن للسيد عبد الله بن التومي.

السيد عبد الله بن التومي: شكراً سيدي الرئيس؛
بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

– البند 06: أمام قائد الوحدة،
 – البند 01: أمام مدير المستشفى،
 – البند 04: لا ذكر لأية هيئة.

(3) المادة 69 والمادة 88: نصت الأولى على وجوب توزيع المقاعد على مترشيحي القائمة حسب ترتيب المترشحين بالنسبة للمجالس البلدية والولائية، وهو الحال بالنسبة للثانية فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني.

والسؤال هنا هو كيف يكون الوضع عند استكمال الترتيب التنظيمية والقانونية المتعلقة بترقية مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة؟

(4) المادة 78: ألا ترون أن مضمون الفقرة الثانية من البند الأول تتعارض مع المادة 44 من الدستور والتي مفادها "أنه يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته". وفي إطار البند الأخير من نفس المادة، هل يعني أن المحكوم عليهم بحكم ابتدائي أو مستأنف مستثنون؟ وماذا إذا تعلق الأمر، بمتابعات تتعلق بالعمل الإرهابي على سبيل المثال ونفس الملاحظة تنطبق على المادة 90؟

(5) المادة 82: في إطار الأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، حيث أقر البند الأخير، على أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل، وهنا أطلب شرح مضمون البند قصد التوضيح.

(6) المادة 84 الفقرة (01): اعتمدت طريقة الاقتراع النسبي على القائمة والسؤال المطروح من طرف الجميع: ما هي العوامل التي أدت إلى اختيار وتفضيل هذه الطريقة؟ بينما معظم من خاض في الموضوع يقول بغير ذلك بمن فيهم الناخب نفسه.

أما الفقرة (06) فتحدثت عن عدد المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للولايات أو الدوائر الانتخابية، حيث إنها اكتفت فقط بذكر مثال عن الولايات التي يقل عدد سكانها عن (350.000 نسمة)، بعدد مقاعد لا يقل عن 04، وهذا عكس التوضيح الوارد في المادة 82، فيما يتعلق بعدد المقاعد بالنسبة للمجالس الولائية والمادة 79 بالنسبة للمجالس

وعلى هذا الأساس، أود أن أساهم بجملة من الملاحظات والتوصيات على النحو التالي:

أ) – الملاحظات العامة:

– إن إصلاح القانون المتعلق بالنظام الانتخابي أمله ضرورة الملحة للقيام بإصلاحات، وإدخال تعديلات تتوافق ومتطاعات الشعب.

– مطالب الكثير من الأحزاب السياسية، والفاعلين في المجال من أجل التدعيم بالمزيد من إجراءات الرقابة والشفافية والنزاهة.

– تلقي الإدارة عقب كل استحقاق انتخابي عددا من الاتهامات بالتقصير أو عدم الحياد بالرغم من الجهود المبذولة من طرف هذه الأخيرة.

– توجيه أصابع الاتهام من طرف جهات مختلفة، بما فيها الإعلام أحيانا، المواطن أحيانا أخرى بعض الأحزاب نفسها، وحتى بعض المنتخبين أنفسهم، بعدم شرعية هذا المجلس أو ذلك.

– إرادة الدولة في تحقيق انتخابات مستقبلية، أكثر شفافية ترضي جميع الأطراف أو على الأقل أغلبهم.

– العزيمة على تعزيز دور القضاء ودور الرقابة الشعبية على العمليات الانتخابية بمختلف مستوياتها ومختلف مراحلها لضمان الاختيار السيد للشعب.

– التدقيق في صياغة النص والتفصيل فيه حتى يتمكن من الأخذ بعين الاعتبار كل ما يجب أن يضيفي المصادقية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ب) – الملاحظات المتعلقة بمضمون النص:

(1) المادة 53: لقد أقرت هذه المادة 06 حالات لصحة الوكالة، لكننا نلاحظ ما يلي:

– أن المادة 56 حددت أماكن وكيفيات تحرير الوكالة بالنسبة لجميع البنود ماعدا البندين 2 و4.

(2) وإذا كان – ربما – الأمر واضحا بالنسبة للبند 02 والخاص بالعجزة أو ذوي العطب الكبير، فهو غير ذلك بالنسبة للبند 04 وإذا ما كان يجب أن يتم على شكل البند 06 أو على شكل البند 03 أو كلاهما أو غير ذلك.

للإشارة:

– البند 03: يكون أمام اللجنة الإدارية عبر كامل التراب الوطني،

البلدية، والسؤال: هل هذا يعني عدم مراجعة الأمر رقم 97 - 08، المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؟ وهل التعداد السكاني الأخير لا يؤثر على العدد المدون في الملحق الخاص بالأمر السالف الذكر؟ وما هي احتمالات إجراء تقسيم إداري جديد والذي - حتما - قد يؤثر على تعديل عدد الدوائر الانتخابية؟ وماذا عن الرأي الذي يطالب باعتماد الدائرة الإدارية هي نفسها الدائرة الانتخابية؟ (7) المادة 105: جاء في البند الأخير أن التصويت يكون إجباريا، فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ولهذا نساءل إذا كان ذلك لا يتعارض مع حرية الفرد في الرأي والتصرف من جهة، ومن جهة أخرى في حالة المخالفة وعندما نقرأ الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون لا نجد أي مادة تعاقب على مخالفة هذا البند الذي حمل صيغة إجبارية.

(8) المادة 126: نتساءل هنا فقط من خلال قراءة البند 02، الذي يعطي الأفضلية في حالة تساوي الأصوات، بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة إلى المترشح الأكبر سنا، من حيث المبدأ في علاقته بالمادة 108 التي تخفض سن المترشح من 40 إلى 35 سنة، أي اعتماد معيار الأصغر سنا، بينما المادة 126 اعتمدت معيار الأكبر سنا، ألا ترون تناقضا في الموضوع وهو اختيار المعيارين مجتمعين في انتخابات مجلس الأمة؟! (9) المادة 153: لم يرد في هذه المادة ذكر مقر اجتماع اللجنة الانتخابية الولائية، على غرار المادة 150 بالنسبة للبلدية، والمادة 159 بالنسبة للمقيمين بالخارج.

ج - التوصيات:

(1) لقد حمل النص حوالي 27 مادة عقابية في الباب 08 المتعلق بالأحكام الجزائية، (من المادة 210 إلى المادة 236) وذلك من مجموع 238 مادة جاء بها نص القانون ولهذا نوصي بالتطبيق

الصارم لهذه الأحكام، لأن العمليات الانتخابية على أرض الواقع معقدة، وتحمل الكثير من الصعوبات التي يجب مواجهتها بحزم وبصرامة لأن العبرة الحقيقية في تنفيذ القوانين وليس في سنها فقط. (2) لقد حمل النص أيضا 33 صيغة وضعية إحالة على التنظيم من مجموع 238 مادة، جاء بها النص، وهو ما يجعلنا نوصي بضرورة الإسراع في إصدارها، حتى يكون القانون جاهزا في أقرب وقت، خاصة ونحن على مشارف استحقاقات هامة تتطلب أكبر قدر من التوضيحات والتدابير. (3) نوصي بضرورة تطهير القوائم الانتخابية بعناية واستمرار، وذلك لحساسية المهمة وأهميتها في التحضير للعمليات الانتخابية وهذا بالتجسيد الأنجع لأحكام مواد القسم (1) و(2) من الباب الأول، والمتعلقة بشروط التسجيل في القوائم الانتخابية وكذا وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها. (4) إننا إذ نثمن محتوى المادة 79 المتعلقة بارتفاع عدد المقاعد المطلوب شغلها بالمجالس البلدية، فإننا نرى أيضا بأن الزيادة مهمة، وتتطلب تحضيرا وتسخييرا للإمكانيات المالية والمادية التي تسهل على المنتخبين ممارسة نشاطاتهم ووظائفهم. (5) بما أننا صادقنا على قانون البلدية ونحن ذاهبون للمصادقة على قانون الولاية والقانون المتعلق بنظام الانتخابات وكذا القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، فإننا نوصي بضرورة إصدار التنظيم الذي يراجع المستحقات المالية والعلاوات التي يتقاضاها المنتخبون المحليون، مقابل ممارسة وظائفهم بالهيئات المنتخبة المحلية. (6) مراجعة القانون الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بالبرلمان وفقا للتعداد الحقيقي للسكان بكل ولاية. (7) إننا كذلك نوصي بما يلي:

- العمل على احترام الحقوق والحريات العمومية للمواطنين بصفتهم ناخبين أو مترشحين.

- الرقابة الصارمة للعمليات الانتخابية، مع ضمان الشفافية والنزاهة وحياد الإدارة بالشكل الذي يعزز ثقة المواطن في دولته.

البلدية، والسؤال: هل هذا يعني عدم مراجعة الأمر رقم 97 - 08، المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؟ وهل التعداد السكاني الأخير لا يؤثر على العدد المدون في الملحق الخاص بالأمر السالف الذكر؟ وما هي احتمالات إجراء تقسيم إداري جديد والذي - حتما - قد يؤثر على تعديل عدد الدوائر الانتخابية؟ وماذا عن الرأي الذي يطالب باعتماد الدائرة الإدارية هي نفسها الدائرة الانتخابية؟ (7) المادة 105: جاء في البند الأخير أن التصويت يكون إجباريا، فيما يتعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ولهذا نساءل إذا كان ذلك لا يتعارض مع حرية الفرد في الرأي والتصرف من جهة، ومن جهة أخرى في حالة المخالفة وعندما نقرأ الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون لا نجد أي مادة تعاقب على مخالفة هذا البند الذي حمل صيغة إجبارية.

(8) المادة 126: نتساءل هنا فقط من خلال قراءة البند 02، الذي يعطي الأفضلية في حالة تساوي الأصوات، بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة إلى المترشح الأكبر سنا، من حيث المبدأ في علاقته بالمادة 108 التي تخفض سن المترشح من 40 إلى 35 سنة، أي اعتماد معيار الأصغر سنا، بينما المادة 126 اعتمدت معيار الأكبر سنا، ألا ترون تناقضا في الموضوع وهو اختيار المعيارين مجتمعين في انتخابات مجلس الأمة؟! (9) المادة 153: لم يرد في هذه المادة ذكر مقر اجتماع اللجنة الانتخابية الولائية، على غرار المادة 150 بالنسبة للبلدية، والمادة 159 بالنسبة للمقيمين بالخارج.

ج - التوصيات:

(1) لقد حمل النص حوالي 27 مادة عقابية في الباب 08 المتعلق بالأحكام الجزائية، (من المادة 210 إلى المادة 236) وذلك من مجموع 238 مادة جاء بها نص القانون ولهذا نوصي بالتطبيق

– تعزيز الديمقراطية المحلية وتفعيل دورها، مع تعزيز مكانة المنتخب المحلي.

(8) ترقية قطاع الاتصال والدور الإعلامي الإيجابي في كل ما يتعلق بالعمل الانتخابي.

(9) ضرورة الاعتماد على منهجية ناجعة لضمان انتخابات ديمقراطية بكل الأسس والمبادئ والإجراءات العملية والتنظيمية في إطار استراتيجية يهدف إلى ترسيخ الحكم الراشد وتجنيد قوى المجتمع المدني للمشاركة بكل حرية والسيادة في اختيار ممثلي الشعب في المجالس المحلية والوطنية وكذا اختيار القيادة الرئاسية التي يناط بها قيادة المجتمع إلى حياة أفضل وقيادة البلاد إلى مكان أرفع.

في الأخير، يبقى التأكيد على أن الوطنية والمواطنة والاختيار الشفاف والحر والواعي والمسؤول من طرف الشعب، تبقى من أهم المبادئ والأهداف التي يجب تعزيزها واحترامها، في ظل التمتع بفضائل وقيم الديمقراطية والحكم الراشد، من أجل تعزيز جزائر قوية، مستقرة، دولة وأمة خاصة في ظل الوضع الراهن الذي يطغى عليه مشهد التحديات والمخاطر والتهديدات المحدقة بفعل الأزمات المختلفة المتعددة والمتكررة في معظم أصقاع المعمورة.

ذلکم ما أردت التدخل بشأنه سيدي الرئيس، أشكرکم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الله بن التومي والكلمة للسيد محمد لزهو سحري.

السيد محمد لزهو سحري: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
الوفد المرافق لهما،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إننا اليوم بصدد مناقشة القانون المتعلق بنظام الانتخابات، في ظروف استثنائية.

(أ) أجواء سياسية داخلية وخارجية مميزة، في ظل ما عُرف من ثورات سميت بالخريف العربي، خاصة ذلك الاستقرار الذي عاشه جيراننا، على بعد أميال من حدودنا الجغرافية، وما مدى تأثير ذلك على قراراتنا، خاصة استمرار الأيدي الخفية التي تعمل على زعزعة استقرارنا وأمننا.

(ب) بداية التحضيرات للتوجه نحو الاستحقاقات التي سوف نذهب إليها العام المقبل، والمتعلقة بالانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية والولائية والاستفتاء لتعديل دستوري محتمل.

وعلى هذا الأساس، فإن فخامة رئيس الجمهورية أمر، ومنذ شهر أفريل الماضي، بإجراء جملة من الإصلاحات الهادفة إلى تحقيق دولة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان، وترسيخ المسار الديمقراطي، مع ضمان التعددية التمثيلية والتشاركية المحلية، وكذا تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وفي ذات الوقت المحافظة على سكيننة المواطنين واستقرار البلاد وعصرنة أدوات الحكم بما يضمن رشاده.

ولعل من ضمن تلك القوانين والتي هي في نفس الوقت تعتبر أدوات وآليات تجسيد الإصلاحات، التي عكست الإرادة الصادقة للقيادة السياسية العليا للبلاد، في تجديد وتقويم وترقية الإنجازات الحاصلة والمكاسب السياسية المحققة إلى يومنا هذا، القانون المتعلق بنظام الانتخابات، المعروف أمامنا في هذه الجلسة وفي هذا المجلس الموقر. وفي هذا السياق سوف نتقدم بمجموعة من الاقتراحات وذلك كما يلي:

– يجب المضي نحو الانتخابات المقبلة، في ظل احترام المبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية، وفقاً للشروط التي تكفل الاختيار الحر والسيد للمواطنين.
– يجب أن تلعب وسائل الإعلام دوراً مفيداً وإيجابياً، في مراقبة ومرافقة، والمساهمة في شفافية

الإدارية وعلى مستوى تأطير مكاتب ومراكز التصويت، لأن على عاتقهم تقع مسؤولية وطنية وأخلاقية لضمان الشفافية والحياد، والتعامل بمهنية واحتراف ومعاملة جميع المتنافسين على نفس قدم المساواة. - يجب أيضا ألا ننسى الإشارة إلى ضرورة مد يد العون بقوة لجميع الهيئات المكلفة برقابة الانتخابات، وتدعيمهم بكل المعلومات والمعطيات والإمكانات التي تسهل عليهم القيام بالوظيفة الموكلة إليهم.

في الأخير، ما يمكن قوله حول مضمون هذا النص، هو أنه مهما كانت النقائص التي قد تشوبه، والتي يمكن تداركها مستقبلا، إلى أنه بالمقابل لا يمكن أن نتغاضى أو نغض الطرف عن الإيجابيات التي حملها، من حيث إنه سد الكثير من الثغرات التي ميزت القوانين التي سبقت، وجاء بكثير من التوضيحات والتفاصيل والإجراءات التي تعزز الشفافية ونزاهة وضمان الحياد والرقابة بمختلف أشكالها في كافة المراحل التي تتطلبها العمليات الانتخابية.

كما أنه ومن باب الموضوعية، قد تضمن جل - إن لم نقل كل - الاقتراحات والأطروحات التي ظلت بعض الأحزاب والشخصيات السياسية تنقلها وترددها عبر وسائل الإعلام المختلفة، إنما يبقى من الضروري لإنجاح أية مهمة، ناهيك إن كانت تتعلق بالانتخابات وإرساء المؤسسات والهيئات الدستورية للدولة وتمكين الشعب من حق تمثيله وممارسة حقوقه وسلطته عن طريق منتخبيه الشرعيين من فئات الشعب، يبقى من الضروري تضامن جهود الجميع حكاما ومحكومين، ناخبين ومنتخبين، إدارة وإعلام وتظافر الجهود لإنجاح الإصلاحات التي سوف تحقق حتما الاستقرار المنشود للبلاد، وضمان أمنها وسلامة رعاياها ومواطنيها، وتأمين مستقبل الأجيال بالممارسة السياسية السلمية، المبنية على الأسس الديمقراطية، كما هي موصوفة في مبادئ أول نوفمبر، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي كل قوانيننا ومواثيقنا وتقاليدنا منذ الأزل إلى غاية الجمهورية الجزائرية

العمليات الانتخابية بجميع أشكالها، وفي مختلف تحضيراتها ومراحلها وإجراءاتها.

- يجب على النظام الانتخابي بكل إجراءاته وأحكامه أن يجسد قيم وفضائل العمل الديمقراطي، ويضمن كافة الشروط من نزاهة وشفافية ومشروعية، وإضفاء المصداقية على كل استحقاق، سواء أمام الرأي العام الوطني أو الرأي العام الأجنبي.

- إعطاء الاهتمام اللازم لشروط أداء جاليتنا الوطنية بالخارج لواجبها الانتخابي، وممارسة حقوقها السياسية بكل قوة وبكل حرية.

- يجب مواصلة واستمرار ديناميكية الحوار المنتهج مع فعاليات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية المختلفة، وتمكين المواطنين من المساهمة في رسم أشكال السياسات المتنوعة وأيضا المشاركة في أنماط اتخاذ القرارات المختلفة.

- يجب بذل المزيد من الجهد والعمل الذي يصب في إطار إصلاح وتطوير الإدارة العامة بمختلف مرافقها ومؤسساتها وأجهزتها لتحقيق المزيد من الفعالية والحكم الرشيد.

- كما يجب أيضا العمل على إضفاء المزيد من العناية، فيما يتعلق بأشكال مشاركة السلطة القضائية في ضمان الحياد والشفافية والمصداقية للعمليات الانتخابية، من بداية التحضير لها إلى غاية الإعلان عن نتائجها.

- يجب العمل على التطبيق الحرفي والتنفيذ الصارم لمختلف الأحكام التي جاء بها نص القانون المتعلق بنظام الانتخابات، سواء من حيث الجدية في مختلف الإجراءات والمعاملات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات الانتخابية، أم من حيث الصرامة المطلوبة في تطبيق الأحكام الجزائية التي جاءت في ختام النص، والتي لا يجب التساهل بخصوصها حتى نضمن استرجاع ثقة الشعب ونتطلع إلى دوره الطلائعي الواعي والمسؤول في ترسيخ العمل الديمقراطي والاستقرار المؤسسي.

- يجب كذلك العمل على انتقاء إطارات ذات كفاءة ونزاهة ومصداقية، للقيام بالأعمال ذات الصلة بالانتخابات، خاصة على مستوى اللجان

الديمقراطية الشعبية المعاصرة؛ شكرا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد محمد لزهر سحري، القائمة لاتزال مفتوحة للذين يرغبون في تسجيل أسمائهم للنقاش، وهي لم تستنفذ بعد، ولذلك نتوقف عند هذا الحد وسنستأنف أشغالنا اليوم على الساعة الثالثة مساءً؛ أشكر الجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار
والدقيقة الخامسة والخمسين**

محضر الجلسة العلنية الحادية عشرة
المنعقدة يوم الأحد 23 ذو الحجة 1432
الموافق 20 نوفمبر 2011 (مساء)

عنها قوانين متعلقة بنظام الانتخابات والتي كانت دوما بمثابة خارطة الطريق والآلية الفعالة والناجعة التي تضمن النزاهة والشفافية والاستقرار.

وفي إطار آخر، فإن جهود الدولة وأجهزتها وسياساتها وهيئاتها ومختلف مؤسساتها في إطار الإصلاحات الوطنية الشاملة ومن خلال مختلف البرامج الخماسية الرئاسية (1998 - 1999)، (2004 - 2009) وأخيرا (2009 - 2014)، ظلت دائما بقدر ما تركز على التنمية الشاملة والإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، فإنها أيضا ظلت تركز بالموازاة مع ذلك على الإصلاح السياسي وإصلاح العدالة والإدارة، سيما عن طريق تجديد النظم التشريعية وتكييفها مع متطلبات المرحلة الجديدة، في ظل الخريطة السياسية العالمية التي ما فتئت تتغير وتتبدل من حيث ميزان القوى والتأثير.

فالقانون المتعلق بنظام الانتخابات، يهدف إلى تعميق المسار الديمقراطي وترسيخ أسس عملية وجدية لترقية وحماية حقوق الإنسان وحرية الأفراد والمجتمع حيث إنه أيضا منتظر منه الاستجابة لمطالب الشعب والتجاوب مع تطلعات المواطنين المشروعة، والتطلع إلى مزيد من العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات السياسية.

سيدي الرئيس،

إن تعميق التعددية والممارسة الديمقراطية والحرية العامة، بشكل آمن سلمي مدروس ومتكيف، إنما من شأنه ضمان مقتضيات المحافظة على النظام العام ودعم عوامل الاستقرار والسلم الاجتماعي، خاصة في ظل الأجواء المضطربة التي تحيط بنا، فالجزائر القوية والأمنة والمزدهرة، تحول دون تعريض النظام الجمهوري الديمقراطي والشعبي لعوامل التهديد والانفلات بفعل الفوضى، أو الإرهاب الوحشي أو لسبب مباشر أو غير مباشر يرهن

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
– السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

افتتحت الجلسة على الساعة الثالثة
والدقيقة الخامسة عشرة مساء

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. واجب الترحيب قمنا به صباحا، لهذا نشرع مباشرة في مواصلة المناقشة العامة حول مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وأحيل الكلمة إلى السيد كمال بلخير.

السيد كمال بلخير: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم، أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي الأفاضل،
الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس،

لقد عرفت الجزائر دساتير وتعديلات دستورية مختلفة منذ فجر الاستقلال، غير أن حق المواطن في التصويت والترشح وحق الدخول إلى المجالس المنتخبة على جميع المستويات وحق الوصول إلى السلطة بواسطة الثقة الشعبية، ظل دوما حقا مكروسا ومحفوظا في هذه الدساتير، التي انبثقت

وتوضيحات عديدة، كانت تشغل بال الكثير من الفاعلين والمهتمين والمعنيين بالمجال السياسي، وبالعامل الانتخابي بصفة عامة، وأن الاستحقاقات المقبلة سوف تبرز حتما إيجابياته وتحصر صعوبات تطبيقه وتنفيذه والتي يمكن تداركها مستقبلا، يبقى فقط أن نقول بأن المسؤولية يشترك في تحملها الجميع من الناخب إلى المنتخب إلى الإدارة إلى القضاء إلى كل الجزائريين مهما كان موقعهم. أخيرا، المادة 82 الخاصة بأحكام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، أرجو تفسيرها الجملة الواردة في نهاية المادة والتي تقول: "يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل".

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد كمال بلخير، والكلمة الآن للسيد عبد القادر قاسي.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا للسيد الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛

سيدي الرئيس المحترم،

السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

الحضور الكريم،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته؛ أزل فلان.

سيدي الرئيس،

إن مداخلتني لها شقان، الشق الأول شبه سياسي ويتعلق بعزوف الناخبين، والشق الثاني فهو إداري قانوني، أما الشق شبه السياسي ويتعلق بعزوف المواطنين بحيث غالبا ما وردت في هذه

سكينة المجتمع ورقية الاجتماعي والاقتصادي، مادامت هنالك جبهة صمود القوى الحية الواعية والغيورة على قيم الدولة والأمة ومبادئ النظام الجمهوري الديمقراطي، ومادام هنالك جيش وطني شعبي، هو سليل جيش التحرير الوطني، يضم في صفوفه أناسا من خيرة أبناء هذه الأمة، يسهر إلى جانب مختلف أسلاك الأمن على حماية الوطن ويضمن التغلب على المخاطر الأمنية والسياسية المحدقة، فتحية بهذه المناسبة لكل هؤلاء.

إن الانتقال السلمي للسلطة، وتمكين الشعب من اختيار من يمثله في مؤسسات الدولة، حتما سوف يؤدي إلى رقي البلاد ورفاهية العباد وتسليم مشعل لهبه الوطنية وأساسه الأمان للأجيال القادمة، تلك الأجيال التي يقع على عاتقنا واجب إيصالهم إلى جزائر قوية ومستقرة ومتطورة، حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

سيدي الرئيس،

إن التجربة الوطنية في الممارسة الانتخابية التعددية والشفافة والنزيهة في بلادنا، هي حقيقة تجربة رائدة وثرية وناضجة، لا يمكن السماح بتجاوزها وغض الطرف عنها أو تعريضها للمحو والتبديد، بل وجب الاستفادة منها والتعلم من دروسها، بل تدعيمها وإثرائها بالاعتماد على كفاءاتنا الوطنية وإطاراتنا وأعواننا الذين يساهمون في تسيير العمل الانتخابي من بدايته إلى نهايته، وكذلك على طبقتنا السياسية بمختلف أطيافها تقع عليها كذلك مسؤولية ترقية العمل السياسي، والخروج به إلى المكانة اللائقة التي يجب أن يحتلها.

سيدي الرئيس،

إن نظام الانتخابات كما جاء في مضمون التقرير التمهيدي للجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، ليس نظاما قارا وثابتا أو جامدا يتحتم علينا قبوله إلى الأبد، وإنما هو نظام متغير، يتكيف مع المعطيات الراهنة لكل مجتمع ولكل دولة، وإن كنا نرى أن النص الذي بين أيدينا قد جاء بأجوبة

أما فيما يخص الجانب الإداري، القانوني فأبدأ بالملاحظات التالية:

لقد ورد منع ترشيح كل من أساء إلى الثورة التحريرية، وهناك شروط أخرى - ذكرت هذا على سبيل المثال - أو سلك خلالها سلوكا مضادا لمصالح الوطن، وهنا نقترح إضافة: "يمنع من الترشح حاملو الجنسية المزدوجة أو مزدوجو الجنسية".

سيدي الرئيس،

لقد ورد أيضا في المادة 21 من هذا المشروع إجراء تخفيض في مدة تقديم الاعتراضات على التسجيلات أو الشطب من القائمة الانتخابية حيث - وبالمقارنة مع المادة 24 من الأمر رقم 97 - 07، المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات - إن هذه المدة مقارنة مع هذا الأمر قد قلصت من 15 يوما إلى 10 أيام، وخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام بدلا من ثمانية (08)، والواردة في المادة 24 المذكورة، فلا شك بأن هذا التخفيض لا يسمح للمواطنين بالقيام باعتراضاتهم على التسجيل أو الشطب للأناس الذين لا تتوفر فيهم الشروط ويرون فيهم ضررا للمنفعة الوطنية إن تقدموا أو سجلوا في القائمة الانتخابية، ومن ثم، أقترح التمديد في هذه المدة بما يتوافق مع روح الشفافية والحكم الرشيد، والإبقاء على هذا الإجراء مثلما ورد في المادة 24 المذكورة أعلاه من القانون السابق أو الأمر السابق.

سيدي الرئيس،

لقد تم إسقاط الكلي للمادة 27 من الأمر رقم 97 - 07، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، واللافت للانتباه هنا، هو أن الفقرة الثانية من هذه المادة تؤكد على أهمية دور الوالي في إسقاط الناس المسجلين في القائمة الانتخابية، والتي لا تتوفر فيهم - كما ذكرت سابقا - الشروط القانونية في متابعة سير ووضع القوائم الانتخابية، وهو ما يجعلنا نطالب بإرجاع هذه الفقرة الثانية أقول الفقرة الثانية وأكد عليها في المادة المسقطة،

القاعة الطيبة مداخلات الإخوة أعضاء المجلس المقرر تصب حول عزوف المواطنين عن الاستحقاقات الانتخابية، سواء كانت السابقة أو اللاحقة يعني القادمة، وأعطوا تحليلات وتفسيرات جلتها تصب حول مشروع القانون موضوع الدراسة.

في اعتقادي - سيدي الرئيس - فإن عزوف المواطنين ناجم أساسا عن غياب الدولة تجاه مواطنيها عبر ممثليها - وأؤكد - عبر ممثليها على المستوى المحلي، هؤلاء الممثلون سواء أكانوا إداريين أو منتخبين، وذلك بعدم استقبالهم والاستماع لانشغالاتهم وخاصة الشباب منهم، هذه الاستقبالات لا بد من إيجاد الحلول لها إن وجدت، لكن لا حياة لمن تنادي.

من بين انشغالات مواطنين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وانشغالات الشباب، هو الشغل والسكن والطرق والكهرباء والغاز وما تبع ذلك، ضف إلى ذلك البيروقراطية المتفشية في إدارتنا المحلية والمركزية، والمحسوبة في معالجة الملفات الاجتماعية لهؤلاء المواطنين، وفي تقديري فإن الحل لا يكمن في قانون الانتخابات فقط، بل في ترسانة القوانين وتطبيقها على مستوى الجمهورية، بل من بين تطبيق القوانين هو الحضور اليومي إلى جانب المواطن والشدّ بيده لوجود الحلول الممكنة لانشغالات هؤلاء المواطنين.

أما المسألة الثانية التي أراها - في تقديري - حول عزوف المواطنين عن الانتخابات هو أن الأحزاب المتواجدة عبر الساحة لها حسابات ضيقة في مسؤوليها، ولا أقصد هنا حزبا بعينه، بل أقصد كل الأحزاب المتواجدة، بحيث غلقت كل الأبواب للشباب وكل من يريدون الانخراط فيها، بسبب أنهم سيكونون في المستقبل منافسين يعني (Des concurrents potentiels).

الجانب الثالث وهو العمل دائما - من خلال الأحزاب - على تشبيب قوائم الترشيحات باعتبار أن نسبة 60% أو أكثر من الشعب الجزائري هم شباب، هذا الجانب أو الشق السياسي أو شبه السياسي.

مترشحين أقوى منافسين لهم، أو لما يحملون عليهم من نظرة أو سلبية أو سيئة تجاههم أو أنهم قد يكونون معنيين بالحملة الانتخابية لفائدة الأحزاب التي ينتمون إليها.

سيدي الرئيس،

وفي حالة لجوء هؤلاء المترشحين الأحرار إلى الضباط العموميين، فإن التكلفة المالية للتصديق ستكون باهظة، وفي أغلب الأحيان هي ليست في متناول المترشحين الأحرار.

وباعتبار أن الأمناء العاميين للبلديات هم الامتداد الطبيعي للسلطة العمومية على المستوى المحلي، وأنهم الضامن الأساسي لديمومة وسيرورة المرفق العام، فإننا نقترح إدراجهم ضمن المادة القانونية المتضمنة الأعوان المؤهلين للتصديق على استثمارات التوقيع المذكورة أعلاه.

سيدي الرئيس المحترم،

فيما يخص إضافة الأمين العام للبلدية ضمن قائمة الإطارات في صنف الولاية، ووكلاء الجمهورية والنواب العاميين وما تبعهم، من إطارات عليا للدولة وإطارات سامية للدولة الجزائرية الممنوعة من الترشح للمجالس الشعبية الولائية، فإننا نرى أن ذلك يعد إجحافا وظلما وبهتانا في حقهم، طالما أنه موظف بسيط، وفي رقعة جغرافية قد تكون نائية وأغلب البلديات الجزائرية 63% هي بلديات نائية، وبالتالي فهو لا يؤثر على باقي بلديات الولاية، وكمثال على ذلك، ولاية البويرة، نجد بلدية بوكرام النائبة، والتي تتحد مع ولايتي البلدية وبومرداس غربا، وتبعد عن مقر ولاية البويرة ب 100 كلم، وب 140 كلم عن البلدية الحدودية شرقا وهي بلدية الشرفة على ضفاف ولاية بجاية، والتابعة لنفس الولاية، فكيف يؤثر هذا المسكين، الأمين العام على ناخبي 44 بلدية المتواجدة بهذه الولاية؟

ومن هنا - سيدي الرئيس، معالي وزير الداخلية - نقترح عدم إدراجه ضمن الإطارات الممنوعة من الترشح، بفسح المجال أمامه للترشح، وبالتالي إمكانية الاستفادة من كفاءته وخبرته على الأقل،

لتمكين ولاية الجمهورية من ردع المخالفين للقوانين السارية المفعول.

سيدي الرئيس،

أما فيما يخص مسألة التجوال السياسي، موضوع المادة المسقطة من مشروع القانون والمقدم من طرف الحكومة، فإننا نسجل امتعاضنا من هذا الإسقاط، نظرا لما قد يفرزه ذلك التجوال من مخاطر وانعكاسات سلبية، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1- إنه يمثل تهديدا للنظام العام، ويخلق البلبله والقلق في الأوساط الاجتماعية.

2- إنه يشجع على تكريس منطق الأنانية والانتهازية، ويعمل على تغليب المصالح الشخصية الضيقة على حساب المصلحة العامة.

3- إنه ينقص من قيمة الإيديولوجية السياسية والحزبية، كمنهج وكأسلوب هام في توجيه المجتمع، وفي تأطيره سياسيا وثقافيا واجتماعيا.

4- إنه يسمح للأحزاب السياسية بأن تتلمص من مسؤولياتها عندما تظهر حالات الاضطراب في المجتمع بسبب التجوال السياسي، كما نسجل غيابها في هذه الحالات، طالما أن الأفراد الضالعين في الاضطرابات ينطوون على تكوين إيديولوجي مخالف لإيديولوجيتهم الحزبية، ولذلك نلفت الانتباه - ونؤكد على هذا - إلى ضرورة ضبط هذا التجوال السياسي في هذا المشروع، وإن تعذر الأمر لذلك، فإننا يمكن أن نستدركه مستقبلا، عندما نكون بصدد تعديل القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

سيدي الرئيس،

معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،

أما فيما يخص التصديق على استثمارات التوقيعات للمترشحين الأحرار، في مختلف الاستحقاقات الانتخابية، سواء الرئاسية منها أو التشريعية أو المحلية فإننا نسجل بعض التحفظات التي قد تعرقل العملية، والمتمثلة فيما يلي:

1- قيام ضباط الحالة المدنية بخلق حجج تعسفية للمترشحين الأحرار، لما يرون فيهم من

في البداية، أشكر الطاقم الوزاري، وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الجهود المبذولة في إعداد هذا المشروع ونشكر كذلك اللجنة المختصة في تقديم التقرير التمهيدي، كما نثمن ما جاء في مشروع قانون الانتخابات مع مراعاة كل التدابير والإنجازات التي وردت في هذا المشروع على سبيل المثال:

- 1- الضمانات الواجب توفيرها لنزاهة الانتخابات،
- 2- الضمانات التي تتعلق بمرحلة الإعداد للانتخابات،
- 3- الضمانات التي تتعلق بمرحلة إجراء الانتخابات،
- 4- الضمانات اللاحقة على إتمام إجراء الانتخابات،
- 5- وفي الأخير، ضمانات الشفافية والمصادقية لهذه الانتخابات.

إذن، بعد قانون البلدية الذي صادقنا عليه في الدورة الماضية وهي الدورة الربيعية، واليوم نناقش - قبل المصادقة - مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، في الحقيقة كان من الأحسن ومن الضروري أن نراجع قانون الانتخابات قبل القانون المتعلق بالبلدية، وهذا ما أدى إلى إعادة النظر في كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المشروع الذي ينص في المادة 80 - كما جاء في المشروع - في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة على 35% على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح وهذا ما يتنافى مع الإرادة الشعبية.

عكس ما جاء في نص قانون البلدية، بعد المصادقة عليه في الدورة السابقة في المادة 65 يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سناً.

باعتباره الوسيط الحقيقي والفعال، لنقل اهتمامات وانشغالات المواطنين على مستوى المجالس الشعبية الولائية.

سيدي الرئيس،

إنه غالباً ما يكون الحصول على نسبة 05% فأقل سبباً في إسقاط قوائم الأحزاب الناجحة، في الوقت الذي يكون الباقي الأقوى للأحزاب الأخرى أقل عدداً من عدد هذه النسبة، لكنه يسمح لها من الاستفادة بالمقعد الأخير، وهنا نتساءل: أفليس هذا بإجحاف في حق القوائم المسقطه، طالما أن النظام الانتخابي الجزائري يتسم بالتمثيل النسبي؟ ومن ثم نقترح إعادة النظر في نمط توزيع المقاعد، وذلك على الشكل الآتي - لا تأتي بالإشكاليات دون طرح الحلول - نعمل في البداية، سيدي الرئيس، على الاحتفاظ بالقوائم المسقطه بحجة أنها نالت 05% فأقل من الأصوات، على أننا نأخذها في الحسبان وبعين الاعتبار، إذا ثبت أن عدد أصواتها أكبر من عدد أصوات الباقي الأقوى لإحدى القوائم المتنافسة الأخرى، هذا هو مقصود مداخلتي وتلك هي مداخلتي.

سيدي الرئيس، معالي الوزير، زميلاتي، زملائي، لكم تحيتي والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد القادر قاسي، والكلمة الآن للسيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: شكراً للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. لا داعي لتكرار ما قدمته زميلتي وزملائي من تساؤلات وملاحظات ولكن بودي أن أطرح بعض الانشغالات والملاحظات الأخرى.

وخاصة ما جاء به في مشروع قانون الانتخابات في المادة 84 التي تنص على:

”ينتخب المجلس الشعبي الوطني بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة، ويتم تطبيق النظام التمثيلي النسبي عن طريق توزيع عدد من المقاعد في الدائرة الواحدة”.

ويتضح لنا من ذلك أن الأخذ بهذا النظام النسبي في انتخابات المجلس الشعبي الوطني يحقق العدالة، لأن كل قائمة تفوز بعدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي تحصلت عليها، بحيث يكون لكل حزب وجود ودور داخل الهيئة البرلمانية ويخلق نظام التمثيل.

تلكم – سيدي الرئيس المحترم، السيد الوزير، زميلاتي، زملائي – بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها وأكتفي بهذا القدر. وفي الأخير، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف، والآن أحيل الكلمة إلى السيد جيلالي قزان عفان.

السيد جيلالي قزان عفان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. أخرج عن العرف وأقول للأخ الرئيس، أيها الإخوة والأخوات، اليوم القانون الذي نحن بصدد دراسته هو من أهم قوانين الإصلاحات التي أعلن عنها رئيس الجمهورية ووصفها لكي تكون عميقة وشاملة، وأستسمح الإخوة قبل التطرق إلى الموضوع بالقول لكي نبني ونصحح الحاضر لابد من الرجوع إلى الماضي أو كي نصحح الحاضر وبناء المستقبل لابد من الرجوع إلى الماضي، والماضي الذي عاشته بلادنا أو عاشته مؤسساتنا فيه الكثير من السلبيات والإيجابيات.

ومباشرة بعد الاستقلال، وفي إطار الشرعية الثورية انتخب المجلس التأسيسي كي يعطي للبلاد دستورا يسير المرحلة الانتقالية، ورغم أن هذا المجلس التأسيسي منبثق من الحزب الواحد

إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، يكون ضمن القائمة المحصلة على الأغلبية، وهذه هي الديمقراطية الشعبية الحقيقية يعني إرادة الشعب الذي يختار من سيتولى الحكم أو بعبارة أخرى الرئيس.

عكس ما جاء في المادة 80 من نص قانون الانتخابات، فهي أساليب غير ديمقراطية تفرضها إرادة الإدارة على إرادة الشعب مما يتعارض مع حرية الرأي.

ولهذا ينبغي أن يكون نمط الاقتراع بالنسبة للمجالس المحلية هو تطبيق نظام النسبية مع الأفضلية الأغلبية البسيطة (Système de la majorité simple) لأن نظام التمثيل النسبي يتسم بالتعقيد والصعوبة في التطبيق، مما قد يؤدي إلى التلاعب في نتائج الانتخابات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي التمثيل النسبي إلى كارثة عدد الأحزاب السياسية وقد تنشأ أحزاب لا تستند إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية، وستدخل في المجالس البلدية والولائية، وستحتل عددا من المقاعد بحسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها في الانتخابات.

وأخيرا، فإن أخطر عيوب نظام التمثيل النسبي في البلدية والولاية هو عدم قيام أغلبية قوية، مما يؤدي إلى حدوث أزمات هذه المجالس وزعزعة استقرارها.

وبذلك فالأغلبية البسيطة (Majorité simple) هو النظام المناسب والمفيد لهذه المجالس البلدية والولائية لأن القائمة أو المرشح الحاصل على العدد الأكبر من الأصوات هي أو هو الفائز في الانتخابات حتى ولو كان عدد الأصوات التي حصل عليها باقي المترشحين أو القوائم يزيد على الأصوات التي نالتها هذه القوائم.

أما الاقتراع العام كما جاء في المادة 02 فهو الوسيلة الأنجع لاشتراك أكبر عدد من المواطنين في عملية إسناد السلطة في الدول الديمقراطية، بشرط أن تتوفر فيه بعض الشروط التي تتعلق بالجنسية، السن، المؤهلات العقلية والأدبية؛

في اختيار مناضلين ومواطنين مخلصين والشعب له حقه كذلك في اختيار الصالح.

أقول ولعل تحت الضغط الشعبي - لأنه لم تكن موجودة نية كاملة في 1988 و1989 لفتح المجال السياسي - تم النقاش داخل القيادة لفتح منابر سياسية داخل الحزب الواحد، ولكن ضغط الشارع أوصل القيادة لفتح المجال السياسي والتعددية الحزبية.

في البداية، أوصلنا هذا الاختيار الذي دفعت البلاد من أجله ثمننا غاليا في العشرية السوداء، لماذا؟ التاريخ والمؤرخون هم الذين سيكشفون ذلك ولكن أقول لعدم تمكن السلطة من التحكم في الأوضاع آنذاك، اليوم لما استرجعت البلاد أمنها أو شيئا من أمنها توجد في الساحة السياسية أحزاب تسمى بالصغيرة والكبيرة، هذه الأحزاب خاضت انتخابات على كل المستويات، خاضتها بنمط واحد وهي القائمة المعلقة المرتبطة بترقيم المترشحين وما يبقى على الشعب إلا ترتيب الأحزاب.

لا أقول بأن هذا النمط غير ديمقراطي ولكن مع احترامي لكل الأحزاب، إن الوضعية الموجودة عليها كل الأحزاب سواء كانت صغيرة أو كبيرة على مستوى التنظيم والتجنيد لا تسمح - كما قالها الأخ بوحارة - للمواطنين لكي تكون لهم حرية الاختيار.

وضعية أحزابنا معروفة لدى الجميع، ما هو الحزب - وكما قلت مع احترامي لكل الأحزاب - الذي يتوفر على تنظيم لكي يجري انتخابات أولية لتحديد القوائم وما هو الحزب الذي تعد هياكله منتخبة ديمقراطيا؟ وعلى هذا أرجع وأقول في هذه المرحلة بأن هذا النمط غير ديمقراطي، اليوم أصبح من الضروري البحث عن نمط آخر وكذلك أصبح مطلوبا مراجعة الدوائر الانتخابية التي هي اليوم الولايات.

الأخ الرئيس،

أيها الإخوة،

السؤال المطروح علينا اليوم جميعا كإطارات

ولكنه كان يضم في أوساطه تيارات بأفكار سياسية مختلفة، فكان التيار الوطني والتيار اليساري الاشتراكي والتيار الإسلامي؛ وكل تيار كان يعمل جادا كي يبلور هذا الدستور حسب اتجاهاته، ورغم هذا، فقد فرض الاتجاه الوطني نفسه وأعطى للبلاد هذا الدستور الذي انبثق باسم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للدولة الجزائرية رغم التيارات الأخرى التي كانت تريد أن تفرض اسم الاشتراكية وأخرى اسم الجمهورية الإسلامية في هذه القاعة بالذات، ورغم طول المدة مازال مجلسنا يضم بين أفرادها 03 أعضاء من المجلس التأسيسي؛ هذه التجربة الأولى، ومباشرة بعد 19 جوان دخلنا مرحلة أخرى التي سميت بمرحلة التصحيح، فوقع الاختيار لبناء الدولة الجزائرية من القاعدة إلى القمة بدءا بالبلدية، وفي هذا الإطار أصدر مجلس الثورة ميثاقا وقانونا بلديا.

فالميثاق الذي صدر صاغته لجنة ترأسها آنذاك رئيس الجمهورية الحالي، أطلب من الإخوة الذين لم يعيشوا المرحلة لكي يطلعوا على هذا الميثاق ويروا أهميته وقوته في تلك الفترة أي في 1967، فالميثاق خرج بنمط جديد هو بناء الدولة الجزائرية وهو الشعار الذي أعطي في ذلك الوقت لهذا النمط للقاء الثورة بالديمقراطية، ثورة الحزب الواحد وديمقراطية مشاركة الجماهير في بناء الدولة الجزائرية، فكانت قوائم البلديات والولايات مفتوحة ومرشحون عن الحزب الواحد من البداية هناك اختيار وهذه القوائم تصدر من القاعدة الحزبية وكثيرا ما كانت تجري انتخابات أولية لدى المناضلين، وبعدها في الإطار الديمقراطي يسمح لكل مواطن أن يختار من بين هذه القوائم الشخص الذي يراه صالحا وقادرا على التسيير، وصلنا في هذه المرحلة على مستوى المجلس الوطني أن تقدم ثلاثة مترشحين على مقعد واحد والإخوان رأوا الحماس الذي كان موجودا في ذلك الوقت عند المواطنين وعند كافة الشعب الجزائري لاختيار ممثليه في المجلس الشعبي الوطني الأول، أقول بهذا النمط كان لكل ذي حق حقه، الحزب له حقه

تعمل على تجسيد إرادة المواطن الجزائري، وسعيه المتواصل إلى إقامة دولة تستجيب لتطلعاته وتتماشى مع أمانة الشهداء والمجاهدين المؤسسين، إضافة إلى أنه يحدد خارطة القوى السياسية في البلاد المجتمع، ويسمح لها بالتعبير عن نفسها، من خلال اللجوء إلى انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، هذه التعبيرات التي أصبحت مداولة في الوقت الحالي وأعتقد أنها حتى دوليا وليست وطنيا فقط، ولذا فإن قانون الانتخابات هو جوهر نظام الحكم الديمقراطي، القائم على الممارسة الديمقراطية السليمة، النابعة من الإرادة الحرة والعامة التي تتأسس على قاعدة "أن الشعب هو مصدر كل سلطة".

ولذا، فإننا جميعا معنيون بتنظيم العملية الانتخابية وإنجاحها من مواطنين، وبرلمان وحكومة، الجميع معني بأن تنجح هذه العملية وأن يتم تنظيمها في إطار التوصيفات التي سبق وأن ذكرتها، خاصة في ظل الظروف الإقليمية والدولية الراهنة والتي يعيشها جيراننا والعالم.

بالإضافة إلى أننا، كبرلمان بغرفتيه، لا أقول مجلس الأمة فقط، أنيطت به مهمة قيادة هذه الإصلاحات، التي بادر بها فخامة رئيس الجمهورية، استجابة لتطلعات الشعب والأمة، وكان لنا الشرف أيضا أن السيد رئيس مجلس الأمة، رئيس البرلمان هو الذي تولى رئاسة لجنة الإصلاحات السياسية، والاستماع إلى الطبقة السياسية والشخصيات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني وكل الفعاليات التي أدلت بدلوها وعبرت عن رأيها، من خلال هذه اللجنة التي اشتغلت - تقريبا - طيلة شهر من الزمن وهي تتلقى الاقتراحات تلو الاقتراحات.

السيد الرئيس،

إن قانون الانتخابات الذي ناقشه اليوم، يعلق عليه المواطن الجزائري بصفة عامة أهمية كبيرة، ولذا نأمل أن يتم تنظيم هذه الانتخابات طبقا ل ضمانات النزاهة التي تتضمنها المعايير الدولية لنزاهة وشفافية الانتخابات، لأننا كنا دائما نتفرج والمتفرج دائما سهل أن يرى عيوب الآخرين، لكن

في هذه الدولة أو كـممثلين للشعب على جميع المستويات وفي إطار هذا الإصلاح هل هو مراجعة هذا القانون أو القوانين الأخرى ترجع الثقة للشعب في مؤسساته؟ لأن فقدانها لم يكن راجعا إلى نقص القوانين، لأنها موجودة، ولكن - كثيرا - إلى التصرفات في التطبيق، فإذا كان الإثراء لقوانيننا مطلوباً فالإرادة لدى السلطة لتطبيق هذه الإصلاحات واجبة وأولية قبل أن تصبح ملزمة، الشعب فقد الثقة في كل الانتخابات التي جرت وهذا من حقه لأنه شاهد أشياء سلبت منه رأيه وأحيانا كرسناها حتى في إطارنا التاريخي، لأن الإنسان لما يشاهد فيلم المرحوم الشهيد بن بولعيد يشاهد ويظهر - وهو أول انتخاب مسؤول لتنسيق الثورة الجزائرية - غير قانوني؛ إن الشعب وأغلبية الأحزاب اليوم لازالت تضع ثقتها في رئيس الجمهورية، ونحن نتمنى تحقيق هذه الثقة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد جيلالي قزان عفان، والكلمة الآن للسيد إبراهيم بولحية.

السيد إبراهيم بولحية: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله النبي، الأمين، الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

سيقتصر تدخلتي - السيد الرئيس - على إبداء بعض الملاحظات العامة، تفاديا للتكرار والوقوع فيما تناوله الزميلات والزملاء من إبداء بعض الملاحظات أعتقد بأنه تم التكفل بها من طرف معالي السيد وزير الداخلية وطاقمه المرافق.

السيد الرئيس،

إن النص القانوني أو النص الذي ناقشه اليوم، والمتمثل في قانون الانتخابات يكتسي أهمية قصوى - لامحالة - باعتباره من أهم الآليات التي

أن تتولى الإدارة المسؤولة على تنظيم الانتخابات وضمان التطبيق الصارم لنصوص القانون وتسييجه ووضع المراسيم التنظيمية والحد من الكثير من التجاوزات، أو الخروقات التي قد تشوب هذه العملية. هذه بعض الملاحظات على القانون كقانون، بالنسبة لنمط الاقتراع.

السيد الرئيس،

إن نمط الاقتراع الذي جاء به هذا القانون، هو نفسه نمط الاقتراع الذي يتبناه القانون الحالي، وهو نفس القانون الذي أفرز لنا هذه المجالس التي نعيش في ظلها سواء البلدية أو الولائية أو الوطنية، والتي كثيرا ما أثير حولها الكثير من التساؤل والشك، فكيف نبقى على هذا النمط؟ إذا قلنا الآن أو الكثير من الناس قال بأن مجالسنا مشكوك فيها، لا تتمتع بشرعية، ليست لها شعبية، انتخاباتها مشكوك فيها ثم ندعو للإصلاح، ثم نأتي بنفس النمط للاقتراع، الأكد أننا نسعى إلى ترسيخ الممارسة الديمقراطية، وإعادة الاعتبار إلى التمثيل الشعبي والاحترام الفعلي للإرادة الحرة؟ وهذا ما عبر عنه فخامة رئيس الجمهورية سواء في خطاب 15 أفريل، أو من خلال بيان مجلس الوزراء في 02 ماي، الذي أكد بأن الإصلاحات ستكون عميقة وجذرية وتعيد الاعتبار إلى التمثيل الشعبي، وعليه فإنني شخصا وسبق لي وأن صرحت بهذا القول في العديد من المرات وقد كتبتة أيضا وأضم صوتي إلى من سبقني في أن نمط الاقتراع الأمثل للمرحلة القادمة، هو تمكين المواطن من التعبير عن إرادته الحرة، واختياره لممثليه، من خلال نمط اقتراع يمكنه من انتخاب من يراه صالحا لتسيير شؤونه.

إن القائمة المغلقة بكل المقاييس - وأنا أعطيها، سيدي الرئيس، توصيفا لن أقوله هنا - قلت القائمة المغلقة بكل المقاييس وبكل المعايير هي انتخاب مسبق للبعض دون الآخر، أثبتت التجربة من خلال كل الانتخابات التي أجريت أن الذي يتأسس القائمة ناجح وأستطيع أن أتكلم في هذا الموضوع يوما كاملا، وأعطي من الأمثلة ما لا يعد

الفاعل أو الذي يشتغل ربما يوصف عمله بأنه عمل بشري وبالتالي فهو معرض دائما للانتقادات. ومن هذا المنطلق بودي أن أؤمن - أولا - ما جاء به في هذا القانون من ضمانات ومعايير وإجراءات، تهدف إلى تنظيم هذه الانتخابات في كنف الشفافية والنزاهة والمنافسة الحرة والعدالة، وفي ظل تكافؤ الفرص بين كل المتنافسين الراغبين في دخول هذه الانتخابات، أعتقد - سيدي الرئيس، لأنني شخصا اطلعت على الكثير من النصوص والكثير من القوانين الانتخابية، سواء المتعلقة بالدول المحيطة بنا أو الدول التي تصنف على أنها ديمقراطية - أن معايير النزاهة والضمانات الموجودة في نص قانون الانتخابات الجزائري، ربما لا توجد في الكثير من القوانين، وربما لا توجد حتى في الكثير من قوانين الانتخابات في الدول التي توصف بأنها ديمقراطية، وهذا أمر يجب أنه نعترف به لأنه سبق وأن ناقشنا هذه الضمانات وهذه النصوص سنتي 2004 و2007، وفي كل مرة نضيف ضمانات جديدة لهذه العملية الانتخابية.

- ضرورة العمل على ضبط وتنظيم الانتخابات القادمة، وهذا هو الأساس تفاديا للتجاوزات والخروقات التي قد تلجأ إليها بعض التشكيلات السياسية أو بعض المترشحين، تعكيرا لصفو هذه العملية، وتعطيلا لهذا الشعب من أن يصل إلى هدفه المنشود في إقامة دولة الحق والقانون.

- أعتقد، السيد الرئيس، فيما يخص التشريع، فمهما بلغت قوة المشرع، ومهما أتى من نصوص قانونية غاية في الدقة وغاية في التجرد وغاية في الحداثة، تبقى دائما الممارسات الميدانية تشوبها الكثير من التجاوزات والكثير من الخروقات، إذا لم تكن هناك معايير أخرى غير واردة في قانون الانتخابات كالمعايير الأخلاقية، معايير الشرف، معايير الممارسة الحرة والديمقراطية والالتزام بها، لأن قانون الانتخابات ليس بقانون عقوبات.

إن التجربة التي مرت بها الجزائر، ولاحظناها في بعض الأنظمة، قد أثبتت - كما سبق أن قلت - بأن التشريع أو القانون وحده لا يكفي، بل ضرورة

من شخصيات بعيدة أو حيادية تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها وتسييرها، طبقا للمبادئ الأساسية المتعارف عليها، وذلك حتى نحافظ على الإدارة العمومية التي هي مرفق عمومي تقدم خدماتها لكل المواطنين، بغض النظر عن حساسياتهم، أو أحزابهم، أو جهاتهم، أو مستوياتهم، الإدارة يجب أن تكون هي المرفق العمومي، ملكا لجميع لمواطنين وتقدم خدماتها لهم، لا أن تدخل في مثل هذه الأمور وتصبح تعمل من أجل ترسيخ هذه الممارسة فتصبح محل طعن ومحل شك.

سيدي الرئيس،

هناك أيضا بعض الملاحظات سبق وأن أثارها الإخوة، خاصة في الأحكام الجزائية في هذا القانون، وسبق أن أشار إلى بعضها الأخ بوزيد والكثير من الإخوة أشار إليها، لذا فأعتقد بأنه أيضا يجب التفريق بين حكم قضائي وحكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛ عندما نتكلم عن إدانة المتهم فهو بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، حائز بقوة الشيء المقضي فيه، غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن وعند ذلك فقط نقول هذا محكوم عليه أو مسبوق قضائيا، أما قبل ذلك فلا يمكن أن نقول بأنه محكوم عليه ويبقى دائما يحمل صفة المتهم، هذا من جهة.

الجهة الثانية، فيه بعض المواد، بالنسبة للمادة 80 أنا أتساءل فقط، الآن عندنا حكم في قانون البلدية وعندنا حكم في قانون الانتخابات، أسأل السيد الوزير، ما هو الحكم الذي ستقوم بتنفيذه الإدارة؟ هل هي الأحكام الواردة في قانون البلدية أم الأحكام الواردة في قانون الانتخابات طبقا للمادة 80؟

أيضا هل الأحكام التي جاءت بها المادة 80 - رغم أنني أقول بأنها متوازنة - ستجد الحل للكثير من الانسدادات التي تعرفها بلديات قطر الوطن؟ الكثير من البلديات الآن تعاني من الانسداد في أعمالها، نتيجة هذه التحالفات أو نتيجة تواجد هؤلاء المنتخبين المتعددي الأحزاب.

سيدي الرئيس،

بودي أن أسأل السيد وزير الداخلية ما هي الإجراءات

ولا يحصى، إضافة إلى أنها ترسخ نظام المحاصصة الحزبية، وتعمق الهوة بين الناخب والمنتخب فالمنتخب الذي يت رأس القائمة ليست له أي علاقة بالشعب، لا الشعب يعترف به ولا هو يعترف بالشعب. لذا فإنني أعتقد بأن القائمة المفتوحة هي التي تستجيب - في هذه المرحلة - إلى الحد الأدنى من الممارسة الانتخابية الحرة والديمقراطية، فهي تضمن احترام إرادة الناخب من خلال منحه خيارات متعددة في اختيار مرشحيه، كما تضمن ولاء المنتخب وخدمته لناخبيه وتأثيره فيهم، وشعوره بأن اختياره نابع من إرادة ناخبيه، وليس من إرادة الحزب الذي وضعه في أول القائمة، إضافة إلى إبعاد شبهة المحسوبية والفساد المالي والسياسي عن القائمين على هذه العملية وتشجيع المناضلين واحترام إرادتهم، وتسمح بالحفاظ على تماسك الأحزاب ونشر ثقافة الالتزام والانضباط بين صفوف مناضليها، وإبعاد القائمين على اختيار قوائم المترشحين عن الشبهات، وضمان رفع نسبة المشاركة المكثفة في الانتخابات، لأن القائمة ستصبح كلها معنية بالعملية بالانتخابية وستصبح تنخرط في الحملة الانتخابية، وتجند أنصارها وتجند أهلها للتصويت، فضلا عن إضفاء مصداقية أكبر على العملية الانتخابية، وكذا ضمان تكافؤ الفرص بين المناضلين، وميزات هذا الاقتراع عديده أستطيع أن أصل إلى العديد منها وأن أتكلم عنها.

بالنسبة لضمان نزاهة الانتخابات - السيد الرئيس - لضمان المصداقية والنزاهة والشفافية في العملية الانتخابية، وصولا إلى انتخابات حرة وديمقراطية واستعادة ثقة المواطن الجزائري في نظامه وفي دولته، كان يمكن أن يتم تضمين هذا النص آليات ومعايير تزيد في نزاهة الانتخابات وتسترجع ثقة المواطن الجزائري في نظامه، مثلا بأن يتم تحويل اللجان التي نص عليها هذا القانون كاللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، إلى هيئة دائمة ومستقلة، لماذا ننشئ لجنة بمناسبة كل استحقاق؟ لماذا لا تتحول هذه اللجنة إلى لجنة يتم تشكيلها

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
سيدي الرئيس،

لقد عرفت أغلبية الدول العربية تحولات عميقة، أدت إلى تغييرات جوهرية في هذه الأنظمة السياسية، متأثرة بالساحة الداخلية وبعوامل خارجية، والجزائر على غرار هذه الدول تبنت نمط الإصلاح السياسي وشرعت في إدخال تعديلات عميقة على المنظومة القانونية والسياسية.

إن بداية الإصلاحات في الجزائر - في الحقيقة - كان قد طالب بها الشعب، في أكتوبر 1988 حينها سميت بأحداث أكتوبر والآن يقولون الثورات العربية أو الربيع العربي أو شيء من هذا القبيل، ومطالبة الشعب تجسدت في دستور 1989 الذي انتقل بالنظام السياسي من الأحادية إلى التعددية السياسية والحزبية، وفتح المجال أمام الحريات طبقا لمواد كثيرة منها 39، 40، 53 وقنن مبدأ الفصل بين السلطات وعرف هذا الدستور عدة تعديلات بفعل الاختلالات المسجلة في الممارسة، فكان أهمها التعديل الدستوري لسنتي 1996 و2008.

إن هذا المسار لم يعد كافيا ولم يعد يلبي طلبات الشعب المتزايدة والطبقة السياسية والمعارضة وفي سياق الممارسة الميدانية وكذلك في سياق التحولات الدولية، فقد تبنت الجزائر تعديل المنظومة القانونية والسياسية بكاملها، والذي أقرها السيد رئيس الجمهورية والذي نعتبره الأب الوحيد لهذه الإصلاحات التي طالما تحدث عنها منذ سنة 1999، أي منذ مجيئه إلى السلطة؛ وقد أقرت في مجلس الوزراء في شهري أوت وسبتمبر، وهي الآن بين أيدينا لمناقشتها والمصادقة عليها، ومن بين هذه القوانين: القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. لقد عرف قانون الانتخابات عدة تعديلات ومن أهمها قانون الدوائر الانتخابية المرتبطة بنمط الاقتراع الفردي، ثم نمط التمثيل النسبي لسنة 1979، ثم تعديل 2004 وأخيرا جاء القانون الجديد الذي نناقشه الآن والمصادق عليه في مجلس الوزراء المنعقد في شهر أوت 2011 ليقدم عدة تعديلات وضمانات جديدة أهمها:

وكيفيات تطبيق حالات المنع من استعمال الأملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية من قبل بعض المترشحين؟ ما هي الإجراءات التي سيتم استخدامها لتطبيق هذه المادة؟ هذا الحكم موجود، ما هي الإجراءات التي ستلجأ إليها الإدارة لتطبيق واحترام تطبيق هذه المادة.

بالنسبة للمادة 163، ما هو الموقف في حالة رفض رئيس المكتب تدوين ملاحظات المترشحين أو ممثليهم وقد حدث هذا وجرى في العديد من المرات، عندما يأتي مترشح أو حزب معين لتدوين ملاحظاته، يرفض رئيس المكتب أو القائمون تدوين ملاحظاته، فيلجأ المواطن إلى جهة أخرى فيقال له: لا، لم تسجل الطعن أو ملاحظتك في المحضر، إذن فالطعن غير مقبول أو مرفوض.

أيضا بالنسبة للحملة الانتخابية وصرف الأموال العامة، أعتقد - السيد الوزير - وأنا أقترح من خلال التنظيم أن يصار إلى تشكيل لجنة مختصة في المالية والاقتصاد لمراقبة صرف الأموال على الحملات الانتخابية، لأن التجربة أثبتت بأن الكثير من التشكيلات السياسية لديها من الأموال ربما ما يفوق أموال قارون، وتستطيع أن تؤثر وتستطيع أن تعمل ما تريد وأن تشتري الأصوات التي تريدها وضروري إيجاد أحكام مفهومة وأحكام صارمة لمراقبة صرف المال العام، شكرا سيدي الرئيس وعذرا إن أطلت.

السيد الرئيس: شكرا للسيد إبراهيم بولحية، والكلمة الآن للسيد لخضر سيدي عثمان.

السيد لخضر سيدي عثمان: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة الفاضل،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والإطارات المرافقة له،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
الإخوة الحضور،

- تبرير رفض الترشح، وكذا التمكين من الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال يومين كاملين من تاريخ إبلاغ الرفض.

- معاقبة أعوان الانتخابات بالسجن الذي يمكن أن يصل إلى 10 سنوات في حالة الغش في الفرز أو التشويه أو اختطاف صندوق الاقتراع.

وأقول بأن هذه الترسنة القانونية التي أتى بها هذا القانون والمتمثلة في 238 مادة، يعني بدون مبالغة - كما قال زميلنا السيد بولحية - هو من أحسن القوانين على وجه المعمورة أو حسب المحيط الذي تعيش فيه الدول العربية، لكن نقولها بكل صراحة، كيف نطبق هذه القوانين في الميدان؟ تطبيقها في الميدان هو المشكل بالنسبة لنا نحن كجزائريين، ورغم الضمانات التي جاء بها القانون، غير أن هناك بعض الاختلالات مازالت موجودة ومن الصعب جداً تطبيقها، من بينها المادة 18 والتي تنص على الاطلاع على القوائم الانتخابية من خلال أن الأحزاب كأفراد ممكن أنهم لا يرون إلا القوائم الانتخابية، لكن حسب تجربتنا السابقة في الميدان والتي لاحظناها، نقول إن هناك تلاعباً كبيراً في هذا الأمر، وإذا تركنا القوائم على ما هي عليه الآن سنشوه قواعد الشفافية والديمقراطية هذا ما نقوله بكل صراحة، لو نترك القوائم على ما هي عليه الآن لن نذهب بعيداً!

لهذا فالمطلوب، تطهير القوائم الانتخابية على مستوى كل البلديات وحسب الاستحقاقات المتتالية التي حضرناها، لاحظنا تسجيل المواطنين وخاصة في البلديات النائية والبلديات الصغيرة، أتى بمواطنين من بلديات أخرى وسجلوهم وفي هذه الحالة شوها جميع قواعد الديمقراطية، لم تكن انتخابات شفافة، خاصة بعض البلديات الصغيرة التي ربما ممكن 50 أو 100 ناخب يستطيعون تشويه النتائج وخاصة أننا نعرف أن بعض البلديات ونتكلم - سيادة الوزير - عما يحدث في الميدان، هناك بعض البلديات يوجد بها ضعف العمل، يأتي لينتخب في بلدية ما ويذهب لبلدية أخرى لينتخب، هذا أمر يجب أن نقوله لك - السيد

- الحق لكل ناخب في الاطلاع على القائمة الانتخابية وكذا الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار ويمكن للأحزاب والأحرار أن يحصلوا على نسخة منها.

- تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب على اللجنة الإدارية الانتخابية.

- تنظيم عملية التصويت وكيفية تعيين مكتب التصويت ونشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت وكذلك الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ومجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية والاستشارات الانتخابية عن طريق الاستفتاء.

والجديد كذلك في هذا القانون إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات والشيء الجديد فيها أنها تشكل من أمانة دائمة من الكفاءات الوطنية وممثلي الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين الأحرار، والجديد في هذه اللجنة - كما قلت - أن ينتخب رئيسها من بين أعضائها ولا يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، مثلما كان عليه في السابق.

- لجنة قضائية تتشكل حصرياً من قضاة معينين من قبل رئيس الجمهورية يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع.

- تشكيل لجنة ولائية مكونة من 03 قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل، هناك لجان بلدية يرأسها قاض ونائب رئيس ومساعدان اثنان يعينهما الوالي من بين ناخبي البلدية.

- تكريس مبدأ استعمال الصناديق الشفافة وهذا شيء جميل ونلاحظه في كل الدول المتقدمة.

- استخدام الحبر غير القابل للمحو عند كتابة محاضر الفرز.

- استبدال التوقيع على قائمة التوقيعات، بوضع بصمة الأصبع بالنسبة لجميع الناخبين.

- تسليم محاضر الفرز المصادق عليها لممثلي الأحزاب والقوائم الحرة المشاركة، فور الانتهاء من عملية الفرز، وكذا تعليق المحاضر بمجرد تحريرها.

في ذلك فتخرج الشرطة ذلك الشخص، لهذا نطالب بتحديد الأشخاص الذين نتكلم عنهم؟ هناك مادتان ربما لفتتا انتباهي، هما 80 و87 في الفقرات الأخيرة منهما، المادة 80 تقول: "عند تساوي الأصوات بالنسبة للبلديات، لا بد أن نعين الفائز الأصغر سناً، هذا جميل ونثمنه وبودنا أن نعمل من أجل الشباب الذي لطالما تغنينا به مادما نتكلم عن الشبيبة، ولكن حين نرجع إلى المادة 87 يقال في حالة الحساب للأقوى، أقول في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، "عندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير إلى الأكبر سناً، ولا أفهم في نفس القانون نذهب مرة إلى الأكبر سناً ومرة أخرى إلى الأصغر سناً، نود توضيحاً فيما يخص هذا الأمر.

ولدي أيضاً ملاحظات فيما يخص المادتين 196 و197 أين يمنع فيهما استعمال الممتلكات والوسائل العمومية، أنا أقولها بكل صراحة نحن في الشفافية وفي الديمقراطية ولسنا نزايد بل نحن نقول الحقائق والشيء الذي نعيشه ونحن في القرية وخاصة في هذه البلديات الصغيرة يوماً في كل استحقاق يأتي وزراء أطلال الله عمرهم وسخرهم لخدمة البلاد بالسيارات، والشرطة والدراجات النارية، تخلط كل الحسابات، الناس جميعاً، شعبنا أصبح يتبع هذه الزفة ويمشي فيها ويستعمل سيارات الدولة والأمن معه للقيام بحملة انتخابية بهذه الطريقة؛ نتمنى أننا نثمن هذه الموارد ونتمنى أن يجرد هؤلاء الناس من هذه الوسائل، ممكن حتى رؤساء اللجان عندنا أو في مكان آخر أن يستعملوا سيارات الدولة ويستعملوا ويستعملوا ولهذا لا بد أن نطبق هذه المادة بحذافيرها، خاصة أن هذه المادة تقول إن بعض الوزارات تستعمل الإدارات التابعة لها، نقولها بكل صراحة والله العظيم فقد استعملوا إطاراتهم بطريقة فادحة فيمشون معهم، وإدارة كاملة تمشي معهم ونقول هذا ونعيده وعندنا بعض المديرية الآن هي حالياً قسمة أو هيئة تابعة لحزب معين، الآن أصبحت المديرية تابعة لأحزاب، أنا لا أنتقد أحداً ولا أستهدف أحداً

معالي الوزير - وبودنا، إن شاء الله، أن نحاول تجاوزها؛ وأقول أيضاً في الاستحقاق الأخير، في سنة 2007، تم تزويد الأحزاب بأقراص مضغوطة فيها القوائم الانتخابية لكن ظهر فيما بعد أن هذه القوائم فارغة وإذا أعطيت لك فهي عشوائية لا تفهم منها شيئاً.

لذا نتمنى أن تطبق هذه المادة بحذافيرها. فيما يخص المادة 19 والتي تقول: "إنه يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله أن يتقدم بتظلم" أقول للسيد معالي الوزير: خلال الاستحقاقات الماضية هناك مجموعات سكانية أسقطت، أسقطوها نعم، وهذه البلديات واضحة وضوح الشمس ونعرفها، وفي ذلك الوقت لم نستطع أن نقوم بأي شيء، نقولها بكل صراحة، نتمنى التطهير، ثم التطهير، لماذا؟ لأن رئيس البلدية يعلم بالمجموعة التي معه تذهب وتحدث الفوضى أو تحرق الصناديق، نتمنى إن شاء الله ألا يقع ذلك.

المادة 36: فيما يخص تعيين أعضاء مكتب التصويت، تقول هذه المادة في تعيينهم، إنها نستثنى بعض الأعضاء ومن بينهم المنتمون إلى الأحزاب، أنا أقول للسيد معالي الوزير فوراً، بأن قضية المؤطرين في مكاتب الاقتراع كلهم منتمون لأحزاب، أقولها بكل صراحة، وكيف تقول لي غدا إرفع تظلماً أو قم بتحقيق؟ كيف أقوم بذلك؟ كيف أبين لك وأثبت لك أن هذا السيد من هذا الحزب أو ذلك - جميع رؤساء المراكز والمكاتب متسيسون وينتمون لأحزاب، ولا أرى الطريقة المتبعة للطعن - ومن الصعب تعديل قائمة المؤطرين.

هناك أيضاً مادة وهي محل نزاع ومنذ وقت طويل فيها دائماً مشاكل، هذه المادة تعطي الصلاحية لرئيس المكتب بطرد أي شخص، القانون يقول لك طرد أي شخص ومعناه المؤطر أو المساعد أو المعادل لهما، ممكن ألا يسلك مسلكه يقول له أخرج لأن القانون يقول أي شخص، وهنا لا بد أن نحدد، ممكن أن مراقبا تابعا لحزب معين يقوم بملاحظة، يعطي أمراً للشرطة لأن عنده الحق

في قانون البلدية، جاء القانون بصفة، وفي قانون الانتخابات جاءنا بصفة أخرى، فلننتج؟ نتجه؟ نتجه لقانون البلدية أم لقانون الانتخابات؟ لا أطيل عليكم، أشكركم كثيرا وبارك الله فيكم ويعطيكم الصحة.

السيد الرئيس: شكرا. إذا كان كل واحد يتدخل ويأخذ الوقت الكافي ثم يعتذر ويقول لا أطيل عليكم! بل لقد أطلت في الأساس، والكلام - طبعاً - ليس موجهاً إليك وحدك، بل إنه موجه لكل الإخوان الذين كانوا قبلك! الكلمة الآن للسيد عبد الرحمان يحيى.

السيد عبد الرحمان يحيى: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

السادة الضيوف،

السادة أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن مناقشة قانون الانتخابات الذي يعتبر العمود الفقري في بناء الصرح الديمقراطي للدولة وخاصة بناء المؤسسات التشريعية وكذا المجالس البلدية والولائية من خلال المشاركة الواسعة للشعب الذي يعتبر مصدر كل سلطة، وحيث يعتبر هذا القانون نتاج الإصلاحات السياسية الشاملة التي باشرتتها الدولة من خلال عمل هيئة المشاورات الوطنية بقيادة رئيس مجلس الأمة المحترم والتي أنشأها السيد فخامة رئيس الجمهورية، مما استدعى مراجعة لمجمل القوانين التي تحكم وتنظم الحياة السياسية للبلاد انطلاقاً من قانون البلدية والإعلام إلى قانون الانتخابات الذي نحن بصدد مناقشته لتحقيق النقاوة السياسية، وإزالة بعض الشوائب التي كانت سائدة في القوانين السابقة، ولقد تم تجسيد هذه الإصلاحات بشكل مدروس ومتأن وبأهداف واضحة

ولا أي حزب، هناك حالياً، أشخاص في المديرية يخدمون الوزير، ويدخل أموراً وأناساً... إلخ، لا نملك ختماً - والحمد لله - نحن في بلدنا وتحيا الديمقراطية؛ والشيء الذي نتأسف له - السيد معالي الوزير - ونتأسف له كثيراً هو إسقاط مادتين، هناك مادتان - السيد الوزير - تكلمت عنهما الصحف والشعب وجميع الناس، يعني هذا الأمر أتعبنا كثيراً.

المادة الأولى هي المادة 67 والخاصة بالتجوال السياسي، هذا الأمر ندينه وهو تحويل للإرادة الشعبية.

ناس تنتخب لحزب أو لزعيم حزب معين أو لبرنامج ثم يذهب ذلك الرجل إلى جهة أخرى، هذا أمر غير مقبول، وتمنينا ألا تسقط هذه المادة ونعتبر أن قضية التجوال السياسي أقبح من التزوير، يمكن أن يكون التزوير أقل حدة لكن هذه لم أجد لها العبارة المناسبة، لكنها سلبية إلى أقصى حد! أنا أعتبره أكثر من التزوير.

والمادة 93 التي تنص على استقالة الوزراء، أنا والله أتساءل هنا عن هذه القضية التي مرت على مجلس الوزراء وترأسه السيد رئيس الجمهورية - أطال الله في عمره وأعطاه الصحة والذي أتى بالإصلاحات، كما قلت من قبل فهو صاحب هذه الإصلاحات - وهذه المادة مرت في مجلس الوزراء، وحضره جميع الوزراء ووافقوا عليها، ثم تذهب! يا جماعة بوجدنا أن نفهم بعضنا، وأنا لا أنتقد برلماننا - سامحهم الله - لكن نحن ندافع عن المصالح أكثر من الشخص المعني بالأمر، يعني السيد رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة جميعهم يرون أن الوزير يجب أن يستقيل، كيف نحن في البرلمان نقول لابد إلا يستقيل، نتركه كما هو ويرجع ويخلط لنا حساباتنا؟

عندنا أيضاً تناقض، لاحظت تناقضا تكلم عنه جميع الإخوة، تناقض جاء في المادة 80، ويتناقض نصها مع قانون البلدية فيما يخص انتخاب رؤساء المجالس الشعبية البلدية، كيف جاء هذا الأمر إلى هنا، ومر على نفس الحكومة ونفس البرلمان؟

الفترة السابقة رغم المساعي التي كانت تقوم بها كل الجهات من أحزاب وأعيان بما فيها الإدارة، دون أن ننسى أيضا الدور المنوط الذي يمكن للدولة أن تلعبه ومن خلالها السلطة الإدارية في توفير المسائل المادية واللازمة لرسكلة المنتخبين، وأداء دورهم الإيجابي في بناء الصرح المؤسساتي والنهوض بقطاع التنمية عبر مختلف البلديات والولايات.

كما نشتم ما جاء في المادة 187 بإلغاء المقابل المالي لعضوية اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وممثلي الأحزاب ولجانها الولائية والبلدية، مما سيؤدي - لا محالة - إلى إلغاء البنزسة التي طالت تفويضات الأحزاب وحولت الكثير من مسؤولي الأحزاب التي لا تنتظر إلا الاستحقاقات لتظهر في الساحة.

سيدي الرئيس،

نلاحظ في بعض مواد القانون الحالي، استعمال ما يسمى بالنظرية المزدوجة أو المعيار المزدوج في الرأي فيما يخص الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية من جهة، وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من جهة أخرى وهي المواد: 58 و80 و87 و126 وكذلك المادة 59 الموجودة في مشروع قانون الولاية المنتظر مناقشته؛ فبالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء مجلس الولاية لما تتساوى القائمتان، يرشح المقعد للأصغر سنا، بينما بالنسبة للبرلمان أو مجلس الأمة عندما تتساوى الأصوات يمنح المقعد للأكبر سنا، وهنا نلاحظ أن هناك تناقضا في المعيار بين البلدية والولاية ومجلس الأمة، والبرلمان؛ فلا بد للمشروع أن يستقر عند حالة الأصغر سنا في الانتخابات الشعبية البلدية والولائية، نتيجة لتشجيع الشباب ودخول العملية الانتخابية وحتى يتمرس في أداء المهام المنوطة به، وإما معيار أكبر سنا وهذا نزولا عند التجربة والحكمة والاستقرار، وأنا بدوري أقترح أن يأخذ معيار الأكبر سنا، لأنه أكثر اتزاناً وتجربة، وبالرجوع إلى الإمامة أثناء وجود حفظة القرآن، نلاحظ أنها تسند للإمام الذي يكون أكبر من أخيه.

ومحددة، مما يدل على أن كل مرحلة مكملة للمرحلة التي سبقتها.

سيدي الرئيس،

فمن خلال قانون الانتخابات تتجسد الإرادة الحقيقية للإصلاح من خلال تبني حزمة من الميكانيزمات والضمانات التي تحقق بالفعل نقلة نوعية في مسار التحول الديمقراطي، وهذا مؤشر على أن الإصلاحات ليست شكلية أو للواجهة فقط وإنما تهدف إلى بناء دولة المؤسسات ودولة الحق والقانون فهذا القانون حمل استجابة واسعة للكثير من الاقتراحات التي تطلعت الطبقة السياسية والشعبية إلى تحقيقها، تزامنا مع الأوضاع الراهنة والمعاصرة التي تستوجب تعزيز اللحمة الوطنية، ولعل ذلك يوجب بالضرورة فتح المجال أمام الشرائح الفعالة في المجتمع، وخاصة شريحة النساء وشريحة الشباب اللتين تعتبران القاعدتين العريضتين والفاعلتين في المجتمع، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال اعتماد قانون الانتخابات على الدعامات الأساسية التالية:

- تمكين الأحزاب السياسية من تقديم مرشحيتها بصفة حرة وبكل استقلالية ومراقبة الفعل الانتخابي من بداية التحضير إلى نهاية الاقتراع.

- ضمان حياد الإدارة التي تعتبر حجر الزاوية في بناء الدولة كمطلب أساسي للطبقة السياسية.

- وضع الضمانات الكافية والمتعددة لنزاهة وشفافية الانتخابات، ومنها الإشراف القضائي وكذلك اعتماد الصناديق الشفافة والحصول على القوائم الانتخابية، وغيرها من الضمانات التي تضي شفافية كبيرة على العملية الانتخابية ونزاهتها.

سيدي الرئيس،

إنطلاقاً من محتواه فإننا نعتبره ميثاق شرف للمنتخبين والذي جاء كنقطة نوعية في ترسيم معالم الحكم الراشد، حيث يمكن من الدفاع عن احتياجات المواطنين انطلاقاً من مواقعهم لا للحسابات السياسية التي طالما رهنّت المصالح العامة وقد تجلى ذلك في العديد من حالات الانسداد التي عرفتها مختلف المجالس الشعبية المنتخبة في

الصادرة عن لجنة مراقبة الانتخابات أو عن ممثلي الأحزاب.

أما ما قدم لنا الآن من مشروع يتعلق بنظام الانتخابات، فهو بلاشك سيستجيب لمطالب الناخبين في المستقبل، ونثمنه، لكن هل سيطبق بحذافيره؟ ولا نرجع إلى ما وقع في الماضي؟

أما الإجراءات الردعية والأحكام الجزائية لمعاقبة المزورين والمخالفين للقانون، فهي أحسن ما ورد في هذا القانون، حتى يقضي على أولئك الانتهازيين وتغلق الأبواب في وجوههم.

وفي الختام، أقول نعم للشفافية في الانتخابات، نعم للقائمة المفتوحة.

نعم لحرية الشعب في تعيين ممثليه في كل المؤسسات المنتخبة.

فالمطلوب من الأحزاب الهامة – لا الأحزاب المجهرية – أن تلعب دورها كاملا غير منقوص، حتى تنال ثقة هذا الشعب، وهناك نقول إنها انتخابات شفافة ونزيهة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عمار ملاح، والكلمة الآن للسيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم، أعضاء مجلس الأمة الموقر، الحضور الكريم، السلام عليكم ورحمة الله.

بعد الاطلاع على مشروع القانون المتعلق بنظام الانتخابات المقترح على مجلسنا، وجدناه جد مهم، إذ هو مكسب إيجابي لترسيخ الديمقراطية، وتطبيق الإصلاحات السياسية الشاملة والجزرية التي أعلن عنها فخامة رئيس الجمهورية والتي من أهدافها ترسيخ الديمقراطية الحقة، وبناء مؤسسات قوية وذات مصداقية وإرساء أسس الحكم الراشد

في الأخير، أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الرحمان يحي، والكلمة الآن للسيد عمار ملاح.

السيد عمار ملاح: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة، معالي وزير الداخلية والوفد المرافق له، إخواني، أخواتي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام.

نظرا لأنه كانت لي تجربة في الانتخابات السابقة، إذ طلب مني أن أترأس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات في ولاية ما، ومعني 23 من ممثلي الأحزاب المعتمدة، لدي بعض الملاحظات، أردت أن أقدمها هنا أمامكم، حتى لا نرجع إلى العهد الماضي وما وقع في الماضي البعيد من تجاوزات وانتهاكات لقوانين دولتنا.

أولا، تكلمنا كثيرا في الماضي عن النزاهة والشفافية والديمقراطية في الانتخابات، لكن هل هذا صحيح؟ كانت أوامر فوقية – وخاصة من الإدارة – نعم أوامر فوقية تعطى لانتخاب فلان دون فلان، في جميع المؤسسات وعلى جميع المستويات: بلدية، ولائية وبرلمانية، وتطبق هذه الأوامر بدون معارضة. كما أن عدد الناخبين المقدمين إلى لجنة مراقبة الانتخابات الولائية ليست هي الحقيقة، إذ تعطى نسبة مئوية كبرى لعدد الناخبين، الذين أدلوا بأصواتهم، والحقيقة غير ذلك في الواقع.

في بعض مكاتب الانتخابات، بعد إجراء التصويت لم يعط للجنة المراقبة عدد الناخبين في هذه المكاتب، فلجنة المراقبة تجهل تماما عدد الناخبين. هذه النسبة المئوية التي تعطى محليا ووطنيا، ليست هي الحقيقة في الانتخابات، والسبب كان هو التزوير والانتهاكات الفادحة في إجراء الانتخابات ولقانون الانتخاب، ولدي الكثير ما أقوله في هذا الشأن، وليعلم الجميع أنه لا رد للاحتجاجات

في القائمة المعروضة عليه، كما يعطي ضمانات أكثر حتى نتفادى انحراف وأخطاء المنتخبين، وتجنب المفاجآت المقلقة؛ وحينها سنسجل بكل ارتياح بأن المواطن قد قال كلمته الفاصلة، واختار بكل حرية من يمثله حقا ومن يستحق أن يكون صاحب الثقة ويلعب دوره كاملا غير منقوص.

ومن جهة أخرى، يكون المواطن باختياره الحر هذا، قد أغلق الباب في وجه الطفيليين والانتهازيين وأصحاب النفوذ وأصحاب "الشكارة" وغيرهم ممن استغلوا نفوذهم ليتسلطوا على الشعب ويتصدروا قوائم الانتخابات.

وفي الأخير، نتمن ما جاءت به مواد هذا القانون، خاصة تلك التي ضبطت بعض المفاهيم وسطرت منهجا تسير عليه العملية بدءا من القائمة إلى إعلان النتائج، على أنه يجب المتابعة العملية من قبل كل الجهات الساهرة على هذه المواعيد الوطنية والإصلاحية، من أجل أن نضيف مكسبا جديدا لصرح الديمقراطية في بلدنا.

شكرا على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الواد، والكلمة الآن للسيد التوهامي بومسالات.

السيد التوهامي بومسالات: شكرا سيدي الرئيس. سأكون مقتضبا وسريعا في مداخلتني حتى لا تقع في التكرار.

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي رئيس المجلس المحترم،

السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ممثل الحكومة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،

الأسرة الإعلامية،

زميلاتي، زملائي،

الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إن المنطق والموضوعية - سيدي الرئيس - في

في البلاد.

سيدي الرئيس،

فالقانون المعروض والمتعلق بنظام الانتخابات، فيه إيجابيات كثيرة يعول عليه في اختيار النخبة التي تمثل الشعب في المجالس المنتخبة، من بلدية وولاية وبرلمان، كما يهدف إلى التغيير الذي لا يمكن أن يتحقق، إذا استمرت العقلية التقليدية التي تناقض خطاب الإصلاح، وتناقض كذلك إعطاء الحرية للمواطن في اختيار ممثليه لأن حرية الاختيار أمر غير قابل للقسمة.

ومن هذا المنطلق، لدينا بعض الملاحظات التي نأمل أن تحقق تطلعات المواطنين وتعطيهم الفرصة لاختيار المرشح الأحسن، والأكثر حظا لنيل ثقتهم، وبالتالي الفوز بهذا المنصب الحساس.

سيدي الرئيس،

فقانون الانتخابات يجب أن يأخذ بعين الجد والاعتبار كل المعطيات التي تصب في ترسيخ الديمقراطية، وإعادة الثقة بين المواطن وممثليه.

فنمط الانتخابات على طريقة القائمة الأحادية المغلقة، قد أثبتت فشلها ومحدوديتها، وتسببت في فقدان الثقة بين المواطن وممثليه.

سيدي الرئيس،

فربط مصير البلد والمواطن بقائمة مرشحين قد اختيرت مسبقا من طرف حزب ما أو مجموعة، هي طريقة منبوذة من طرف أغلب المواطنين الذين يعتبرونها مقيدة لحياتهم في اختيار ممثليهم، كما تفسر هذه الطريقة عدم مشاركة نسبة كبيرة من المواطنين في عملية الاقتراع، معتبرينه مهزلة وتسلطا على حرية التعبير ولعبا بمشاعرهم، لأن المواطن ليس بالقاصر، ويعرف كيف يتصرف بحكمة وبعد نظر، عندما تتوفر له الشروط التي تكون موضوعية وعادلة ومنصفة في ظروف حساسة، كانتخاب ممثلي الشعب، لأن الأمر ليس بالهين حتى يترك للعابثين.

وعليه، فالاقتراع على طريقة القائمة الاسمية المفتوحة يعتبر أكثر ديمقراطية، لأنه يمكن المواطن من اختيار من يمثله من بين المترشحين الموجودين

بأن هؤلاء المنتخبين انتخبوا من قبل الأحزاب وليس من طرف الشعب.

كذلك هذا النمط من الاقتراع يؤدي إلى الامتناع، وزيادة نسبة الامتناع تؤدي بالضرورة إلى نقص في شرعية هذه المؤسسات؛ وعليه أتساءل - السيد الرئيس - ألا توجد إرادة سياسية في هذه البلاد للذهاب بعيدا في تجذير التغييرات السياسية في البلاد - أو أن فيه إرادة سياسية مبيتة للإبقاء على هذا النظام، من أجل جعل هذه المؤسسات هشة وسهلا انتقادها - وبالتالي لا تقوم بدورها كما هو موجود في الدستور!

ثانيا، جاء المشروع الأولي - وأقول بكل صدق - إن مضامين المشروع الأولي المقدم من طرف الحكومة، أحسن بكثير عما هو عليه اليوم بمعنى المقدم من طرف البرلمان، كانت فيه مادة صريحة طلبتها كل الطبقة السياسية وكل المجتمع المدني، ألا وهو منع التجوال السياسي، لقد شعبنا منه وسئمه كل الشعب الجزائري وذلك من أجل: أولا، احترام انتخاب الشعب، وثانيا، من أجل الحد من التلاعبات السياسية الموجودة في أوساط الأحزاب ولكن للأسف الشديد قام بعض الإخوان بإسقاط هذه المادة وتركوا لنا المجال هكذا، فلا نستطيع عمل الكثير.

هذا من الجانب السياسي، وبعد تفحصنا لمضامين المواد المقدمة في المشروع المقدم من طرف البرلمان، ارتأيت أن أقدم بعض الملاحظات.

أولها المادة 76، التي تنص على: "لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان إلى أسرة واحدة، سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية طيب! "في نفس القائمة سهل احترام هذا البند، لكن التجربة عندنا غير ذلك أنا موجود في ولاية جيجل، هناك مجلس بلدي عدد أعضاء العائلة فيه يشكلون الأغلبية، وأنا أتساءل لماذا لا يتفطن المشرع حتى يضع نوعا من الحواجز؟ لأن في بعض العائلات يترشح ثلاثة إخوة في ثلاث قوائم وهم متصדרوها، ثم في النتائج النهائية للمجلس تفوز كل العائلة وتصبح تسهر على

أي مناقشة أو تحليل أو حتى في تقديم بعض الانتقادات أو الاقتراحات، يلزمنا ويحتم علينا - في كثير من الأمور - الواقعية والمكاشفة والمصارحة، إذا ما أخذنا أو اعتمدنا هذا المعيار. وفي البداية، حتى لا يساء فهمي أود أن أقول بأن نص هذا القانون الجديد، القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، يمثل بشكل عام إطارا قانونيا جديدا يحكم العملية الانتخابية، كونه يكرس كثيرا من الضمانات ويجيب عن كثير من الانشغالات والملاحظات المقدمة من طرف الطبقة السياسية، قصد إضفاء شفافية أكثر وإعطاء العملية السياسية مصداقية ونزاهة أكبر، ولكن - سيدي الرئيس - كنا نطمح لأفضل من هذا، نظرا لعدة اعتبارات:

أولا، أن السياق العام الذي جاء فيه هذا القانون كان نوعا ما استثنائيا.

ثانيا، نظرا للإرادة القوية والمعلنة من طرف فخامة رئيس الجمهورية للذهاب بعيدا في الإصلاحات السياسية.

ثالثا، من خلال تتبعنا للجنة الإصلاحات التي كنتم ترأسونها والإنصات إلى انشغالات ومطالب جميع طوائف المجتمع، وكذا التجارب السابقة والاختلالات والفجوات والثغرات التي ظهرت في عملية التحكم في العملية الانتخابية، فقد كنا ننتظر الكثير والكثير، وعليه كنا ننتظر، وكان جل طوائف المجتمع ينتظر أن يكون نمط الاقتراع هو القائمة المفتوحة، لما لديه من محاسن وترسيخ النهج الديمقراطي في البلاد.

كذلك كنا ننتظر - على الأقل - اللجوء إلى نمط الانتخاب في الدوائر الانتخابية كما كان في سنة 1991، لأن هذه الأنظمة تنشط وتعمل ويلتف حولها مجمل طوائف المجتمع وتعطي شرعية للمؤسسات القائمة، لكن للأسف ذهبنا إلى النمط الثالث الذي هو القائمة المغلقة، هذا النمط الذي سئمه الشعب الجزائري، وهنا أقول بأن هذا النمط يحمل في طياته أسباب فشله، لأنه أولا، نظرا للممارسات السابقة، ونظرا للحكم المسبق الموجود لدى الرأي العام إذ يقولون

أوصي بما يلي:

يجب تسليط عقوبات صارمة ضد كل من يقوم بخرق هذا القانون، وكذلك يجب التطبيق الصارم لمضامين هذا القانون، حتى نصل إلى ضمان الديمقراطية الحقيقية وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد التوهامي بومسلات، والكلمة الآن للسيد مسعود قمامة.

السيد مسعود قمامة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السيدات والسادة الزملاء،

وسائل الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس،

تدخلي يتمحور حول التجربة التي خضناها في الانتخابات دائما، لابد من تطهير القوائم الانتخابية؛ على سبيل المثال لقد مرت علينا سنوات والأشخاص المتوفون يصوتون، مستحيل أن شخصا متوفيا يصوت، لابد من تطهير هذه القوائم في المستقبل!! السيد الرئيس،

هناك ظاهرة، أيام الانتخابات تجد الناس يتجولون، مثلا شخص يصوت هذا العام في مركز معين ولكن في الانتخابات اللاحقة لا يجد اسمه في المركز ذاته! فيذهب هنا وهناك، نود ألا يكون هذا في المستقبل بل لابد أن يكون الحل أنيا، لأنه من السهل أن يفشل الشخص، نظرا لطول الانتظار بسبب القائمة، ويقال له انتظر حتى النهاية فيذهب المواطن غاضبا ويقول لن أصوت!

هناك ظاهرة ثانية - سيدي الرئيس - نحن نعاني منها في الجنوب، لأن الرحل ليس لديهم الوقت القانوني الكافي المخصص لهم، فلا بد من توفير هذا الوقت اللازم حتى يتمكن كل الناس من التصوت ويصلوا في الوقت المحدد.

شؤون المجلس البلدي، الذي يمثل البلدية ككل وبالتالي لابد من أخذ بعض الترتيبات للحد من هذا النوع، حتى لا يكون أفراد العائلة الواحدة هم المهيمن على المجالس الشعبية المحلية المنتخبة. ثانيا، المادة 80 كنت أود أن تبقى كما جاءت في قانون البلدية المصادق عليه في المادة 65، لكن مادام الأمر هكذا، نترك الإخوة القانونيين، في قضية مدى مصداقية المادة 65 بالنسبة للمادة 80 وكيفية تطبيقهما في الميدان وأرجع إلى مضمون المادة 80: "في حالة حصول القائمة على الأغلبية المطلقة" هذه لا نقاش فيها.

في الحالة الثانية، أي في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، يمكن للقوائم الحائزة على 35% أن تقدم مرشحا، أتطرق للحالة الثالثة وهو عدم وجود الأغلبية المطلقة، ووجود قائمة وحيدة فقط تحصلت على 35% فلا بد أن نضيف عبارة: "أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ينتخب من هذا الحزب المتحصل على 35% وأن يكون المترشح وحيدا، معتمدا من هذا الحزب" لكي لا نفسح المجال للناس غير المنضبطين حتى يترشحوا من نفس الحزب يعني 01 أو 02 أو 03.

كذلك فيه ملاحظة وهي كثرة الإحالة على التنظيم، وفي هذا الباب نوصي بإعداد النصوص التطبيقية في أقرب الآجال، حتى يتسنى لجميع المتدخلين في العملية الانتخابية فهمها وهضمها، قبل بداية العملية الانتخابية، وذلك عن طريق الندوات والقرارات، يجب تحسيس الأشخاص المعنيين المعنية بمراقبة الانتخابات حتى يهضموا مضامين هذه القوانين.

رابعا، بالنسبة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، لابد من تحديد الصلاحيات لكل لجنة بدقة، وتوضيح العلاقة بينهما، حتى لا تقع في بعض المطبات التي يصعب علينا في بداية العملية الانتخابية حلها.

وأخيرا - السيد الرئيس - وفي اعتقادي ومن وجهة نظري المتواضعة فإن الأساليب الميدانية لكثير من المتدخلين في العملية الانتخابية، يشوبها كثير من الشكوك، ومن أجل توفير الظروف الملائمة،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية: بسم
الله الرحمن الرحيم.

سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم،
سيداتي، سادتي الأعضاء الأفاضل،
مرة أخرى، السلام عليكم.

في البداية، بودي أن أشكر كل المتدخلين الذين
قدموا العديد من الانشغالات والاقتراحات وأيضا
التساؤلات حول كثير من النقاط الجوهرية أو الجزئية،
وأحاول أن أجيب عن العديد من هذه الملاحظات.
فيما يخص المسائل الجوهرية، أولا أقول وهذا
ردا على بعض الإخوان الذين يقولون بأن هذا
القانون لا يعكس رغبة وتوجيهات فخامة رئيس
الجمهورية.

أولا، إن المشروع هو من صنع الحكومة وقدم
لمجلس الوزراء وصادق عليه، ثم عرض على المجلس
الشعبي الوطني وأجريت عليه عدة تعديلات، تعديلات
ربما تحدث عنهما الكثير وأغلبية الإخوة وهما
المادة 67 التي تخص التجوال، ثم بند من المادة 93
التي تتعلق بتقديم استقالة الوزراء الراغبين في
الترشح للانتخابات.

على كل حال، هذه المسألة درست على مستوى
مجلس الوزراء، ووافق عليها مجلس الوزراء، لكن
نظرا لأن هذه الاقتراحات جاءت من طرف منهما
الأحزاب والشخصيات التي استقبلتموها - سيادة
الرئيس - فإن فخامة رئيس الجمهورية قال لا بأس،
ندرجها في القانون ولكن نترك للبرلمان أو المجلس
الشعبي الوطني نوعا من المبادرة، لأن من واجب
ومن حق البرلمان أن يزكي ويصادق على القوانين،
وأظن بأن هذا موقف محكم يسمح بترخيص
وتكريس سيادة الهيئة التشريعية.

النقطة الثانية أيضا، والتي تعد من القضايا
الجوهرية، هي تسيير أو إدارة العمليات الانتخابية.
الإدارة أو - بكلمة أصح - الهيئة التنفيذية هي
جزء من الصرح المسمى بالدولة، ودور الهيئة
التنفيذية مكرس في الدستور، ومن هذا الباب، ومن
هذا الجانب فإن الإدارة لها المسؤولية التامة
والوحيدة لسير العمليات الانتخابية، وهي تضمن

النقطة الثانية، يقولون بأن الوزراء استقالوا
حتى يترشحوا في ستة أو ثلاثة أشهر، هذا غير
معقول! فالذي يضمن نفسه مترشحا يومها يتفرغ
للمهمة الانتخابية، التي تسمح له أن يتخلى عن
منصبه فهذه معقولة.

سيدي الرئيس،
النقاط التي تطرقت إليها وتحدثت عنها هي
مشاكل عانينا منها ولا بد لها من حل في المستقبل،
وعندما تكون الانتخابات شفافة لا تحدث مثل هذه
الظواهر التي بسببها تنقص المشاركة في الانتخابات.
هذه النقاط - سيدي الرئيس - التي ذكرتها،
وأود أن أقولها بالترقية، لأنني قصرت قليلا.
(كلام بالترقية)

السيد الرئيس: السيد مسعود، البث غير مباشر
وبالتالي...

السيد مسعود قمامة: لا بأس، أتكلم بكل حرية.

السيد الرئيس: لا بأس، تفضل.

السيد مسعود قمامة: سيدي الرئيس، أنا
تكلمت قليلا بالعربية، فدعني أتكلم قليلا بالترقية.

السيد الرئيس: نعم، تفضل!

السيد مسعود قمامة: فلعل من لم يفهم، سيفهم،
وربما هناك من يود أن يفهم بالترقية.

السيد الرئيس،

(كلام بالترقية)

أتأسف وأعتذر، ربما ألقنا السيد الرئيس والسلام
عليكم.

السيد الرئيس: شكرا.

لقد أنهينا قائمة الراغبين في التدخل؛ فأسأل إذن
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية هل لديه
الجاهزية للرد الآن؟ نعم؛ تفضل إذن.

الاقتراع الذي يسمونه النمط النسبي أو القائمة المغلقة سبق أن طبق هذا في سنة 1977، في إطار الأمر المتعلق بنظام الانتخابات، وطبعا كلنا نعرف بأن هذا النمط فيه سلبيات وفيه إيجابيات.

فيما يخص سلبيات النمط الآخر يعني القائمة المفتوحة، لقد اطلعنا عليه وعرفناه وجربناه في انتخابات 1992 التشريعية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، ما هي هذه القائمة المفتوحة؟ ما هي الاختلالات والانحرافات التي نتجت عنها والتي كانت مضادة لمصالح البلاد وأيضا لرغبة الناخبين والمواطنين؟ النتيجة أنه بـ 3.500.000 صوت، تحصلت جبهة الإنقاذ على أكثر من 150 مقعدا بينما جبهة التحرير بنصف عدد الأصوات تقريبا لم تحصل إلا على أقل من 20 صوتا، هذه الطريقة بينت بأنها لا تعطي النتائج المرجوة، ولو أنه لا بد من القول بأن من حضروا هذا القانون كانوا يرون بأن هذا النمط يرجع لهم بالفائدة، بحيث رفعوا عدد الدوائر من 150 إلى 535 وظنوا أنه بهذه الطريقة سيحققون مداً بحريا، ويحققون انتصارا كبيرا جدا، ولذلك فأول ما عدل في القانون الجديد هو الرجوع إلى نمط الاقتراع النسبي وبقائمة مغلقة.

نستطيع أن نقول من السلبيات - طبعا - المعروفة في القائمة المفتوحة، والتي طبقناها في الماضي، في عهد الحزب الواحد وقد تكلم عنها السيد قزان عفان ثم طبقنا نظام القوائم المفتوحة ولكنها كانت تتطلب شروطا خاصة.

1- تسلم قوائم المترشحين للناخبين قبل الموعد المحدد، حتى يطلع عليها كل واحد ويستطيع أن يشطب أو يختار وأكثر حرية، بأكثر دراية بالمترشحين.

2- الشرط الثاني الذي ربما لا نستطيع تطبيقه هي عملية الفرز. في إطار التعددية الحزبية، يوجد مترشحون من أحزاب كثيرة وعملية الفرز تتطلب وقتا كبيرا، أياما وأياما والمواطنون الجزائريون لا يقبلون عدم الإعلان عن النتائج في ظرف ساعات قليلة فقط، لأنه كلما دامت العملية طويلا ربما زادت الشكوك في نزاهة العملية، هذا وأيضا فإن القائمة

شرعيا - من خلال القوانين التي تقدمها أو التنظيمات أيضا التي تأخذها على عاتقها - هذه العملية حتى تجري في أحسن الظروف - كما اتفقت عليه جميعا - ظروف الشفافية والنزاهة والمصداقية، علينا وعلى الإدارة بصفة عامة أن تلعب هذا الدور بصفة ترضي الجميع، وهذا موجود حسب الإجراءات والترتيبات الموجودة في النص.

أما قضية المراقبة أو الرقابة، فلا تدخل الرقابة في صلاحيات الدولة، إنما خصصت لها هيئات أخرى وهي تعتبر الزاوية أو الوجه الثاني للتسيير المرضي للعمليات الانتخابية، إن كانت الإدارة تقوم بتسيير العملية الانتخابية، فالرقابة مخولة لهيئات أخرى أو لجان على عدة مستويات أو على كل المستويات، قضاة، اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، واللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ويتأصلها قضاة لا بصفتهم قضاة يقومون بدورهم العادي أو الشرعي بمعنى الفصل في الأمور، ولكن لإعطاء مصداقية أكثر بالنسبة لهذه الرقابة.

هناك أيضا لجان على مستوى الولايات على رأسهم قضاة وهناك لجنة وطنية للمراقبة السطحية، على مستوى عال متكونة من (06) قضاة معينين من طرف رئيس الجمهورية.

فيما يخص هذه اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، بعض الإخوة تساءل هل ستكون دائمة، هل تكون مستقلة؟ المهم أن هذه اللجنة - نذكر فيما بعد شروط تعيينها وتأسيسها، حسب المرسوم الذي نحن بصدده تحضيره - قلت، تضم اللجنة الوطنية ممثلي الأحزاب وفيها أيضا شخصيات وطنية ذات كفاءة، هذه اللجنة لها السلطة لتعيين مراقبين على مستوى الولاية والبلدية، وإذا كانت كل هاته الضمانات غير كافية من ناحية الرقابة، فإن أضمن ضمان هو الدور الذي يلعبه الأحزاب والمترشحون أو ممثلوهم فيما يخص مهمتهم في المراقبة، حتى يحققوا مقصودهم ويدافعوا عن حقوقهم.

فيما يخص نمط الاقتراع، وهذه أيضا من المسائل الجوهرية التي تناولها الكثير من الإخوة، نمط

والنقطة الثانية أن هذا التعيين من دون تزكية المجلس، فرئيس المجلس ليس لديه المصادقية الكافية والقانونية حتى يمارس مهمته لا أمام المواطنين ولا أمام المنتخبين الذين هم معه أو أمام السلطة الإدارية، الوصاية.

فيه أخ يقول بأن فيه لجوءا كبيرا إلى الإحالة على التنظيم وفي هذا الصدد أود أن أفسر أيضا حسب ما جاء به الدستور.

المادة 22 تقول: "يشعر البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور" وهذه الميادين المذكورة حصريا، إرجعوا للمادة 122 تجدون ما هو مجال التشريع، ثم المادة 125 تقول: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة" ويندرج - إذن - تطبيق القوانين في المجال التنظيمي، تحت إشراف رئيس الحكومة آنذاك وهو اليوم الوزير الأول.

دائما في هذا الباب، أي اللجوء إلى الإحالة على التنظيم، فيه أخ يقول تمر بضعة شهور ولا تصدر هذه القوانين التنظيمية وغيرها، عندي هنا قائمة النصوص التي حضرناها مسبقا:

(1) المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية مع توضيح فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

(2) المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، كثير من الإخوة قالوا ما هذه اللجنة، ما دورها؟ إذن فيه مرسوم رئاسي.

(3) المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء الأمانة الدائمة للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من الكفاءات الوطنية.

(4) المرسوم التنفيذي الذي يحدد كفاءات تسيير ميزانية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

(5) المرسوم التنفيذي المتضمن تسيير الأعوان أثناء الانتخابات، كل أعوان الدولة مهما كانت الأسلاك التي ينتمون إليها.

(6) المرسوم التنفيذي الذي يحدد قواعد سير اللجنة الانتخابية، الإدارية المكلفة بتطهير وإعداد

المفتوحة تقلص وتقرم دور الأحزاب في اختيار المترشحين وترتيبهم وهذا لفائدة مصالحها الحزبية كما هو موضوع في برامجها، ما دام الأحزاب تعتقد بأن الشعب مطالب بأن يختار البرامج وليس الأشخاص ويقول لك من حقي أن أقدم أشخاصا وأضعهم في المقدمة كالقائمة، وبالتالي بإمكانه أن يجلب أكثر عدد ممكن من الأصوات والذي يمثل بالنسبة للمواطن - حقيقة - برنامج هذا الحزب.

ليس لي رد بعد على قضية دور الأحزاب، ربما حين يعرض عليكم القانون العضوي المتعلق بالأحزاب، ويدور النقاش حوله، ستجدون كل النواب يطالبون بصلاحيات أكبر، والأمور واضحة بالنسبة للأحزاب لكي يلعبوا دورهم كمحركين للحياة السياسية ولكن أنا أرى هنا العكس إذ فيه إخوان يحبون تقليص وتقرم دور الأحزاب.

فيما يخص بعض الملاحظات وبعض التساؤلات الجزئية، أبدأ بالتناقض الذي قدمه بعض الإخوة فيما يخص المادة 65 من قانون البلدية والمادة 80 من هذا القانون، هناك أخ قال بأنه لم يفهم كيف أن الحكومة تقدمت بنص في قانون البلدية وبعد 05 أشهر جاءتنا بنص آخر؟ الحكومة قدمت نفس النص الذي تقدمه اليوم في المادة 80، والذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني والشيء الذي قدمته في قانون البلدية - وكلكم تعلمون - بأن التغيير الذي وقع هو ذلك التعديل الشفوي في آخر لحظة، لما أنتقد على أساس أنه تنقصه الشرعية، لأن اللجنة الإدارية لم يستشرها رئيسها فأخرجوا لنا نصا ضيق الأمور أكثر من القانون الحالي، ونحن إذ قدمنا المادة 65 فعلى أساس دلائل معروفة بأنه إذا أخذنا مثلا بلدية "بريدة" في الأغواط يتنافس عليها 07 أحزاب وكل حزب نال مقعدا واحدا، إذن، ما هو العدد الذي يفرق ما بين قائمة وأخرى، عشرات أو مئات الأصوات، إذا أتى شخص بـ 150 صوتا كي يفوز والآخر أقل من 150 من مجموع 8.000 صوت، إذن، أنعتبر بأن ذلك الحزب عنده أغلبية الأصوات مادام السبعة الآخرون عدد أصواتهم أربعة أضعاف أو خمسة أضعاف؟

في الرويبة أصبح في بني مسوس، والذي كان في القصبه أصبح في جسر قسنطينة؛ نحن قمنا وأعطينا تعليمات حتى تتم المتابعة، فنرسل لجانا من البلدية، تذهب لتراقب هؤلاء الناس وترى إذا كانوا قد سجلوا أنفسهم مكان إقامتهم الجديدة أم ينتخبون في الأماكن التي هم فيها مسجلون، وهذا ربما صعب جدا، لأن هذا يمس 17 أو 20 مليون مواطن موجودا في تلك القوائم، لا بد أن نبذل كل مجهود كي نتفادى المشاكل.

وردا على سؤال حول قضية التسجيل، هل يكون بصفة آلية أو بصفة موسمية؟ يكون في فترة ثلاثة أشهر، قبل نهاية السنة، ثم هناك إعادة عملية التصحيح قبل الانتخابات، القانون لا يمنع أي شخص من تسجيل نفسه، أنا بحثت هذه الأيام عن بطاقة الانتخاب لأفراد عائلتي لكنني لم أجد لها فطلبت من مصالح البلدية استخراج بطاقات جديدة، وهذا لا بد أن يتم في فترة ثلاثة أشهر أو شهرا قبل الانتخابات، مما يسمح للمواطن الناخب من التيقن إن كان يملك بطاقة أم لا، أو إذا كان مسجلا أو غير مسجل وهذه أيضا عملية خارقة للعادة.

تكلم أخ عن الصناديق المتنقلة وتكلم عن الصناديق الخاصة، أوكد لكم أنه لا توجد صناديق خاصة لا في ثكنة ولا في جهة من الجهات الأخرى، لا توجد فهي ممنوعة، أما الصناديق المتنقلة المواطن فليس من حقنا أن نحرم المواطنين من تأدية واجبهم الانتخابي، إذا لم يستطع المواطن أن يأتي فلنذهب إليه، خصوصا الرحل في الصحراء، فهي واسعة التواجد، في الواد الفلاني، مع إبله والذي هو في مكان آخر، كيف يتنقل ويأتي للمكتب؟ الصناديق تذهب إليه بكل الضمانات.

أخ قال لماذا تقولون بأنه يمكن وجود مصالح الأمن، لماذا تقولون يمكن وجود بالنسبة لنا هذه العبارة تعني الإلزام ربما لم نكتبها ولكن - طبعا - نلتزم بها؛ من جهة أخرى ورد على سؤال حول ما هو عدد الناخبين عن طريق الصناديق المتنقلة؟ هناك 27.000 ناخب من بين عشرات الملايين من الناخبين، أي 0.003% وهذا لا يمكن أن نعتبره بأنه

القائمة الاستثنائية الانتخابية البلدية.
7) المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وأشكال أعضاء الوكالة.

8) المرسوم التنفيذي المتعلق باستمارة الترشح لفائدة قوائم المترشحين.

9) المرسوم التنفيذي المتعلق باستمارة التوقيعات بالنسبة للمترشحين الأحرار.

10) المرسوم التنفيذي المتعلق بإيداع الترشيحات.

11) المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط وكيفية تصويت المواطنين الجزائريين والمقيمين في الخارج.

12) المرسوم التنفيذي المتعلق بأعضاء مكاتب التصويت، التعيين وكيفية أداء اليمين.

13) المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفية إشهار الترشيحات.

14) المرسوم التنفيذي الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وكيفية ممارسة مراقبة عمليات التصويت والفرز.

15) المرسوم التنفيذي الذي يحدد نص أوراق التصويت ومميزاتها التقنية.

إضافة إلى ذلك، تسع مقررات لوزارة الداخلية. إذن إذا كنا نعتبر بأن هذه فترة جديدة للسهر على تحضير أنفسنا كما ينبغي، طبقا لما هو مطلوب منا القيام به.

فيما يخص قضية التسجيل في قوائم الانتخاب، أنا شخصا أعتبر بأن هذه هذه نقطة الضعف كما قال الأخ الذي تكلم عن تصويت الأموات، ولكن إذا توفي شخص ما في بلدية ما ولم يتم إخبار البلدية التي يقطن فيها، كيف نحذفه؟ طبعا إذا فاتنا الأمر ولم نستطع إلغاء كل الناخبين المتوفين فعلى الأقل لا نسمح بأن يأتي أشخاص آخرون للانتخاب بدلهم، هذا أهم ما يمكنكم أن تطلبوا منا، ولكن نأخذ أيضا مثلا عمليات إعادة إسكان للمواطنين القاطنين في الأماكن القصدية وفي البناءات القصدية والهشة، تم ترحيل عشرات الآلاف من المواطنين الذين كانوا قاطنين في مختلف البلديات فمن كان

نقطة أخرى، القوائم الحرة، هذه لا بد منها، لا نستطيع أن ننكر أن كل الجزائريين ليسوا متحزبين، أغلبيتهم غير متحزبين ولذا فالقانون يمنحهم حق الترشح، جاء في نص الدستور: "كل ناخب له الحق أن يُنتخب"، ولذا لا نستطيع أن نمنع هذا العدد الهائل من المواطنين كي يقدموا قوائم مستقلة ولكن الشروط مضبوطة في القانون وتدرس حسب القوانين كمرجع.

تحدث أخ عن حالات التنافي، المواد 84، 86 و 92 وتساءل لماذا ليس لها نفس العدد فيما يخص الأشخاص الذين يستحيل ترشحهم؟ طبعا العدد لا يمكن أن يكون متساويا لأن الانتخابات سواء البلدية أو الولاية أو المجلس الشعبي الوطني ليس نفس الأهمية ولذا ما دام الأهمية تكبر، فنحن نضبط الأشخاص الذين منعوا من الترشح أو شروط الترشح، وإذا وسعنا - مثلما طلب - معناه أننا نقلص القدرة لعدد كبير من الجزائريين ليقدموا أنفسهم.

قضية نسبة عدد الأصوات في الحزب، حتى نتحصل القائمة على عدد من الأصوات في توزيع المقاعد. نحن وضعنا في قانون سنة 2006، 05% لكن قدمت اقتراحات من طرف الأحزاب - على مستوى مجلس الحكومة - تطلب 10%، الرئيس فصل ما بين 10% و 05% فحددها ب 07%، يمكن أن تكون قليلة بالنسبة للأحزاب الصغيرة وقليلة أيضا بالنسبة للأحزاب الكبيرة التي تريد - أقولها صراحة - أن تحتكر أكبر عدد ممكن من المقاعد.

أخ طرح سؤالاً وقال تكلمتم عن تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ولم تتكلموا عن رئيس المجلس الشعبي الولائي.

كيفية انتخاب رئيس المجلس الولائي موجودة في قانون الولاية، أنا رأيي وقلتها قبل اليوم، كان بودي أن يكون انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي واردا في قانون الانتخابات وليس في قانون البلدية أو الولاية، قانون البلدية وقانون الولاية يتكلمان عن صلاحيات المجلسين، لا يتكلمان عن كيفية انتخاب الرئيس التي تتم بعملية انتخابية، وبالتالي فورودها ضروري في هذا القانون؛ ولقد

عملية تزوير، إذا كان فيه صناديق لا نستطيع أن نتحكم في مصداقيتها أو نزاهتها. قضية عدد المقاعد مضبوطة في القانون القديم، الساري المفعول والحالي، لأن هناك نسبة عدد السكان التي تفتح المجال لتعيين ولضبط مقعد؛ على كل حال، حتى الولايات التي ليست لها العدد الكافي المقدر ب 80.000، مثلا تندوف هناك حوالي 35.000 ولا تصل إلى مجموع 80.000 التي تفسح المجال لمقعد؛ فهذه الدوائر الانتخابية كلها يعني الولايات، عندها 04 مقاعد.

وبما أن الانتخابات قد اقتربت، نحن نعمل، وسنأخذ بعين الاعتبار الإحصاء الأخير للسنة الماضية 2010، هذا الإحصاء يعطي لنا عددا آخر لسكان لكل ولاية ويمكن أن نجد في الكثير من الحالات أن هناك بعض الولايات أين عرف عدد السكان ارتفاعا لا بأس به وبالتالي، فعدد المقاعد يرتفع بالضرورة، اليوم يوجد 389 مقعدا في المجلس الشعبي الوطني وربما سيتجاوز العدد 20 أو 30 أو 50 مقعدا إضافيا، وهذه أيضا تكون في إطار مرسوم رئاسي.

فيما يخص الدائرة الانتخابية سأقول لكم لماذا الدائرة الانتخابية، لأنها لما طبقت في سنة 1991 كانت عن قصد، ولكنها غير شرعية، الدائرة لا وجود لها شرعيا كوحدة ترابية بل هناك البلدية والولاية فقط.

الإخوان يشككون كذلك في استلام وتزكية قوائم المترشحين، وقالوا ربما الوالي يرفض القوائم، إن كانت قوائم المترشحين تتوفر على شروط ليس للوالي الحق أن يرفضها، وإن رفضها فلها القائمة الحق في الطعن، ولقد رأيتم أيضا كيفية الطعن وفي مدة ثلاثة أيام كل شيء يحل.

فيما يخص الأعوان المختصين بتأطير العملية فإن المبدأ العام هو الحياد، فيه ناس يقولون لا بد أن يكون ممثلو الأحزاب ولا يكون كذا وكذا، على كل القانون يقول بأن قائمة الأعوان المؤطرين يتم الإعلان عنها وتعلق 15 يوما من قبل وبإمكان كل المواطنين الاطلاع عليها وتقديم ملاحظات أو طعون من سحب أي اسم يظهر فيه الشكوك.

أو جملة بالفرنسية من يرفع شكوى ضده؟ كي تطبق عليه المادة التي تحكم بالعقوبات، من الذي يشتكي؟ حتى قضية (saisine) لم تسو بعد في هذه المادة، من الذي سيشتكي ضده وإضافة إلى هذا لنفرض أن المترشح أجرى حوارا مع جريدتي (Liberté) أو (El Watan) وتكلم معهما بالفرنسية علما أن الجريدتين تصدران بالفرنسية أندخله السجن أو نقول له ليس لك الحق كي تترشح لمدة 03 سنوات؟ لقد أدرجنا هذا الحكم لكي نعطي أهمية وقدسية للغة العربية ولكن في تطبيقها لا أعلم كيف.

قضية الجنسية المزدوجة، نفس الشيء طرح على مستوى المجلس الشعبي الوطني قائلين إن من يحمل جنسية مزدوجة ليس عنده الحق لكي ينتخب، ولكن عندنا قانون الجنسية يقول بأن الجزائري الذي عنده جنسية جزائرية أصلية مهما كانت الجنسية الأخرى التي يحملها، فإن جنسيته لا تزول مادام هو جزائريا في الأصل فعنده الحق في التصويت وعنده الحق حتى في الترشح، إذا كان حزبه رأى من اللائق ألا يقدمه فذلك ذلك شيء آخر.

هناك بعض الإخوان في نهاية المطاف السيد بولحية والسيد عفان وبعض الإخوة أتوا ببعض النقاط، في الحقيقة تكلمت عنها وإن لم أتطرق لجميعها فنظرا لضيق الوقت ولم أتمكن من تحضير الأجوبة ولكن أشكركم على كل حال على صراحتكم. في الختام، أقول بأن هذا النص أو هذا القانون مهما كان شكله أو محتواه ومهما اقترب من الصفة المثالية، لا يستطيع لوحده أن يحل كل المشاكل التي تهم مؤسسات الدولة أو القضايا المؤسساتية، هناك أشياء أخرى: دور الإدارة، هناك دور الأحزاب في تعيين المترشحين، الالتزام والعمل الجيد للمنتخبين، المحيط العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي، كل هذه المؤشرات تسمح - على كل حال - لكي نرجع الثقة ما بين الحكام والمحكومين أظن هذا هو الهدف النهائي الذي كان يهدف إليه فخامة رئيس الجمهورية من خلال هذه الإصلاحات

قلت بأننا طلبنا في القانون الجديد إعادة النظر في تعيين أو في انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لسنا نحن من.. كما قلت سابقا؛ فيه إخوان يقولون: لقد صادقتم على القانون في جوان أو جويلية 2011، كيف ترجعون اليوم؟ في القانون العضوي، المادة 24 التي تنص على تنظيم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تقول: "إذا كان مشروع رفض أو سحب لا يستطيع أن يقدم قبل عام"، لكن هذا القانون صودق عليه، إذن فترة عام التي أتى بها بعض الإخوة بخصوص المجلس الشعبي الوطني، ليس لها أي أساس، ولذا فالقانون حتى وإن لم يكن قانونا عضويا، إنما قانون عادي يستطيع أن يفسخ ما أتى في القانون الذي قبله، لأنه ما هي القوانين؟ لا نضع قانونا من لا شيء أبدا، القانون دائما يأتي ليعدل قانونا قبله، إذا رأينا بأن فيه غلطات تحتاج إلى تصحيح، وأيضا نقول بأن القانون العضوي هذا عنده قيمة أكثر من القانون العادي، فما هو الحل؟ هناك إخوان يقولون وماذا تطبقون، القانون القديم أم القانون الجديد؟ نرجع إلى المادة 237 لهذا القانون التي تنص على "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون"، هذا معناه بأن القانون رقم 65 يلغى شرعيا، هذا القانون يسقط القانون القديم، إذن لن تمشي بأحكام مختلفة أو مزدوجة.

فيما يخص الوكالة هناك أخ تكلم عن المسجونين، أينخبون أم لا؟ هذه لا تحتاج أن تذكر في القانون، ما هو عدد المسجونين الذين صدر في حقهم حكم نهائي؟ قليل جدا وأضف إلى هذا، أنه مسجون إذا أراد أن يكون مواطنا صالحا فعليه ألا يدخل السجن، فبالنسبة لنا هذا ليس مشكلا.

القضية الأخرى بالنسبة للمادة 190، استعمال اللغات الأجنبية فيما يخص الحملة الانتخابية داخل التراب الوطني، القانون لا يطبق إلا في حدود التراب الوطني، لا تصدر قانونا ليطبق في كندا أو في فرنسا أو في الصين الشعبية، القانون يطبق في الفضاء الوطني، إذا استعملوا لغات أجنبية فلا بأس، حتى إذا كان شخص هنا قال كلمة أو فقرة

البرلمانية، فإن رئاسة المجلس لا تقرر من نفسها، أو أنها تبتدع طريقة، فنتيجة المشاورات التي تتم ما بين المكتب والمجموعات البرلمانية؛ وقبل كل جلسة تصويت ننظم لقاء قبل الدخول للقاعة وتعتمد الطريقة التي يراها رؤساء الكتل وأعضاء المكتب ضرورية؛ يبقى إذا كان لشخص وجهة نظر في هذا الموضوع أو لا يوافق على هذه الطريقة أو تلك بإمكانه أن يقدم وجهة نظره في المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، وتتكفل بها المجموعة وتنقلها في هذا الاجتماع التنسيقى وإذا كانت لديه طريقة أخرى، فعندما يعرض النص للتصويت من حقه التام والكامل أن يعارض هذا التصويت وهذا حق مكرس قانونا في الأنظمة الخاصة بسير البرلمان.

نفس الأمر بالنسبة لقضية وقت التدخل أيضا، ما قيل عن كيفية التصويت يقال عن مدة التدخل. مدة التدخل في الحقيقة لا تخضع لقواعد ثابتة، مثلا سبع دقائق، عشر دقائق، دقيقتان، في بعض البلدان التدخل يكون بدقيقة، خاصة عندما يكون الأمر متعلقا بالأسئلة الشفوية، بعض المرات نصف دقيقة، ولكن نحن مرنون في تعاملنا في هذا الموضوع ونقيم الظروف حالة بحالة، لهذا فالمدة التي تخصص للنقاش والتدخلات يحددها المكتب أيضا بعد استشارة المجموعات البرلمانية، لأننا مقيدون ببرمجة وبجدولة، والحكومة لديها التزامات، ولا بد أن نحترم هذه الالتزامات، بطبيعة الحال نحن دائما نعتمد مبدأ المعقولة، إذا كانت التدخلات تتجاوز الحدود المعقولة فنضطر إلى تقليص المدة ونطلب من الواحد أن يركز أفكاره في مدة محدودة. أما أن يأتي أحد - مع احترامي للجميع - ويضيع وقتا في الترحيب وتقديم التهئة والمباركة، فهذا أعتقد أنه ممكن أن نربح فيه كثيرا من الوقت، لأن كلمات المجاملة لكل المتدخلين إذا كانت طويلة لو جمعت، لربحنا - على الأقل - ساعة ونصف الساعة أو ساعتين من الوقت، الساعة ونصف الساعة أو ساعتان بالنسبة لكل واحد منا والحكومة عندها قيمة لا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار، ولهذا فمدة

العميقة والجذرية التي كان قد قدمها للشعب الجزائري من خلال المنتخبين ممثلي الشعب وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على تدخله وعلى رده على عدد هام من التدخلات التي استفاضت في الشرح والتوضيح وأعطت الأهمية لهذا النص الذي - فعلا - يدخل في صميم الإصلاحات التي قررها السيد رئيس الجمهورية.

وإذا كانت التدخلات جاءت مكثفة، وفي جلها معمقة فمرد ذلك للعناية التي يوليها أعضاء المجلس للخروج بنص صحيح يتماشى مع توجهات الإصلاحات.

في الحقيقة كلكم لاحظتم بأن التدخلات كانت جد هامة، البحث والتعمق كان واضحا في جل التدخلات والأعضاء - طبعا - الذين يعلمون بأن قدرتهم على التعديل - للأسف وفقا للقانون - غير ممكنة وإذا كانوا يعبرون عن هذه المواقف فبقصد - على الأقل - لفت الانتباه لجوانب النقص الموجودة ميدانيا، خاصة وأنهم في هذا القانون عايشوا التجربة الانتخابية عهدا وعهودا ويعلمون بأن وزارة الداخلية والحكومة ملمة بهذه الجوانب، ولكن لمزيد من التحسيس ومزيد من التوضيح أرادوا أن ينقلوا هذه الانشغالات لتأتي النصوص التطبيقية فتأخذ بهذه الفكرة أو تلك، فأشكر الجميع على هذه التدخلات.

نقطة أخيرة بودي أن أشير إليها، صبيحة اليوم في هذه القاعة أثيرت نقطتان من قبل زميل وإن كانت هاتان النقطتان سبق أن أثيرتا في جلسة سالفة ولكن للذين لم يكونوا موجودين أعطي المعطيات الكافية حول الموضوع.

قضية طريقة التصويت، أنا أتأسف لاستعمال بعض المفردات عندما يثار الموضوع ولا أريد أن أدخل في جدال حوله، ولكن طريقة التصويت وفقا للمادة 39 (الفقرة 04) من القانون العضوي الناظم للعلاقات، ووفقا لأحكام النظام الداخلي، تتم بعد قرار يتخذه المكتب وبالتشاور مع المجموعات

التدخل أيضا ليست الرئاسة هي التي تحددها، نحن نعرف أن هنالك اعتبارات، خاصة ونحن نعيش الآن في فترة، المجلس مقبل على تغييرات داخل هيكله، والبعض يريد أن يعبر عن موقفه كأنه مدافع عن مصلحة الأعضاء، ليس هناك واحد منا أكثر دافعا عن المؤسسة من آخر، نحن في المؤسسة ونعرف قيمتها ونحاول أن ندافع عنها ونعرف المصلحة العامة، ومن هذا الجانب فرجاء - زميلاتي، زملائي - إذا قلت هذا الكلام، فمن منطلق الحرص على حسن سير العمل.

رئاسة المجلس مطالبة بتطبيق القانون، مطالبة بأن تمكن كل واحد من أخذ الكلمة ولكن في إطار ما يسمح به القانون وفي إطار ما يمكن أن يساعد على إعطاء عملية الدراسة كل الأحقية وقيمتها.

قلت هذه الكلمات حتى لا نضطر - أسفين مستقبلا - إلى أن نوقف الواحد والآخر، عندما يخرج عن الموضوع ويثير قضايا لا علاقة لها بهذا النص وفي هذا الموضوع فإن القانون والنظام الداخلي واضح ويحدد متى يناقش العضو مضمون النص ومتى يخرج عنه؛ لقد قلت هذه الكلمات لكي أذكر وأمل ألا أرجع إليها مرة ثانية، وشكرا لكم جميعا.

سيستأنف مجلس الأمة أشغاله يوم الثلاثاء 22 نوفمبر 2011 على الساعة التاسعة والنصف صباحا، لعرض ومناقشة مشروع القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية؛ فشكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة السادسة
والدقيقة الخامسة عشرة مساء**

ملحق

أسئلة كتابية

والخروب بولاية قسنطينة، يشرفني أن أعلمكم بأن دائرتنا الوزارية قد سجلت للدراسة مشروع خط للسكة الحديدية يربط بين بوشقوف والخروب مرورا بقالمة على مسافة 110 كلم. وسيتم إجراء المناقصة المتعلقة بمختلف الدراسات الخاصة بهذا المشروع فور مصادقة اللجنة الوطنية للصفقات العمومية على دفتر الأعباء النموذجي المودع على مستواها بتاريخ 29 جوان 2010. وتقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 09 مارس 2011

**عمار تو
وزير النقل**

**2 - السيد لزهارى بوزيد
عضو مجلس الأمة**

**إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات**

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمواد 68، 72 و73 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم نص سؤال كتابي على النحو الآتي:

– ما هو موقف وزارتك بالنسبة للفلسطينيين الذين ولدوا في الجزائر ودرسوا في مدارسها وثانوياتها، وتخرجوا دائما من الجامعات الجزائرية،

**1- السيد محمد لزهري سحري
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير النقل**

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه: قد سمعنا سابقاً عن وجود دراسة قامت بها مصالح دائرتكم الوزارية من أجل إنجاز خط للسكة الحديدية يربط مدينة بوشقوف ولاية قالمة بمدينة الخروب ولاية قسنطينة مرورا بعدة محطات. ونظرا للأهمية الكبرى لهذا الخط وترقب سكان المنطقة له، فإنه يشرفنا أن نسأل معاليكم عما يلي: هل هناك برنامج لدى دائرتكم الوزارية لإنجاز خط السكة الحديدية الرابط بين بوشقوف (قالمة) والخروب (قسنطينة)؟

إذا كانت هنالك دراسات موجودة في هذا الشأن، فهل لنا أن نعرف من معاليكم تجسيد المشروع؟ تقبلوا مني - معالي الوزير - أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 23 ديسمبر 2010

**محمد لزهري سحري
عضو مجلس الأمة**

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم المشار إليه في الموضوع، الذي تستفسرون بموجبه عن تسجيل مشروع خط للسكة الحديدية يربط بين بوشقوف بولاية قالمة

باتفاقيات واتفاقيات تبرمها الجزائر وبقرار من الوزير بالصحة (الفقرة 5 من المادة 197).
أما فيما يخص انشغالكم، أحيط سيادتكم علما أن مصالحي تتلقى بانتظام طلبات لفتح عيادات طبية وعيادات جراحة الأسنان ترد من فلسطينيين مولودين في الجزائر أو متزوجين بجزائريات، بل حتى من رعايا أجنب آخرين، إذ تتم دراسة هذه الطلبات بعناية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في بلدنا.

أشكركم على الاهتمام الذي تولونه لقطاع الصحة، وتقبلوا مني، السيد عضو مجلس الأمة، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 15 نوفمبر 2011

جمال ولد عباس
وزير الصحة والسكان
وإصلاح المستشفيات

3- السيد عبد الله بن التومي
عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور، والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99 - 02، المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:
لقد قام بعض الشباب بإيداع ملفات على مستوى مديرية التربية لولاية برج بوعريبيج من أجل المشاركة في مسابقة متعلقة بتوظيف الأساتذة، بناء على إعلان الموضوع من طرف المصالح المختصة، غير أن المعنيين فوجئوا بقرار إلغاء المسابقة لفائدة الاعتماد على القوائم الاحتياطية

وقدموا للوزارة طلبات للحصول على اعتماد أو ترخيص لفتح عيادات طبية وعيادات خاصة بطب الأسنان؟

– هل الوزارة عازمة على منح الترخيص أم لا؟ وما هو الأساس القانوني والتنظيمي الذي سيبنى عليه أو بني القرار السلبي أو الإيجابي؟
لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان.

الجزائر، في 20 سبتمبر 2011

لزهارى بوزيد
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة،

أشكركم على سؤالكم الكتابي المتعلق بالرعايا الفلسطينيين المولودين بالجزائر، والذين درسوا بها وتحصلوا على شهادات، ويطلبون الترخيص لفتح عيادات طبية وعيادات جراحة الأسنان، ويتمثل سؤالكم في معرفة قرار الوزارة في الترخيص لهم بالممارسة بصفة خواس؟ وعلى أي أساس قانوني وتنظيمي يرتكز قرار منح الترخيص أو رفض الترخيص؟

إن القانون رقم 85 - 05، المؤرخ في 16 فبراير 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، يحدد شروط الحصول على الترخيص للممارسة بصفة خواس للأطباء وجراحي الأسنان والصيدلة. ينص هذا القانون في الفصل الثاني منه، والمتعلق بشروط وأنظمة ممارسة مهن الصحة، لاسيما المادة 197 منه، أن ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بالصحة، كما أن الفقرة 5 من المادة المذكورة أعلاه تنص على أن المترشح للممارسة في القطاع الخاص يجب أن يكون ذا جنسية جزائرية.

غير أنه يمكن مخالفة هذا الشرط عند العمل

للمسابقة الأخيرة.

وأخص بالذكر هنا، وضعية السادة:

- بوضياف محمد، دبلوم بيولوجيا، ولاية برج بوعريريج.
 - بوادي عصام، دبلوم أدب عربي، ولاية برج بوعريريج.
 - حميميد فؤاد، دبلوم أدب عربي، ولاية برج بوعريريج.
 - سبتي فريد، دبلوم أدب عربي، ولاية برج بوعريريج.
 - بلحداد شيبوب، دبلوم بيولوجيا، ولاية برج بوعريريج.
- وعلى هذا الأساس أسأل ما يلي:

- هل هذه المسابقة ذات طابع وطني، وهل تم فعلا إلغاؤها؟

- وفي حال إلغائها واعتماد طريقة أخرى، ما هي أسباب ذلك؟

- وما هي وضعية هؤلاء الشباب الذين ألغيت مسابقتهم؟

تقبلوا - معالي الوزير - فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 30 نوفمبر 2011

عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

لقد تفضلتم، بموجب مراسلتكم الوارد ذكرها بالمرجع أعلاه، بطرح سؤالكم الكتابي الذي أترتم فيه قضية إلغاء مسابقة توظيف الأساتذة أمام مجموعة من المترشحين أودعوا ملفاتهم بمصالح مديرية التربية لولاية برج بوعريريج، وللتوضيح أوافيكم بعناصر الرد الآتية:

- إن مصالح مديرية التربية لم تستقبل، بعنوان سنة 2011، أي ملف في الموضوع من أي كان ولم تفتح أي سجل لذلك بحكم أنه تم تنظيم مسابقة بعنوان سنة 2010 للالتحاق برتبة أساتذة التعليم الثانوي، على أساس الاختبارات، حيث تم استقبال 1.739 ملفا، وكذا رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية على أساس الشهادات حيث تم استقبالا 1.915 ملفا.

- ولتغطية العجز في مناصب أستاذ المدرسة

الابتدائية بعنوان سنة 2011 المقدر بـ 58 منصبا (40 في اللغة الفرنسية و18 في اللغة العربية) تم اعتماد القوائم الاحتياطية طبقا للتعليم رقم 01 المؤرخة في 02/01/2011 الصادرة عن مديرية الوظيفة العمومية والمعززة صراحة بالرخصة رقم 9966، المؤرخة في 09/10/2011 الصادرة عن نفس المديرية والتي رفعت اللبس في مشروعية استغلال القوائم الاحتياطية للمسابقات على أساس الشهادة.

- أما المرشحون المذكورة أسماؤهم في مراسلتكم فقد أودعوا ملفاتهم في المسابقة التي نظمت بعنوان سنة 2010 خلال شهر أوت حيث تحصلوا على النتائج التالية:

* السيد بوضياف محمد شارك في مسابقة أ ت ث / ع ط وتحصل على نقطة 12.14 في الرتبة 216 من 356 من أجل 15 منصبا مفتوحا؛

* السيد بلحداد شيبوب شارك في مسابقة أ ت ث / ع ط وتحصل على نقطة 09.42 في الرتبة 432 من أجل 15 منصبا مفتوحا؛

* السيد حميميد فؤاد شارك في مسابقة أ ت ث / ع ط وتحصل على نقطة 07.75 في الرتبة 179 من 280 من أجل 15 منصبا مفتوحا؛

* السيد بوادي عصام شارك في مسابقة أ م / ع وتحصل على نقطة 04.242 في الرتبة 962 من 1.715 من أجل 47 منصبا مفتوحا؛

* الأنسة سبتي فريدة شاركت في مسابقة أ م / ع وتحصلت على نقطة 03.286 في الرتبة 1.393 من 1.715 من أجل 47 منصبا مفتوحا.

وحيث أن المترشحين الثلاثة (1، 2، 3) لا تعينهم القائمة الاحتياطية بحكم أن مشاركتهم خلال السنة الماضية كانت لرتبة أستاذ التعليم الثانوي والمترشحين الباقين (4، 5) لا يسمح ترتيبهما بالحصول على منصب ضمن المناصب المتاحة، من أجل ذلك طلبوا عدم اعتماد القائمة الاحتياطية وفتح المسابقة الخارجية.

- أما فيما يتعلق بالإعلام عن المسابقة في الموضوع من طرف المصالح المختصة فكانت إجابة هؤالي من طرف مصالح مديرية التربية

أن المسابقة تعني فقط الولايات التي لم تنظم فيها المسابقات بعنوان 2010 وليست لها قوائم احتياطية. –والجدير بالذكر أن لم يتم إلغاء المسابقة لأنها لم تفتح أصلا ولم تستقبل ملفات التسجيل وإنما تم اعتماد القائمة الاحتياطية بناء على النصوص القانونية السالفة الذكر بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 197 المؤرخ في 16/10/2011 الصادر عن مديرية تسيير الموارد البشرية لوزارة التربية الوطنية والمتعلق بمعالجة العجز في التغطية البيداغوجية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أنه قد أعطيت الأولوية في الاستخلاف على المناصب الشاغرة مؤقتا (عطر مرضية، عطل أمومة) لهؤلاء الشباب. وتقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، خالص التحية والتقدير.

الجزائر، في 21 ديسمبر 2011

أبو بكر بن بوزيد
وزير التربية الوطنية

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 24 محرم 1433

الموافق 20 ديسمبر 2011

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587